



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

الجريمة الإعلامية

في الفقه الإسلامي

إعداد

الطالبة: **إيمان محمد سلامة بركة**

إشراف

فضيلة الدكتور: **مازن إسماعيل هنية**

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة

1429هـ - 2008م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى شهدائنا الأبرار ..
 إلى جرحانا الأبطال ..
 إلى أسرانا الأحرار ..
 إلى مجاهدينا الثوار ..
 إلى أساتذتي الأخيار ..
 إلى رمزي البذل والعطاء ... والدي الكريمين ..
 أبي الغالي .مرحمه الله .. وأمي الحنون .حفظها الله .
 إلى إخوتي وأخواتي وصديقاتي، جميعا ..
 الذين أحاطوني بالعون والحب والدعاء
 إلى طلبة العلم الشرعي ..
 إلى أولئك وهؤلاء أهدي هذا البحث .



شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا للحق وسبل الرشاد، ويسر لنا طريق العلم نستتير به من التخبط في ظلمات الجهل، فالحمد والشكر لله أولاً وأخيراً.

وانطلاقاً من قوله (ﷺ): «قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ»⁽¹⁾، وقوله (ﷺ): "من لم يشكر الناس لا يشكر الله"⁽²⁾، واعترافاً بالجميل والامتنان لأهل الفضل والعرفان من العلماء الأجلاء، الذين أناروا دروب الحريرة، وبنوا جامعتنا الأبية، وخرجوا الأجيال الفتيّة؛ فإنه ليسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لفضيلة الدكتور: **مازن إسماعيل هنية** — عميد الدراسات العليا، والمُشرف على هذا البحث، حيث كان لي نعم الأب، والموجه؛ فلم يألُ جهداً في تقديم نصائحه وتوجيهاته السديدة والقيّمة، ولما خصّني به من وقته الثمين رُغم كثرة أعبائه، فكان له بالغ الأثر في خروج هذا البحث بهذه الصورة، فأسأل الله (ﷻ) أن يبارك في علمه، وينفع به الإسلام والمسلمين، وجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلي عضوي لجنة المناقشة، أستاذي الكريمين: معالي وزير العدل ووزير شئون الأسرى الأستاذ الدكتور: **أحمد ذياب شويهدم** — رئيس لجنة الإفتاء، وفضيلة الأستاذ الدكتور: **ماهر أحمد السوسي** — نائب عميد كلية الشريعة والقانون؛ الذين تفضلاً بقبول مناقشة هذا البحث، ليُثرياه بملاحظتهما القيّمة، وتوجيهاتهما السديدة، والنافعة، فجزاهم الله عني وعن المسلمين خير الجزاء.

والشكر موصول إلي جامعتي الغراء الجامعة الإسلامية ذلك الصرح العلمي الشامخ، ممثلة برئيسها، فضيلة الدكتور: **كمالين كمال شحت**، كما لا يفوتني أن أشكر فرع الجامعة بالجنوب، إدارة وعاملين، وأخص بالذكر أساتذتي الأفاضل الذين غرسوا في حب العلم الشرعي، جعل الله ذلك في ميزان حسناتهم.

(1) سورة الأحقاف: (15).

(2) أخرجه: الترمذي في سننه (كتاب: البر والصلة ، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ح: 1954، 1954، ص: 445)، أبو داود في سننه (كتاب الأدب، باب: شكر المعروف، ح: 4811، ص: 723)، قال عنه الألباني: حديث صحيح؛ انظر المرجع نفسه.



ولا يفوتني أن أشكر كليتي كلية الشريعة والقانون رائدة الكليات، ممثلة بعميدها فضيلة الدكتور: **ماهر حامد الحولي**، وعميدها السابق: فضيلة الدكتور: **أحمد ذياب شويدم**، وأعضاء الهيئة التدريسية فيها، على ما قدّموه من جهد في سبيل الرقي بالعلم الشرعي، فبارك الله فيهم، والشكر أيضا موصول لمدقق هذا البحث لغويا فضيلة الدكتور: **عبد المادي برهوم**، رئيس قسم اللغة العربية بكلية الآداب بالجامعة، ولا أنسى الدور الذي قام به الإخوة الكرام في المكتبة المركزية، جعلهم الله عوناً للإسلام والمسلمين، ولا أنسى أيضا أن أتقدّم بالشكر الجزيل إلى كل من أسدى إليّ نصحا، أو إرشادا، أو دعاء في ظهر الغيب، أو مساهمة، اعترافا بفضلهم، فجزى الله الجميع عني خير الجزاء.



ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وبعد،،،

اهتمت الشريعة الإسلامية بالمصالح العامة، والخاصة، وكفلتها، وقررت أمورا من شأنها أن تحافظ على المصلحة العامة، ومن جملة اهتمامها أنها ضبقت العملية الإعلامية بمجموعة ضوابط تبعتها عن الدخول في أي محذور، وهذا يعني أنها جرّمت سلوك بعض الطرق التي تؤدي إلى الدخول في ذلك المحذور.

فقد تناول البحث موضوعا هاما من الموضوعات المعاصرة، ألا وهو: الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، حيث وضّح مفهوم الجريمة الإعلامية، وكيف أنها توجد عند عدم التقيد بضوابط العملية الإعلامية، وبيّن معيار تمييزها، بأنها ترتكب عبر وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة، مما يجعل الخطر الذي يهدد المجتمع عظيما .

ثم وضّح البحث حقيقة جريمة الرأي، وأنها تكون عند تجاوز حدود حرية الرأي، التي كفلها الإسلام للجميع، ثم تحدث عن جريمة الاعتداء على الأديان، وبيّن كيف أن الإساءة إلى الأديان، أو سبّ الآلهة، ورجال الدين بشكل عام، توجب في حقّ المسيء عقوبة تعزيرية يُوكل تقديرها إلى الإمام، ثم تناول جريمة التضليل الإعلامي، وبيّن كيف أنه يُعدّ من باب ترويح الباطل وإظهاره في صورة الحق، وحيث إنّ التضليل الإعلامي تتعدد صورته، ويُستحدث فيها الكثير؛ فإن العقوبة المقررة عليه تكون بحيث تتناسب وحجم كل الجريمة، وبما يحقق الردع عنها.

وعالج البحث أيضا الجرائم التي يتم نشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة، فبيّن حقيقة جريمة النشر، وكيف أنها توجد حيث تنتهي حرية النشر، ثم تناول جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، فتعرض إلى بيان بعض صور الاعتداء على الحياة الخاصة؛ كالتجسس، وإفشاء الأسرار وإذاعتها، وغير ذلك، وتحدث عن جريمة التشهير، وبيّن أن التشهير قد يكون بالنفس، وقد يكون بالغير، وأن محل البحث هو التشهير بالغير، وبيّن البحث حالات هذا النوع التي يختلف الحكم في كل منها، وتناول جريمة التحريض، وذكر مجموعة من صور التحريض، وبيّن أن العقوبة المقررة على جريمة التحريض لا يشترط فيها وقوع الأفعال المحرّض عليها.



Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of all prophets and all messengers, Mohammad bin Abdullah, the most honest and truthful,

The Islamic Sharia dealt firmly with the private and public interests, and guaranteed them all. In addition, the Islamic Sharia have set regulations that would preserve the public interests, part of which is that it controlled the media process through singling out suspicious and prohibited matters. Consequently, the Sharia criminalizes any process that thoroughly or partially leads to commit prohibited matters.

I am herewith, in this research addressed an important theme of contemporary issues, namely: Media Crime in Islamic Fiq'h, the concept of media crime has been clarified, and how its emergence would be arose when the media process restraints are violated. To distinguish this crime from others, a standard has been set, through which it is committed via different means of media. Admittedly, this imposes a great danger on the society.

Then the crime of opinion has been explained, where it took place when the freedom of speech is over passed. Islam by definition had granted all these rights. Further more, the research covered the crime of aggression against religion or insulting Gods and the clergy in general. Provided that, these crimes are worth punitive that is estimated by the Imam. Then the research has dealt with the crime of disinformation and has shown that it is a sort of promotion of falsehood and reflects it in righteous manner.

The crime of disinformation has multiple images that take many categories. Consequently, assessed penalty for a given crime is being



commensurate with the size of each crime, so as to achieve deterrence by. The research also addressed the crimes that are disseminated via different media sources. It is also clarified the reality of the crime of publishing, where it took place when the freedom of publishing is deterred. then deal with the crime of the attack on private life. The manifestation of which is such that; espionage and disclosure of secrets and broadcasting them, and others.

In addition it talked about the crime of defamation, which assumes many facets however the defamation in question is that which addressed to others. Types of this kind of defamation have been explained. Accordingly, they assumed different equally likely judgement in Islamic Fiq'h. Then the crime of incitement has been presented and a series of different pictures of incitement have been provided. Finally, the penalty for the offence of incitement does not require that the acts of incitement has to be committed to apply the penalty.



مُتَكَلِّمًا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا وقررة
عيوننا محمد بن عبد الله (ﷺ) الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم
الدين، وبعد،،،

اهتمت الشريعة الإسلامية بالضروريات الخمس، واتخذت الوسائل كافة المؤدية إلى
حفظها، وحمايتها؛ فاهتمت بالعقل، والرأي الذي يصدر عنه، وجعلت للإنسان الحق في التعبير
عن رأيه في القضايا والأمور كافة.

واهتمت أيضا بالحريات العامة، وأقرتها في حدود مراعاة القيم والمبادئ العامة، وتعد
حرية الرأي من أهم الحريات التي كفلتها الشريعة الإسلامية.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية أقرت للجميع الحرية في اختيار معتقداته الدينية، فمن باب
أولى أن تجعل له الحرية في الأمور التي هي دون ذلك؛ فجعلت للجميع الحرية في التعبير عن
رأيه في جميع القضايا عبر وسائل الإعلام المختلفة.

والشريعة الإسلامية إذ تقر هذه الحرية؛ فإنها تضع جملة من الضوابط والقيود التي
تحفظ حريات الآخرين وتمنع من الاعتداء عليها، أو المساس بها عبر وسائل الإعلام المختلفة؛
فقد تطور الإعلام في عصرنا تطورا كبيرا؛ تبعاً للتقدم التقني الذي نعيشه، حيث وصل إلى
مرحلة متقدمة، فقد وجد "الإنترنت" والمحطات الفضائية والصحف الإلكترونية، وغير ذلك.

والإعلام كغيره سلاح ذو حدين، فقد يكون مفيدا ونافعا، وقد يكون هداما وضارا، نتيجة
لما يتميز به من القدرة على التأثير في ثقافة الأمة، وفي سلوك الأفراد والجماعات على
الصعيدين الإيجابي والسلبي .

ولما كان الجانب الإيجابي من الإعلام هو ما يُرجى تحققه، لما له من دور مهم في
التأثير على الأمة الإسلامية فيحمل رسالتها والرقى بها، كان لا بد من تناول الجانب الآخر
للوقوف على القضايا المتعلقة به، والتي تعدّ جرائم إعلامية، تنافي الأهداف السامية للعملية
الإعلامية، والأخلاق الحميدة والحرية في إبداء الرأي وفق معايير محددة، فكان هذا البحث
الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي ضمن الدراسات الشرعية التي تكشف للثام عن مثل هذه



الجرائم، وذلك ببيان ماهية هذه الجرائم، وتحديد موقف الشارع منها من خلال التأصيل الفقهي لها، وبيان الأثر المترتب عليها.

أولاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن العملية الإعلامية لا بد لها من ضوابط محددة ينبغي الالتزام بها؛ ليمتاز الإعلام بالشفافية والموضوعية، ولما أصبحت الوسائل الإعلامية واسعة الانتشار على مستوى العالم، وتعبّر عما يحدث في المجتمع من أحداث مختلفة، يحرص الجميع على متابعتها، فكان كل ما ينشر عبرها له بالغ الأهمية؛ ذلك أن الجميع يقوم بمداولة ما يتم نشره، خاصة إذا كان في الوسائل العالمية، ولما كان البعض يحاول تجيير الوسيلة الإعلامية على النحو الذي يريد وفقاً لهواه وتحقيقاً لمآربه من خلال انتهاك الضروريات والقيم والمبادئ العامة والتعدي عليها، والمساس بحرية الرأي، وحرية النشر، وحتى حقوق العاملين في الحقل الإعلامي، كان لا بد من وجود جواب للتساؤل التالي:

هل هناك مسؤولية جنائية عن جرائم الإعلام؟ وإذا وجدت على من تقع؟

ثانياً: أهمية البحث:

إن الإعلام الإسلامي له عظيم الأثر والأهمية، من حيث تأثيره الإيجابي وخدمته للأمة، وتقديمه للكلمة الطيبة الطاهرة، ويمكن إجمال أهمية الموضوع في الآتي:

1. تتبع أهمية الموضوع من أهمية المصالح والقيم التي يتم انتهاكها من قبل وسائل الإعلام.
2. عالمية وسائل الإعلام، حيث إنها انتشرت لتصل إلى البقاع كافة، وما تتمتع به من تأثير قوي.
3. ينبغي أن يكون الإعلام وفق معايير وضوابط محددة، حتى إذا ما فقدت وغُيبت، حُقِّق أن تكون هذه جريمة يحاسب عليها، فجرائم الإعلام أضحت كثيرة تُمارس دون هواده سواء على الصعيد المهني، أم على صعيد النشر والرأي، فلا بد من كشف اللثام عن هذه الجرائم، ومعرفة حكم الشارع فيمن يقتربها.
4. إن الوقوف على هذا الموضوع وإفراده بالدراسة، يُسهم في سير الصحوة الإسلامية في الطريق الصواب، من خلال بيان الأسس والقيم التي لا بد منها في الحقل الإعلامي.
5. أن يعرف العاملون في الحقل الإعلامي دورهم المطلوب في نشر الحقيقة، والحض على ذلك دون زيف أو ظلم، والرقى بالإعلام إلى الدور الطبيعي في رسالة الأمة الحضارية.



6. أن يعرف المهتمون والباحثون جرائم الإعلام، والأحكام المتعلقة بها، والآثار المترتبة عليها.

ثالثاً: سبب اختيار الموضوع:

- إضافة إلى ما للموضوع من أهمية، يمكن إجمال سبب اختيار الموضوع، على النحو التالي:
1. عدم بحث هذا الموضوع بصورة متكاملة – فيما أعلم – مما يتطلب الوقوف على القضايا والآثار المتعلقة به.
 2. المساهمة إيجاباً في هذا الموضوع، من خلال التأسيس الشرعي له، والعمل على إبرازه، بحيث يكون في متناول العلماء ليولوه مزيداً من البحث.
 3. اختلاط الفهم في التمييز بين ما يعدّ جريمة وما لا يعدّ كذلك، فأردت أن أبين الضوابط التي تميّز الجريمة عن غيرها.

رابعاً: الجهود السابقة:

من خلال اطلاع الباحث وجد أن الكثيرين تناولوا موضوع الإعلام، من حيث أخلاقياته وأهميته في الدعوة والتربية، ووسائله المختلفة.

أما موضوع جرائم الإعلام فلم يأخذ نصيبه من الدراسة، حيث لم أقف على أبحاث تناولته من الناحية الشرعية، وقد وجدت أبحاثاً تناولته من الناحية القانونية، وأخرى تناولته من منظور تربوي أو اجتماعي، ومن هذه الأبحاث:

✓ الجرائم الإعلامية والصحفية في القانون الأردني، للباحث: أ. نائل عبد الرحمن صالح – وهو بحث منشور في مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون): ع2، مجلد25، سنة 1419هـ / 1998م .

✓ المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، وهو رسالة ماجستير من إعداد الباحث: أ. خالد عبد العزيز النذير، بإشراف: الدكتور: محمد جبر الألفي، 1427هـ / 2006م.

✓ تقويم أساليب تناول الجريمة في الصحافة والسينما والتلفزيون، للباحث: د. عدلي سيد محمد رضا – وهو بحث منشور في مجلة دراسات تربوية واجتماعية.

وإنني هنا قد تناولت الموضوع من الناحية الشرعية، حيث قمت بتتبّع الأحكام الشرعية المتعلقة بالجزئيات المشابهة، وإجرائها على هذا الموضوع.



خامسا: خطة البحث

تتألف خطة البحث من المقدمة السابقة، وثلاثة فصول، وخاتمة على النحو الآتي:

الفصل الأول

مفهوم الجريمة الإعلامية، ومعيّار تمييزها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: حقيقة الجريمة الإعلامية.

المبحث الثاني: معيار تمييز الجريمة الإعلامية.

الفصل الثاني

جرائم الرأي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: حقيقة جريمة الرأي

المبحث الثاني: جريمة الاعتداء على الأديان.

المبحث الثالث: جريمة التضليل الإعلامي.

الفصل الثالث

جرائم النشر

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: حقيقة جريمة النشر.

المبحث الثاني: جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة.

المبحث الثالث: جريمة التشهير.

المبحث الرابع: جريمة التحريض.

الخاتمة والتوصيات:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.



سادساً: منهجية البحث:

اتبعت في بحثي المناهج التالي:

1. المنهج الاستنباطي الاستقرائي، بحيث يتم تجميع المعلومات المتعلقة بالبحث، وتكييفها وفقاً للشرعية الإسلامية.
2. المنهج العلمي فيما يتعلق بعزو الآيات الكريمة إلى سورها، وأرقامها.
3. تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية، والحكم عليها إن لم توجد في الصحيحين.
4. مراعاة الدقة العلمية في نسبة الأقوال لأصحابها، مع توثيق ذلك.
5. أثناء التوثيق أبدأ باسم الشهرة للمصنف، ثم اسم الكتاب، ثم أدون رقم الجزء إن وُجد ورقم الصفحة، وأترك باقي المعلومات — من دار نشر، وطبعة — إلى قائمة المصادر والمراجع.

الفصل الأول

مفهوم الجريمة الإعلامية، ومعايير تمييزها

ويشتمل على بحثين:

٧المبحث الأول: حقيقة الجريمة الإعلامية.

المبحث الثاني: معايير تمييز الجريمة الإعلامية

المبحث الأول

مفارقة الجريمة الإعلامية

أولاً: ماهية الجريمة:**(1): تعريف الجريمة:****الجريمة في اللغة:**

من الفعل جَرَمَ، بمعنى تعدى، والمصدر: الجُرْم، وهو التعدّي والذنب، يقال: جرم يجرم جرماً، وأجرم واجترم، فهو مجرم. وتجرم عليّ فلان: أي ادّعى عليّ ذنباً لم أفعله، وجرم عليهم جريمة أي جنى عليهم جناية، فالجّارم: الجاني، والمجرم: المذنب. وتطلق الجريمة على النواة، وعلى الكاسب؛ يقال: جرم النخل جرماً وجراماً، أي جنى ثمره، ويقال: جرم يجرم، أي كسب، والعرب يقولون فلان جريمة أهله: أي كاسبهم⁽¹⁾.

من خلال ذلك نقول: إنه متى أُطلق لفظ الجريمة، فإنه ينصرف إلى المعنى الجنائي، وهو التعدّي والتهجّم، وهذا ما نقصده هنا.

الجريمة في الاصطلاح:

إن الناظر في كتب المذاهب يجد أن الفقهاء كثيراً ما يعبرون عن الجريمة بلفظ الجناية، فهي مرادفة للفظ الجناية⁽²⁾، ويعرّفونها بتعريفات متقاربة تقيّد نفس المعنى — فهم متفقون في الجملة — وإن كان هناك من لم يعرّفها أصلاً⁽³⁾؛ نظراً لوضوح المعنى عنده من جهة، ولعدم خروجه عن المعنى اللغوي من جهة أخرى.

وعلى هذا فإن تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي هو: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"⁽⁴⁾.

(1) الجوهري: الصحاح (مادة: جَرَم، 1885/5، 1886)، الزمخشري: أساس البلاغة (ص: 90، 91)، ابن منظور: لسان العرب (مادة: جَرَم، 91/12، 92).

(2) فإن الجناية والجريمة مترادفتان بالمعنى الأعم، أما بالمعنى الأخص فإن الجناية تطلق على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه، وتبحث هذه الاعتداءات تحت باب: الجنایات؛ كما عند الحنفية، أو الدماء؛ كما عند المالكية، أو الجراح؛ كما عند الشافعية والحنابلة، انظر: ابن عابدين: رد المحتار (527/6) الكاساني: بدائع الصنائع (233/7)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (395، 394/2)، الشربيني: مغني المحتاج (2/4)، ابن قدامة: المغني (635/7)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (215/6).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (394/2)، الشيرازي: المهذب (170/3)، ابن قدامة: المغني (635/7).

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: 119).

شرح التعريف:

محظورات: تشمل كل محظور، سواء بإتيان فعل أو ترك فعل.
شرعية: قيد خرج به ما تعدّه القوانين الوضعية محظورا؛ كحظر الحجاب، أو حظر التعدّد.
زجر الله عنها بحد أو تعزير: إشارة إلى العقوبات المقررة على إتيان الجريمة، وهي إما عقوبة مقدرّة، أو غير مقدرّة تفوّض إلى الحاكم.

من خلال تعريف الجريمة نلاحظ أن الشريعة الإسلامية تنظر إلى الجريمة، باعتبار العقوبة المقررة لها، سواء أكانت حدّا أم تعزيرا، فهي وإن كانت لا تفرّق في تقسيمها للجريمة بين كونها جسيمة أو غير جسيمة، إلا أنها تقرر العقوبة المناسبة – الحدّ أو التعزير – لها حسب حجم الجناية، بخلاف القوانين الوضعية التي تقسّم الجريمة باعتبار درجة الجسامّة.

هذا وحيث إن المعتبر في كون الفعل جريمة أن تحظره الشريعة، فإن القوانين الوضعية تتفق – في الظاهر – مع الشريعة في تعريفها للجريمة، – من حيث إنها توجب عقوبة على من يخالف القانون الوضعي تبعا لمصلحة الجماعة – وإن كانت القوانين الوضعية تختلف معها في أنها تفرّق بين الجريمة والجناية، فالجناية عندها لا تكون جريمة إلا إذا كانت جسيمة، فإن لم تكن كذلك فهي إما جنحة أو مخالفة بحسب درجة الجسامّة، وعلى أية حال فإنها توجب عقوبة تعزيرية يحددها القانون بما يتناسب وحجم الجناية، أما الشريعة فلا تفرق بينهما فهما بمعنى واحد⁽¹⁾.

يفهم من ذلك أن الجريمة عندهم – عند القانونيين – تعني: عملا مخالفا للقانون الجنائي، أو امتناعا عن عمل يقضي به القانون، ويعاقب عليه بمقتضاه – أي طبقا للتشريع الجنائي – بعقوبة جزائية⁽²⁾.

ثانيا: حقيقة الإعلام، ومشروعيته:**(1): مفهوم الإعلام:****الإعلام في اللغة:**

الإعلام مصدر علم، والعلم صفة من صفات الله (سُبْحَانَهُ)، فهو العالم والعليم والعلّام، كما جاء

(1) عودة: التشريع الجنائي (57/1).

(2) حوري: الجريمة أسبابها ومكافحتها (ص: 69)، نجم: قانون العقوبات (ص: 97)

في قوله (ﷺ) «عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَيْرُ»⁽¹⁾، وقوله: «قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ»⁽²⁾، وقوله: «وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ»⁽³⁾ والعلم: العلامة، والرؤية، والجبل، والشق من الشفة السفلى⁽⁴⁾.

والعلم: نقيض الجهل، يقال: استعلم لي خبر فلان، وأعلمنيه حتى أعلمه، واستعلمني الخبر فأعلمته إياه، وعلمت الشيء أعلمه علما: بمعنى عرفته وخبرته، وتعالمه الجميع: أي علموه⁽⁵⁾، قال الله (ﷻ): «وَأَخْرَجْنَا مِنْ دُونِهِمْ لَنْ نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ»⁽⁶⁾.

وعلى هذا فإن الإعلام يعني معرفة حقيقة الأمر – سواء أكان عن غائب أم عن حاضر – للمستعلم، وهو في العملية الإعلامية يعرف بالمرسل إليه أو المستقبل.

الإعلام في الاصطلاح:

تسع مفهوم الإعلام في الوقت المعاصر؛ نظرا للتطور الملحوظ والسريع في وسائله، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن كل مفكر يحاول تعريفه بما يتوافق وثقافته والمجال الذي يعمل فيه؛ لذا فإن تعريفات العلماء المعاصرين قد تكون مختلفة إلى حد ما.

هذا ولما كان الإعلام عملية اتصال بين المرسل والمرسل إليه، وأنه شكل من أشكال الاتصال، كان من اللازم تعريف الاتصال، وذلك على النحو التالي:
"الاتصال هو: عملية نقل المعلومات والآراء والأفكار والاتجاهات من المصدر إلى المستقبل، بغرض التأثير عليه لهدف ما"⁽⁷⁾.

وتتقل شاهيناز طلعت في كتابها: وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية، عن "كار"، وغيره تعريفه للاتصال بأنه: "جميع العمليات المخططة وغير المخططة التي يستطيع من خلالها الفرد أن يؤثر على سلوك الآخرين"⁽⁸⁾.

(1) سورة الأنعام: (73).

(2) سورة البقرة: (32).

(3) سورة التوبة: (78).

(4) الجوهري: الصحاح (1990/5)، ابن منظور: لسان العرب (418/12)،

(5) الجوهري: الصحاح (1990/5، 1991)، ابن منظور: لسان العرب (417، 418/12).

(6) سورة الأنفال: (60).

(7) طلعت: وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية (ص: 48).

(8) المرجع السابق.

نلاحظ من ذلك أن الاتصال عبارة عن عملية تفاعل وتبادل المعلومات بين الأفراد؛ للحصول على النتائج المرجوة.

بعد أن تبين مفهوم الاتصال يمكن بيان مفهوم الإعلام على النحو التالي:
ينقل إبراهيم إمام عن العالم الألماني "أوتجروت" تعريفه للإعلام بأنه: "التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت"⁽¹⁾.
فالإعلام هو تعبير بحيادية ونزاهة ومصداقية عن آراء الجماهير واتجاهاتها وأفكارها، وهذا أساس العملية الإعلامية.

ثم يرسم مفهوما للإعلام لا يختلف كثيرا عن تعريف "أوتجروت"، لكنه أكثر تفصيلا، وهو: "تزويد الناس بقدر كبير من المعلومات السليمة، والأخبار الصحيحة، والحقائق الواضحة الثابتة، التي تساعد على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير وميولهم"⁽²⁾.

يتبين من هذا التعريف أن الغاية الأساسية من الإعلام هي إقناع الجماهير من خلال ما يقدم إليها من معلومات وحقائق⁽³⁾.

مما سبق يمكن تعريف الإعلام بالتالي: ما يصل إلى المستقبل من أخبار، ومعلومات، وحقائق عن طريق وسائل مختلفة؛ ليلبي احتياجاته ومصالحه الشخصية.

وعلى هذا لا بد من وجود مصدر (مرسل)، ومتلقي (مرسل إليه)، ورسالة (المادة الإعلامية)، ووسيلة إعلامية (القناة)، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي⁽⁴⁾:

1. المصدر: هو منشئ الرسالة، وقد يكون فرداً أو أكثر، وقد يكون مؤسسة.
2. المستقبل: هو من تصله الرسالة، وهو هدف العملية الإعلامية برمتها.
3. الرسالة: هي جملة المعلومات، والأفكار، والمعاني التي يتم نقلها من المصدر إلى المستقبل، وهي أساس العملية الإعلامية.

(1) إمام: الإعلام والاتصال بالجماهير (ص: 11)، وقد نقله أيضا الدكتور: محمد سيد محمد في كتابه: الإعلام والتنمية (ص: 53).

(2) إمام: الإعلام والاتصال بالجماهير (ص: 11).

(3) المرجع السابق.

(4) طلعت: وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية (ص: 52، وما بعدها)، محمد: الإعلام والتنمية (ص: 51).

4. **الوسيلة** : وتسمى أيضا بالقناة؛ وهي الأدوات التي تنقل ما تتضمنه الرسالة من المصدر إلى المستقبل.

هذا ولمّا كانت وسائل الإعلام بمثابة حلقة الوصل (القناة) ما بين المصدر والجمهور، كان من الضروري الوقوف عليها قليلا، وذلك على النحو التالي:

يعدّ الإعلام ظاهرة اجتماعية قديمة رافقت وجود الإنسان، وتطورت وسائله بشكل كبير، حيث ابتدأ بالإشارات والعلامات، ومرّ بالخطاب، ثم بالكتابة والطباعة، ثم بالمذياع والسينما والتلفاز، إلى أن وصل إلى ما نحن فيه من عصر المحطات الفضائية، والأقمار الصناعية، وشبكات "الإنترنت"⁽¹⁾.

وتتنوّع وسائل الإعلام إلى وسائل مسموعة؛ كالمذياع والخطابات الشعرية، الجماهيرية، ووسائل مرئية؛ كالمرسح والسينما والتلفاز، ووسائل مقروءة؛ كالكتب والصحف.

وعلى هذا يمكن تقسيم هذه الوسائل كالتالي⁽²⁾:

1. وسائل مقروءة؛ كالصحف والمجلات.
2. وسائل سمعية؛ كالإذاعات، وأشرطة الكاسيت.
3. وسائل مرئية؛ كالتلفاز، والسينما، والمرسح.

(2): مشروعية الإعلام:

يُعدّ الإعلام سلاحا ذا حدّين، فقد يكون مفيدا ونافعاء، وقد يكون هداما وضارا، نتيجة لما يتميز به من القدرة على التأثير في ثقافة الأمة، وفي سلوك الأفراد والجماعات على الصعيدين الإيجابي والسلبى.

والمتمأل في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ مِرْبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾⁽³⁾، يجد أن الإعلام من أقوى أسباب إعداد العدة في هذا العصر، كيف لا وله من التأثير ما للسلاح من قوّة في مواجهة الخصم؛ ذلك أن وسائل الإعلام قد تساهم في الخير فتنشر الفضيلة وتحثّ عليها، وهذا هو الأصل، وقد تساهم في الشر فتنشر الرذيلة وتشيعها، وهذا ما يرفضه الشارع.

(1) ديفلير، وغيره: نظريات وسائل الإعلام (ص: 38، وما بعدها)، صابات: وسائل الاتصال (ص: 15، وما

بعدها)، طلعت: وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية (ص: 60-63).

(2) حوامدة، وغيره: وسائل الإعلام والطفولة (ص: 16)، أبو هلاله: الإعلام (ص: 31).

(3) سورة الأنفال: (60).

وعليه فإن الإعلام منه ما هو مباح، ومنه ما هو محرّم — بالنظر إلى ما تتضمنه الرسالة الإعلامية.

هذا وينبغي أن يقوم الإعلام على الوضوح والصراحة، ودقة الأخبار، وأن يلتزم بمعايير الصدق والأمانة، وأن يقوم أيضاً على التنوير والتثقيف، ونشر الأخبار والمعلومات الصادقة التي تصل إلى عقول الناس وترفع من مستواهم، وتشجّعهم على التعاون من أجل المصلحة العامة، فبقدر ما يحتويه الإعلام من حقائق صحيحة، ومعلومات دقيقة، بقدر ما يكون الإعلام سليماً وقوياً⁽¹⁾، ولما كان الإعلام هو الذي يوجّه الأمة كان لزاماً أن يكون له دور رائد في نشر الفضائل والأخلاق الحميدة، ومحاربة الرذائل والمنكر، وما يخل بالآداب العامة، والأخلاق السامية⁽²⁾؛ فقد روى أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قال: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"⁽³⁾.

وعلى كل فإن العبرة في ذلك بالمقاصد الشرعية، وهي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد⁽⁴⁾، عملاً بالقاعدة الفقهية: "الأمر بمقاصدها"⁽⁵⁾؛ ذلك أن الأصل في الإعلامي أنه يحقق مصلحة للجميع من خلال المادة الإعلامية التي يقدمها في كافة المجالات؛ فيقدم لهم ما ينفعهم وما يحتاجون إليه، ويربأ بهم عما قد يضرهم، ويؤذيهم.

ثالثاً: مفهوم الجريمة الإعلامية:

جاءت الشريعة الإسلامية بالكليات والمبادئ العامة، وتركت الجزئيات والتفصيلات للمجتهدين من أمة محمد (ﷺ) ليستنبطوا من هذه الكليات ما يصلح لهذه الجزئيات، ويحقق المصلحة العامة.

هذا وقد أقرّ الشرع حقّ الفرد في التعبير عن رأيه في كل الأمور، ومن أقوى الدلائل على ذلك إثبات الحرية له في اختيار دينه، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ

(1) إمام: الإعلام والاتصال بال جماهير (ص: 12)، صالح: الجرائم الإعلامية والصحفية (ص: 240)، هذا ومما يعلم أن الإعلامي هو المسئول الأول والأخير عن ذلك.

(2) أبو هلال: الإعلام (ص: 23).

(3) أخرجه: مسلم في صحيحه (كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح: 49، 69/1).

(4) ابن عمر: مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام (ص: 84، وما بعدها).

(5) السبكي: الأشباه والنظائر (54/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 221)، زيدان: الوجيز في شرح القواعد الفقهية (ص: 11).

فَلْيَكْفُرْ⁽¹⁾، وإذا كان كذلك فمن باب أولى أن يجعل له الحرية فيما دون ذلك؛ كالحرية في نقل المعلومات، والأخبار للآخرين، وغير ذلك.

ضوابط الإعلام:

مع إقرار الشرع لحرية نقل الكلمة، فإنّ هذه الحرية غير مطلقة، وإنما هي مقيدة بمجموعة من القيود والضوابط، التي من شأنها أن تجعل العملية الإعلامية تسير على الوجه الصواب؛ إذ إنّ تحررها يعدّ جريمة، وإذا علم ذلك لزم أن نبيّن هذه الضوابط؛ ليسهل تعريف الجريمة الإعلامية.

وتتنوع الضوابط تبعاً لأركان العملية الإعلامية المتمثلة في: المرسل، والمرسل إليه، والرسالة، والوسيلة، ويمكن إجمال هذه الضوابط على نحو يشمل الجميع كما يلي:

- (1) الالتزام بالأخلاق الحميدة والآداب السامية.
- (2) أن يكون الإعلامي متقفاً، عليمًا، قويا، أمينًا، قادراً على إيصال الرسالة، ويعرف أمانة الكلمة⁽²⁾، ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾⁽³⁾.
- (3) التيقن من صدق المعلومة، وتحري الدقة والنزاهة والمصداقية في نقلها، والحصول عليها بطريق مشروع ومن مصادره الموثوقة⁽⁴⁾، فلا يحصل عليه عن طريق التجسس والتنصت المنهي عنه بقوله (ﷺ): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَكَأَنَّ تَجَسُّسًا﴾⁽⁵⁾.
- (4) حجب أي معلومة فيها إضرار بالمصلحة العامة، وحفظ خصوصية الفرد في حياته الخاصة عن الآخرين⁽⁶⁾.

(1) سورة الكهف: (29).

(2) القرضاوي: www.qaradawi.net/sit/topics/article.asp?Cu_no=2&item_no=3778، إمام: الإعلام والاتصال بالجمهور (ص: 12).

(3) سورة القصص: (26).

(4) إمام: الإعلام والاتصال بالجمهور (ص: 12).

(5) سورة الحجرات: (12).

(6) صالح: الجرائم الإعلامية والصحفية (ص: 244).

- (5) شعور المستقبل بمدى المسؤولية الملقاة عليه؛ امتثالاً لقول الله (جَلِيلًا): ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾⁽¹⁾، فهو مسئول عن سماعه وبصره وعلمه، ولا بد أن تكون عنده رقابة ذاتية، على نفسه وعلى أهله⁽²⁾؛ لما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قول النبي (ﷺ): "كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته.." ⁽³⁾.
- (6) أن يكون المستقبل واعياً مميزاً لما يصلح له وما لا يصلح، بحيث يقبل الخير، ويتترك الشر، ويرفضه⁽⁴⁾.
- (7) الوضوح، والصراحة، ومخاطبة العقل والعاطفة بحيث لا يطغى أي منهما على الآخر، فالإعلام لا يخاطب الغرائز⁽⁵⁾.
- (8) أن تكون وسائل الإعلام مباحة؛ فالغاية لا تبرر الوسيلة، والوسائل لها حكم المقاصد⁽⁶⁾.
- هذا ومما يلزم معرفته أن القواعد التي تحكم العمل الإعلامي هي: النصوص التشريعية العامة، والعرف الإعلامي العام، والقوانين الخاصة بالمؤسسة الإعلامية⁽⁷⁾.
- مما سبق يتبين أن العملية الإعلامية ليست عملية مطلقة عن مجموعة القيم والمبادئ العامة والخاصة، وإنما هي عملية مقيدة بما يحقق الوظيفة الأساسية التي يقوم عليها الإعلام، ألا وهي الموضوعية والمصداقية، بحيث يرتقي ويسمو، فالإخلال بهذه الضوابط وعدم الالتزام بها يعدّ جريمة يعاقب عليها، ومن هنا تنشأ جرائم الإعلام؛ إذ إن عدم التقيد بمثل هذه القيود، والضوابط يُبعد الإعلام عن مساره الصحيح، ويجعله في منحى آخر غير الذي وُضع له.
- إذا علم ذلك فإنّ الجريمة الإعلامية تُعدّ من الجرائم المستحدثة التي لم تكن معروفة سابقاً؛ لذا لم يعرفها الفقهاء القدامى، ومع ذلك فقد تحدّث المعاصرون عن جرائم الصحافة

(1) سورة الإسراء: (36).

(2) القرضاوي: www.qaradawi.net/sit/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=3778

(3) أخرجه البخاري: (كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، ح: 983، 198/1)، مسلم: صحيحه (كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...ح: 1829، 1459/3).

(4) القرضاوي: www.qaradawi.net/sit/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=3778

(5) إمام: الإعلام والاتصال بالجماهير (ص: 12).

(6) البهوتي: كشاف القناع (283/1).

(7) صالح: الجرائم الإعلامية والصحفية (ص: 244).

والنشر، حيث عرّف النذير الجريمة الصحفية في بحثه: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، بأنها:

"الفعل غير المشروع المتضمن للنشر وعدمه، عبر المطبوعات الصحفية الدورية، المنصوص على المعاقبة عليه في الأنظمة والقوانين الصحفية، الصادر ممن يعلم بعدم مشروعية هذا الفعل، ويكون إتيانه له بإرادته واختياره"⁽¹⁾.

وعلى هذا يمكن تعريف الجريمة الإعلامية بالتالي:

عدم التقيد بضوابط العملية الإعلامية، وممارسة أفعال غير مشروعة، ومعارضة للمصلحة العامة عبر وسائل الإعلام المختلفة.

شرح التعريف:

عدم التقيد بضوابط العملية الإعلامية: أي التحلل من مجموعة الضوابط سابقة الذكر. ممارسة أفعال غير مشروعة: يشمل جميع الأفعال غير المشروعة؛ كنشر ما يحرض على الفتنة، ونشر ما يمس الأديان، ويمس الحياة الخاصة للغير. معارضة للمصلحة العامة: بأن يكون الفعل المرتكب مما يضر بالمصلحة العامة؛ كنشر ما فيه تحريض، وإشاعة، وما شابه ذلك، فهذه الأمور مما يمسّ المصلحة العامة.

من ذلك يتبين أن الجريمة الإعلامية تكون كذلك عند عدم تقيد وسائل الإعلام والإعلاميين العاملين فيها، بالضوابط والقيود المفروضة على العملية الإعلامية، بحيث يتم نشر وإذاعة ما يخالف القواعد العامة عبر هذه الوسائل، أو يمنع نشر ما لا بدّ من نشره لتوعية المجتمع وتنويره.

(1) النذير: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (ص: 124).

المبحث الثاني

معيار تمييز الجريمة الإعلامية

أولاً: الظروف المكوّنة للجريمة:

- إنّ المعترف في كون الفعل جريمة عدة أمور، يمكن إجمالها على النحو التالي⁽¹⁾:
1. أن يوجد هناك نص يحرمّ هذا الفعل، ويعاقب على إتيانه؛ إذ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، فكل ما ثبت شرعاً بالنص المباشر، أو باستنباط الفقهاء يعدّ جريمة، وعلى كلّ لا بدّ من وجود نص يحظر الفعل ويحرّمه، حتى يصدق على مرتكبه أنه مجرم.
 2. إتيان الفعل المحظور، أو الامتناع عن الفعل الواجب.
 3. أن يكون الجاني إنساناً مكلفاً، ومسئولاً عمّا فعل؛ فالجاني هو من يتحمل نتائج الأفعال المحرّمة التي يأتيها مختاراً، مدركاً لنتائجها، ومع ذلك فإنّ الشريعة الإسلامية لم تغفل مسؤولية الشخصيات الاعتبارية؛ كالدولة، والمؤسسات الإعلامية، وغيرها، فقررت عليها عقوبات متمثلة في إغلاقها، ومصادرة أجهزتها، وتقرير عقوبة على القائمين على هذه المؤسسات، والمشرفين عليها.

ثانياً: الفرق بين الجريمة الجنائية وغيرها من الجرائم المشابهة:

هناك جرائم تتفق مع الجريمة الجنائية في وجوه، وتختلف عنها في وجوه أخرى، وهذه الجرائم هي: الجريمة المدنية، والجريمة الإدارية.

فالجريمة المدنية:

هي كل فعل ضار بالإنسان، أو بماله، يستوجب الضمان على الفاعل، وهذا الضمان إمّا أن يكون عقوبة جنائية، وإمّا أن يكون تعويضاً مالياً، وذلك باعتبار مدى كون الفعل الضار ممّا يعاقب عليه جنائياً أم لا⁽²⁾.

والجريمة الإدارية أو التأديبية:

هي إخلال الشخص المنتمي إلى هيئة معيّنة، بقوانين تلك الهيئة، مما يؤدي إلى إحداث أضرار بمصالح تلك الهيئة⁽³⁾.

فهي جريمة مسلكية يرتكبها العامل أثناء ممارسته لوظيفته، يخالف بها قواعد السلوك الوظيفي، فكل موظف يخالف الواجبات التي ينص عليها القانون، أو قواعد الوظيفة إنما يرتكب جرماً إدارياً يعاقب عليه تأديبياً⁽⁴⁾.

(1) عالية: شرح قانون العقوبات (ص: 198، وما بعدها)، عودة: التشريع الجنائي (97/1).

(2) عودة: التشريع الجنائي (65/1)، النذير: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (ص: 162).

(3) النذير: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (ص: 166).

(4) أبو عمر: المسؤولية الجزائية عن إنشاء السر المصرفي (ص: 132).

وعلى هذا يمكن بيان أوجه الاتفاق، وأوجه الاختلاف بين هذه الجرائم على النحو التالي:

(1) أوجه الاتفاق:

تتفق الجريمة الجنائية مع الجريمة المدنية، والجريمة الإدارية، في أن كلا منها يعاقب عليها عقوبة جنائية – حدية كانت أم تعزيرية – إذا كان الفعل المرتكب مما يعاقب عليه جنائياً⁽¹⁾.

(2) أوجه الاختلاف:

تختلف الجريمة الجنائية عن غيرها من الجرائم المذكورة من وجوه⁽²⁾:

الوجه الأول: من حيث مصدر اعتبار الجريمة:

فإن مصدر الجريمة الجنائية، هو القانون الجنائي، ومصدر الجريمة المدنية هو القانون المدني، ومصدر الجريمة الإدارية هو القوانين الخاصة بالهيئة الإدارية.

الوجه الثاني: من حيث المصلحة المعتدى عليها:

يعتدى في الجريمة الجنائية على المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة، بخلاف الجريمة المدنية والإدارية، فإنه يُعتدى فيهما على فئة محددة؛ قد تكون فرداً من أفراد المجتمع، وقد تكون الهيئة الإدارية، ولا يكون فيهما اعتداء على المصلحة العامة.

الوجه الثالث: من حيث العقوبة المقررة:

في الجريمة الجنائية تكون العقوبة متنوعة بين الحدود والقصاص والتعازير، وهذا يمكن أن يوجد في الجرائم الأخرى ولكن ليس دائماً؛ فقد تكون العقوبة مقتصرة على التعويض المالي؛ كما في الجريمة المدنية، أو التأنيب والإنذار ثم العزل؛ كما في الجريمة الإدارية، كما أن العقوبة في الجرائم الجنائية تكون عامة تشمل جميع شرائح المجتمع، بخلاف غيرها؛ حيث تكون العقوبة خاصة بشريحة معينة من المجتمع.

موقف الشريعة الإسلامية من التفرقة بين الجرائم الجنائية، وغيرها:

لم تفرّق الشريعة الإسلامية بين الجريمة الجنائية والجريمة الإدارية كما القوانين الوضعية؛ ذلك أن الجرائم في الشريعة الإسلامية إما أن تكون جرائم حدود، أو جرائم قصاص، أو جرائم تعازير، والجريمة الإدارية إذا لم تكن من جرائم الحدود، أو القصاص، فلا بد أن تكون

(1) عودة: التشريع الجنائي (1/65،66).

(2) عالية: شرح قانون العقوبات (ص:172) عبد الملك: الموسوعة الجنائية (7/3-10)، النذير: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (ص: 163، وما بعدها).

من جرائم التعازير، والعقوبة في جرائم الحدود، والقصاص مقدّرة شرعا، وفي جرائم التعازير يقدرها الإمام⁽¹⁾.

فإذا كانت الجريمة الإدارية توجب عقوبة حدية على الجاني، عُوقب بها، ومعاقبته بها لا تمنع من أن يعاقب عليها عقوبة تأديبية، ولا يقال إنه إذا أوجبنا عليه ذلك نكون قد عاقبناه مرتين على فعل واحد، وإن هذا مما ترفضه الشريعة الإسلامية؛ لأن القاعدة العامة أن لا يعاقب الشخص على فعل واحد مرتين؛ ذلك أن هذا هو الأصل في الشريعة الإسلامية، ولكن العقوبة المقررة في حق الجاني قد يترتب عليها فقدان الأهلية لمزاولة العمل فيجب حينئذ عزل الموظف مثلا من الهيئة، فيصح اعتبار العزل عقوبة تعزيرية كجزء من العقوبة المحددة لما اقترفه.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية الجريمة المدنية، وفرقت بينها وبين الجريمة الجنائية بأن الأولى يعاقب عليها بالتعويض المالي إذا لم يكن الفعل الضار مما يعاقب عليه جنائيا⁽²⁾.

إن نظرة الشريعة الإسلامية إلى هذه الجرائم تُعدّ تطبيقا عمليا للقواعد الشرعية التي تمنع من المعاقبة على نفس الفعل مرتين، في حين أن القوانين الوضعية تنظر إلى العقوبات التأديبية على أنها لا تدخل تحت العقوبات الجنائية، فتكون العقوبتان مختلفتين، لا يمنع تنفيذ إحدهما من تنفيذ الأخرى.

وعليه يمكن القول بأن الاختلاف يكاد يكون شكليا إذ إن الشريعة والقوانين متفقة في الجملة على وجود فروق بين الجرائم الجنائية وغيرها.

ثالثا: معيار تمييز الجريمة الإعلامية:

تُعدّ جرائم الإعلام كغيرها من الجرائم الجنائية؛ فيمكن أن تكون الجريمة الإعلامية مما يستوجب حداً؛ كجريمة القذف مثلا، ويمكن أن تكون مما يستوجب تعزيرا؛ كجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة.

(1) عودة: التشريع الجنائي (64/1).

(2) عودة: التشريع الجنائي (65،64/1).

هذا ويمكن أن تأخذ الجريمة الإعلامية صور تقسيمات الجرائم بشكل عام؛ فقد تكون عمدية، ويمكن أن تكون ضد الأفراد، وضد الجماعة، إلى غير ذلك من تقسيمات الجرائم⁽¹⁾، وعليه فهي تخالف الجريمة الإدارية من الوجوه التي ذكرناها. وحيث إن الجريمة الإعلامية لا تختلف عن الجريمة الجنائية، فإن هذا ليس على إطلاقه، فإن هناك مجموعة من الصفات التي تميّزها عن غيرها من الجرائم الجنائية، ومن أهمها ما يلي⁽²⁾:

1. من حيث الوسيلة:

ترتكب الجريمة الإعلامية عبر وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة، بخلاف غيرها من الجرائم حيث يتم ارتكابها بعيدا عن وسائل الإعلام، بل ربما ارتكبت بعيدا عن أعين المجتمع.

2. من حيث الخطر المترتب عليها:

تتفق الجريمة الإعلامية مع غيرها من الجرائم في أنها تقوم بنشر المنكرات والردائل، وتختلف معها في مقدار الضرر الذي تحدثه؛ إذ إنّها لا تشيع هذه المنكرات على مستوى الأفراد والمجتمع فقط، بل على مستوى العالم بأكمله.

3. من حيث ماهيتها:

تكون الجريمة الإعلامية بالتجاوز والإخلال بحدود حرية الرأي، من خلال الإعلان عن رأي يؤدّي إلى التعدي على الأفراد، أو على المجتمع بأكمله.

4. من حيث العقوبة:

يعاقب على الجريمة الإعلامية بعقوبات جنائية، وقد يضاف إليها عقوبات تتضمن تعويضا ماليا، أو معنويا بناء على طبيعة الجريمة المرتكبة، وما ينتج عنها من أضرار.

(1) يمكن تقسيم الجرائم بالنظر إلى عدة اعتبارات، منها: التقسيم على اعتبار جسامه العقوبة، والتقسيم على اعتبار قصد الجاني، والتقسيم على اعتبار وقت الكشف عن الجريمة، إلى غير ذلك؛ عالية: شرح قانون العقوبات (ص: 176، وما بعدها)، عودة: التشريع الجنائي (68/1، وما بعدها).

(2) النذير: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (ص: 168).

الفصل الثاني

جرائم الرأي

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

٧ المبحث الأول: حقيقة جريمة الرأي.

٧ المبحث الثاني: جريمة الاعتداء على الأديان.

٧ المبحث الثالث: جريمة التظليل الإعلامي.

المبحث الأول

حقيقة جريمة الرأي

أولاً: ماهية الرأي:**الرأي في اللغة:**

مصدر الفعل رأى، بمعنى نظر، ثم غلب استعماله على المرئي نفسه، من باب استعمال المصدر في المفعول، فبمعنى الرؤية بالعين يتعدى إلى مفعول واحد، يقال: رأى فلان رأياً ورؤية وراءة، وبمعنى العلم يتعدى إلى مفعولين، يقال: رأى فلان زيدا عالماً⁽¹⁾. فالرؤية بمعنى النظر بالعين وبالقلب.

والرأي: الاعتقاد، والعقل، والنظر، والتأمل، والتدبر، يقال: رأى: إذا صار ذا عقل ورأي، والجمع: آراء، وقيل: آراء، والأمر منه: آراء، وآراء⁽²⁾.

نخلص من ذلك إلى أن الرأي يعني مطلق النظر — الحسي والمعنوي — سواء أكان بالعين أم بالقلب والعقل، وما نقصده هنا هو النظر المعنوي الذي يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب.

الرأي في الاصطلاح:

بالنظر في الكتب الفكرية المعاصرة، نجد أن العلماء لم يعرفوا الرأي كمصطلح مستقل إلا ما ورد عن بعضهم — من أنه "عمل ذاتي يقوم به الإنسان فيما بينه وبين نفسه، حيث يتأمل ويبحث وينظر حتى يصل إلى ثمرة بحثه وجهده"⁽³⁾ — وإنما جعلوا ذلك يفهم مما أضيف إليه؛ ذلك أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي، ويمكن تعريفه بالتالي⁽⁴⁾:

أمر معنوي يصدر عن الإنسان بعد النظر والتأمل، تجاه واقعة معينة، وصولاً إلى الثمرة المرجوة من ذلك.

وعلى هذا فإن المعنى الاصطلاحي للرأي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهو يطلق على النظر العقلي، وما يتوصل إليه بعد النظر.

(1) ابن منظور: لسان العرب (مادة: رأي، 291/14-302)

(2) أنيس، وغيره: المعجم الوسيط (مادة: رأي، 332/4)، الجوهري: الصحاح (مادة: رأي، 2347/6، 2348).

(3) النجار: دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية (ص: 43).

(4) يلزم التنبيه هنا إلى أنه متى تحدثنا عن الرأي، فالمقصود هو الرأي بمعناه الإيجابي، فإن كان مصطلح الرأي يصدق على المعنى الآخر إلا أنه لا يعتد بذلك المعنى من حيث عدم أهميته، فكان وجوده وعدمه سواء، فلا يلتفت إليه، فكان الحديث عن الرأي يختص بالجانب الإيجابي له.

هذا ومع عدم تعريف العلماء للرأي بالشكل المباشر إلا أنهم تحدّثوا عن الرأي العام، وحرية الرأي.

فقد عرفوا الرأي العام بتعريفات عديدة منها:

• "ما يصل إليه المجتمع الواعي بعد تقليب وجهات النظر المختلفة، والأراء المتعارضة"⁽¹⁾.

• "حصيلة الآراء والاتجاهات والمعتقدات التي تعكس نسبة مؤثرة في أفراد مجتمع ما بإزاء موضوع بعينه"⁽²⁾.

وعرفوا حرية الرأي بأنها:

• "التعبير الحر عن الآراء، بقصد بناء الأمة وتوجيهها، أو النصح للحاكم وإرشاده، أو إبراز التقدم العلمي وعرض النظر العقلي"⁽³⁾.

• أو هي: "القدرة على تكوين الرأي، وإعلانه دون تأثير من أحد"⁽⁴⁾.

ويُعدّ الرأي العام صدىً لحرية الرأي؛ إذ لا يمكن تكوينه إلا بإتاحة حرية كاملة للجمهور في التفكير والبحث، فالإنسان دائماً بحاجة إلى التعبير عما بداخله من مشاعر وأراء⁽⁵⁾.

وعلى هذا فالرأي ما هو إلا ثمرة ينتجها الفكر السليم والاتجاه المستقيم إلى طلب الحقائق⁽⁶⁾.

ثانياً: مجالات الجريمة:

عُرف فيما سبق أن الجريمة تعني إتيان فعل محظور، أو ترك فعل واجب، معاقب عليه عقوبة جنائية⁽⁷⁾.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بوضع ما من شأنه أن يحدّ من وقوع الجرائم، فنصت على مبادئ وقيم عامة من شأنها أن تقي المجتمع من أي اعتداء، وفي الوقت نفسه فإنّها شرعت

(1) حمزة: الإعلام والدعاية (ص: 16).

(2) إمام: أصول الإعلام الإسلامي (ص: 263).

(3) الخياط: النظام السياسي في الإسلام (ص: 50).

(4) الأسطل: حقوق الإنسان والقانون الإنساني (ص: 263).

(5) عدلي: سوسيولوجيا التشريعات الإعلامية (ص: 136).

(6) عبد المتجلى: الحريات والحقوق في الإسلام (ص: 62).

(7) انظر (ص: 4) من هذا البحث.

العقوبات لمن يتعدى تلك القيم، ويتجاوزها، فقد جاء الإسلام للحفاظ على كليات خمس، هي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وهي مراعاة في كل المثل⁽¹⁾.

وقد أوجب الإسلام عقوبات مقررّة على المساس بأيّ منها، فإن في حدّ الردّة حفظا للدين، وفي القصاص حفظا للنفس، وفي حدّ الزنا حفظا للنسل، وفي القطع للسرقة حفظا للمال، وفي حدّ الشرب حفظا للعقل⁽²⁾.

فأيّ مساس بهذه الضروريات يُعدّ جريمة يحاسب عليها، فالحجر على العقل يعتبر جريمة، فإن الإنسان بالعقل يتميز على غيره من الكائنات .

وقد اهتم الإسلام بالعقل، والرأي الذي يصدر عنه، واحتفظ للإنسان بحقه في أن يكون له الحرية في اختيار الدين الذي يرضى؛ لقوله (ﷺ): ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾⁽³⁾. فإذا كان الإسلام قد أعطى الإنسان الحرية في اتخاذ الرأي الذي يرتضيه ليقوده إلى الدين الذي يريد، فمن باب أولى أن يجعل له الحرية في القضايا والأمر التي هي دون ذلك⁽⁴⁾.

وإذا علم هذا تبين أن أي مساس بهذه الحرية يعدّ جريمة.

ثالثا: مفهوم جريمة الرأي:

أقرّ الشرع حق الفرد في التعبير عن رأيه في كل الأمور، ومن أقوى الدلائل على ذلك إثبات الحرية له في اختيار دينه، وفي هذا يقول الله (ﷻ): ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾⁽⁵⁾، ويقول أيضا: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾⁽⁶⁾.

فحرية الرأي في الإسلام ليست منحة أو عطية من البشر، وإنما هي فطرة ربانية، فُطر عليها الإنسان، حُرّر بها من العبودية لغير الله، وهي ليست حقّا له فحسب، بل هي واجبة عليه

(1) الشاطبي: الموافقات (8/2).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (395،394/2).

(3) سورة البقرة: (256).

(4) مصطفى: حرية الرأي في الإسلام (ص: 32).

(5) سورة الكهف: (29).

(6) سورة البقرة: (256).

أيضا، توكل إليه ويلزم باغتنامها وعدم تعطيلها، فهي ليست كغيرها من الحقوق التي يخير فيها صاحبها بين استخدامها، وعدم استخدامها؛ إذ لا يجوز تعطيلها⁽¹⁾.

والشواهد التي تؤكد مدى اعتبار حرية الرأي من قبل الشارع كثيرة؛ حيث جاءت التعاليم الإسلامية تشرع لحرية الرأي، ليس فقط لكونها حقا من حقوق المسلم بل باعتبارها واجبا عليه، وقد جعل القرآن الكريم حرية الرأي، أساسا مهما في قيام الأمة، وتمكين وحدتها، وإليك أهم مظاهر حرية الرأي في الإسلام⁽²⁾:

1. الشورى: مقتضاها حرية الرأي.

وأساسها: قول الله (ﷻ): ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَتُوَكِّتُ فَمَا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾⁽³⁾.
وقوله (ﷻ): ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

في هذه الآيات دلالة واضحة على مشروعية الشورى كصورة لحرية الرأي؛ ففي الآية الأولى أمر بالمشاركة، ونهي عن الاستبداد بالرأي والانفراد به، وفي الثانية تأكيد على أهمية موقع الشورى، وأنها إحدى الدعائم الهامة للمجتمع؛ فلم ينفرد الصحابة (رضي الله عنهم) برأي حتى يجتمعوا عليه⁽⁵⁾، وهذا دليل واضح على حرية الرأي؛ إذ لا قيمة لها ما لم تكن حرية المستشار في إبداء رأيه مكفولة⁽⁶⁾.

2. المناصحة: وهي إحدى الصور الهامة لحرية الرأي.

وأساسها: قول الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾⁽⁷⁾.

(1) مصطفى: حرية الرأي في الإسلام (ص: 38).

(2) حماد: حرية الرأي في الميدان السياسي (194، وما بعدها)، النجار: دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية (ص: 45-47).

(3) سورة آل عمران: (159).

(4) سورة الشورى: (38).

(5) الجصاص: أحكام القرآن (572/3)، الزمخشري: الكشاف (472/3)، شحاتة: تفسير القرآن العظيم (479/13).

(6) الأسطل: حقوق الإنسان والقانون الإنساني (ص: 266)، حماد: حرية الرأي في الميدان السياسي (ص: 195).

(7) سورة محمد: (24).

وجه الدلالة:

في هذه الآية توبيخ للمنافقين الذين لا يتفهمون القرآن ويتصفّحونه، ولا يعملون بما اشتمل عليه من مواظ الله الزاجرة، والبراهين القاطعة، فهم لا يعقلون ما جاء في حق الأمم السابقة؛ فإن قلوبهم مقفلة⁽¹⁾، فقد جاء في قوم نوح عليه السلام قول الله (تعالى): ﴿قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَكَئِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ * أَلْبِغْكُمْ مِّن سَلَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحْ لَكُمْ وَأَعْلَمْ مِّنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾، ويقول الله في سورة يوسف: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةً لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾⁽³⁾، وكذا الأمر في باقي الأمم.

ففي هذه الآية تأكيد لمعنى النصح والمناصحة؛ فالنصيحة هي إحدى وسائل التعبير عن الرأي، وهي مظهر من مظاهر حرية الرأي⁽⁴⁾.

3. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهذا هو الإطار العام لحرية الرأي.

وأساسها: قول الله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

في هذه الآية قدّم الله (تعالى) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على الإيمان به؛ تعظيماً لشأنهما، ولا بد من الإيمان بالله تعالى ليتم وضع الميزان الصحيح للقيم⁽⁶⁾، وإسناد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأمة من أقوى الدلائل على أن لها الحرية في إبداء الرأي⁽⁷⁾؛ إذ لا تستطيع أن تأمر، أو تنهى ما دامت تؤخذ بجريرة رأيها⁽⁸⁾.

(1) قطب: في ظلال القرآن (3297/6).

(2) سورة الأعراف: (62،61).

(3) سورة يوسف: (111).

(4) الأسطل: حقوق الإنسان والقانون الإنساني (ص: 268)، الزحيلي: التفسير المنير (122/26)، الطبري: جامع البيان (7843/13).

(5) سورة آل عمران: (110).

(6) قطب: في ظلال القرآن (447/1).

(7) حماد: حرية الرأي في الميدان السياسي (ص: 195).

(8) الأسطل: حقوق الإنسان والقانون الإنساني (ص: 266).

فجميع هذه الأسس ما هي إلا صور تدلُّ على حرية الرأي، وأن الدين الإسلامي جاء ليؤكد هذا الأمر، ويحفظه، ويقرره.

ضوابط حرية الرأي:

مع اهتمام الإسلام بحرية الرأي نجد أنه قد حرص على عدم تحريرها من القيود والضوابط؛ إذ إنَّ تحرُّرها يعدّ جريمة، وحيث إن أفكار الشخص تُعدّ ملكاً له ما دامت في فكره، وأنه لا يجوز محاسبته عليها؛ فإن التعبير عنها يعني ظهور هذه الأفكار إلى العالم الخارجي، وهو أمر يستوجب ألا تخرج عن قيم المجتمع ومبادئه⁽¹⁾.

وإذا علم ذلك – أن تحرّر حرية الرأي من الضوابط يعدّ جريمة – لزم أن أبين هذه الضوابط أولاً؛ ليتسنى لي الوقوف على مفهوم جريمة الرأي، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

1. أن يكون الإنسان مُلمّاً بثقافة القضية المراد إبداء الرأي تجاهها، فليس له الإلقاء برأيه حيالها؛ إذ إن الواجب على من يحتاج إلى رأي معين أن يسأل صاحبه المتخصّص فيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

فالعلم والتخصّص أساس لإبداء الرأي تجاه القضايا المختلفة، خاصة في عصرنا الذي نعيش، فقد أصبح لكل قضية أبعاد كثيرة تحتاج إلى قدر من العلم والتخصّص⁽³⁾.

2. ألا يكون في إبداء الرأي تعدّ على حريات الآخرين، فصاحب الرأي حرّ في حدود عدم الإضرار بالآخرين، وتعرضهم للخطر، فينبغي التصدي لكل كلمة تحضّ على الإضرار بالمجتمع.

وعلى هذا لا بدّ أن تكون حرية الرأي على وجه معتدل بلا تفریط ولا إفراط، بل تسمح بالنقد الذاتي والموضوعي، بعيداً عن الاختلاقات، والأكاذيب⁽⁴⁾.

(1) الفتلاوي: حقوق الإنسان (ص: 155).

(2) سورة الأنبياء: (7).

(3) البياني: النظام السياسي الإسلامي (ص: 116)، مصطفى: حرية الرأي في الإسلام (132، 133).

(4) الفهد: الموجب والسالب في الصحافة العربية (ص: 96)، مصطفى: حرية الرأي في الإسلام (139–141).

3. عدم التعصب للرأي، والتراجع عنه عند بيان خطئه، واحترام آراء الآخرين، والاعتماد على الحكمة والموعظة الحسنة⁽¹⁾؛ لقوله (ﷺ): ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾⁽²⁾.
4. تحري الصدق والنزاهة والأمانة؛ إذ لا بد من التحري في تقصي المعطيات وفي فهمها قبل بناء الرأي عليها⁽³⁾، وفي هذا يقول المولى تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾⁽⁴⁾.
5. عدم التفحش بالرأي، والتبذل به، بل لا بد من الرقة واللطف، وحسن الإقناع والتجمل به⁽⁵⁾؛ لقوله تعالى: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ * فَقَوْلَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾⁽⁶⁾.
6. عدم التجريح والإيذاء والسب والتهجم على الغير دون رادع أو ضابط⁽⁷⁾، فقد توعّد الله (ﷺ) من يفعل ذلك بعذاب ألِيم، فقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽⁸⁾.
7. عدم التضليل ونشر البدع والضلالة، أو إذاعة أخبار كاذبة، أو إشاعات، أو دعايات مثيرة، تضر بالمصلحة العامة للمجتمع؛ بل يلزم مراعاة المبادئ الإسلامية، والعقيدة الإسلامية⁽⁹⁾،

(1) البياني: النظام السياسي الإسلامي (ص: 116) المصري: المشاركة في الحياة السياسية (ص: 82).

(2) سورة النحل: (125).

(3) النجار: دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية (ص: 47).

(4) سورة الحجرات: (6).

(5) الشنقيطي: أصول البيان (413/4)، الفهد: الموجب والسالب في الصحافة العربية (ص: 96)، النجار: دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية (ص: 48).

(6) سورة طه (44،43).

(7) البياني: النظام السياسي الإسلامي (ص: 116)، مصطفى: حرية الرأي في الإسلام (139-141)، النجار: دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية (ص: 48).

(8) سورة النور: (23).

(9) الأسطل: حقوق الإنسان والقانون الإنساني (ص: 275)، المصري: المشاركة في الحياة السياسية (ص: 82)، النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة (ص: 134)، النذير: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (ص: 52).

فقال (ﷺ): ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَكَتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

مما سبق نلاحظ أن حرية الرأي حق مكفول لصاحبه، لكنه غير مطلق، وإنما هو مقيد بمجموعة من القيود والضوابط – آنفة الذكر – دون أن يُعد ذلك تدخلاً في هذا الحق، وعدواناً عليه، بل إن عدم الالتزام بهذه القيود يعدّ جريمة يحاسب عليها.

نخلص من ذلك إلى أن جريمة الرأي تعني:

تجاوز الأفراد أو الهيئات المسؤولة – العاملين في الحقل الإعلامي – لحدود حرية الرأي.

شرح التعريف:

تجاوز: يشمل كل ما صدر في حق الغير مشتملاً على الإساءة إليه؛ كعدم احترام الحياة الخاصة له، وسبّه، وما إلى ذلك.

الأفراد: يشمل كل شخص مكلف تناط به المسؤولية، ممن يعملون في الحقل الإعلامي. الهيئات المسؤولة: قيد أخرج من ليس بمسؤول، ممن لا يعتد برأيه، ولا يعمل في الحقل الإعلامي.

حدود حرية الرأي: خرج به ما لا يعدّ تجاوزاً؛ كالخبر المبني على الظن الغالب، بناء على معطيات معينة.

رابعاً: أنواع جريمة الرأي:

تنقسم جريمة الرأي إلى أنواع عديدة، منها:

النوع الأول: جريمة الاعتداء على الأديان:

وذلك من خلال اعتداء البعض على الأديان السماوية، والمعتقدات الدينية، والإساءة إلى الأنبياء، والشخصيات الإسلامية المعتبرة.

النوع الثاني: جريمة التضليل الإعلامي:

وذلك من خلال استخدام الدعايات السوداء، وترويج الإشاعات، والحرب النفسية، وتعمد نشر الأخبار الكاذبة والمغلوطة، والعمل على تهويلها وتضخيمها، وتزوير الحقائق وقلبها، وتزييفها.

وسيفرد الباحث لكل واحدة من هذه الجرائم بحثاً مستقلاً؛ لذا نترك التفصيل إلى حينه.

(1) سورة البقرة: (42).

المبحث الثاني

جريمة الاعتداء على الأديان

أولاً: حرية الاعتقاد:

إن منطلق الإسلام في حرية الاعتقاد نابع من قواعده التشريعية، وأصوله الثابتة؛ فقد كفل الحرية في الاعتقاد للجميع، وأمر المسلمين أن يحافظوا عليها، ويذودوا عنها، وجمع المسلمين على وحدة اعتقادية، يلزم منها اتحادهم على أصول دينهم⁽¹⁾.
وجعل من حق الأفراد الحرية في التعبير عن معتقداتهم الدينية، وممارستها، وترك لكل فرد عقيدته التي يدينها، وليس لأحد جبره على تركها⁽²⁾؛ فقد قال الله (عز وجل): ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾⁽³⁾، فجعل للجميع حرية الاختيار؛ فقال (عز وجل): ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾⁽⁴⁾.

فمن حق الجميع ممارسة ما تمليه عليهم شرائعهم، ولهم أن يتبعوا أحكام دينهم وعباداتهم وأحوالهم الشخصية؛ كالزواج، والطلاق، وغير ذلك، وأن يخضعوا للنظام الإسلامي فيما ليس في دياناتهم؛ كنظام الحكم السياسي، والاقتصادي، وغيره مما لا يوجد في دينهم⁽⁵⁾.
والتاريخ الإسلامي خير دليل على منح حرية الاعتقاد للناس كافة؛ فقد أقر الرسول (ﷺ) يهود المدينة على يهوديتهم، ونصارى نجران على نصرانيتهم، واستمر المسلمون من بعده في جميع العصور على ذلك، حيث منحوا للجميع حرية الاعتقاد في ظل أنظمة الحكم الإسلامي وقتئذ⁽⁶⁾.

ثانياً: حرمة الأديان:

رغم إقرار الإسلام لحرية الاعتقاد إلا أنه منع التلاعب بالأديان واتخاذها هزواً؛ فهو يدعو إلى الإيمان بكل الرسل وبكافة الرسالات؛ إذ الإيمان بالديانات، والرسل، والكتب، والاعتراف بهم، وتوقيرهم، ركن من أركان الإيمان، والخروج عن هذا الحدّ تجاوز لحقيقة

(1) ساعي: القانون في عقائد الفرق والمذاهب الإسلامية (ص: 13)، العمر: حرية الاعتقاد في ظل الإسلام (ص: 21).

(2) البصول: شرح قانون منع الجرائم (ص: 49)، أبو زهرة: الجريمة والعقوبة – العقوبة (ص: 33)، صالح: أخلاقيات الإعلام (ص: 184)، عبد المحسن: النظام الجنائي الإسلامي (ص: 934-939).

(3) سورة البقرة: (256).

(4) سورة الكهف: (29).

(5) الخياط: النظام السياسي في الإسلام (ص: 48).

(6) الخياط: النظام السياسي في الإسلام (ص: 47-49).

الإيمان، وبعده منه، وانصراف عنه⁽¹⁾، وذلك ما صرح به القرآن الكريم، فقال الله تعالى: ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَ عَلَيْهِ وَرُسُلُهُ لَا تَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾⁽²⁾.

ثم إن جانب الربوبية، والرسالة، والدين جانب محترم، لا يجوز لأحد أن يعيب فيه، أو أن ينتهك حرمة، لا باستهزاء ولا بإضحاك ولا بسخرية⁽³⁾.

وعليه فلا بد من احترام حرمة الديانات، خاصة عندما يتم طرحها عبر وسائل الإعلام المختلفة؛ حيث إن الإعلاميين يتمتعون بحرية الصحافة وحرية الرأي، فينبغي ألا يتجاوزوا القيم والمبادئ الثابتة، وألا يخلطوا بينها وبين ما هو متغير.

إذا علم ذلك فإن الاعتداء على الأديان السماوية، وما تتضمنه من شعائر ومعتقدات، يعدّ خرقاً وانتهاكاً لهذه الحرمة في الصميم⁽⁴⁾، ولا بد من تجريمه، وإنكاره، ووضع العقوبات التي من شأنها أن تمنع منه.

ويقصد بجريمة التعدي على الأديان: "إهانة الدين بالشتم، والسخرية، والتحقير، والامتهان"⁽⁵⁾.

ثالثاً: صور منعها الإسلام لما فيها من الاعتداء على الأديان:

الصورة الأولى: الإساءة إلى الذات الإلهية:

منع الإسلام الحنيف سب الآلهة بشكل عام، وإن كانت على غير الحق؛ ذلك أن سب آلهة الغير قد يؤدي إلى سب الله (ﷻ) جهلاً منهم، واعتداء بغير علم⁽⁶⁾، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾⁽⁷⁾، فإن ما يسمع ويشاهد عبر وسائل الإعلام المختلفة من الإساءة والاعتداء وسب الذات الإلهية يعد جريمة توجب العقوبة؛ فمن سب الله (ﷻ) كفر سواء أكان مازحاً أم جاداً، وكذا الأمر فيمن استهزأ به (ﷻ)، أو استخفّ بآياته

(1) ابن الخوجة: بيان حول الحملة العدوانية على الإسلام؛ www.fiqhacademy.org.sa/bayanat/6.htm

(2) سورة البقرة: (285).

(3) ابن عثيمين: فتاوى العقيدة (ص: 195)، المهدي، وغيره: جرائم الصافة والنشر (ص: 171).

(4) أبو جعفر: خصوصية العرب والمسلمين تجاه موضوع الرسوم والتطاول على الأديان (ص: 9).

(5) المهدي، وغيره: جرائم الصافة والنشر (ص: 170).

(6) الطبري: جامع البيان (360/5)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (41/7).

(7) سورة الأنعام: (108).

وقرآنه⁽¹⁾ عبر برامج أو مقالات إعلامية مرئية كانت أم مسموعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ* لَا تَعْتَدِرُوا قَدُ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ يُغِيبُ عَنْ طَائِفَةٍ بَأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾⁽²⁾.

الصورة الثانية: الإساءة إلى الشخصيات الاعتبارية:

يقصد بالشخصيات الاعتبارية: أهل الصلاح من الأنبياء والرسل وسائر رجال الدين في جميع الملل.

دعا الإسلام إلى توقير الأنبياء؛ بل إنه أوجب ذلك، وجعل لهم حرمة خاصة عند أهل الديانات السماوية؛ فقد قال الله (ﷻ): ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِن مَّرْهُمَ لَا تَفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَيَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾⁽³⁾، وتوقيرهم إنما يكون دون تفرقة، أو محاباة بعضهم دون البعض الآخر؛ لقوله: ﴿لَا تَفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ﴾⁽⁴⁾.

وعليه فإن الإساءة إليهم يعدّ خرقة وانتهاكا للحرمة المكفولة لهم؛ لذا فإن ما تقوم به بعض وسائل الإعلام من التطاول على أنبياء الله يعدّ جريمة نكراء تنتافي وكلّ المبادئ والقيم الأخلاقية والإنسانية، ولا يقرّها دين أو عرف.

وأیضا قرّر التشريع الإسلامي في أحكامه عدم الاعتداء على الشخصيات الدينية، أو المساس بها، حيث أوصى النبي (ﷺ) بعدم التعدي على رجال الدين والرهبان عند غزو العدو، فعن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (ﷺ) إذا بعث جيوشه قال: "أخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، ولا تغدروا، ولا تغلّوا، ولا تمتلّوا، ولا تقتلوا وليدا، ولا أصحاب الصوامع"⁽⁵⁾.

(1) الشربيني: مغني المحتاج (134/4)، ابن قدامة: المغني (150/8).

(2) سورة التوبة: (66،65).

(3) سورة آل عمران: (84).

(4) سورة البقرة: (285).

(5) أخرجه: أحمد في مسنده (300/1)، البيهقي في السنن الكبرى (كتاب: السير/ باب: قتل من لا قتال فيه من الرهبان..، ح: 18154، 154/9)، أبو يعلى في مسنده (ح: 2549، 423/4)، قال: حسين سليم أسد: إسناده ضعيف؛ انظر: المرجع نفسه.

فهذا دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخليا للعبادة، من الكفار؛ كالرهبان؛ لإعراضه عن ضر المسلمين⁽¹⁾.

إن إساءة البعض للشخصيات الاعتبارية بحجة حرية التعبير والرأي، لا طائفة تحته؛ ذلك أن حرية التعبير والرأي إنما تكون وفق مجموعة ضوابط تمنع من التجريح بالآخرين، أو المساس بهم، ثم إن التمسك بالحرية الأدبية لا ينبغي أن يتناول كل غرض، وكل موضوع؛ فالشخصيات الاعتبارية ليست محلا للسخرية والاستهزاء⁽²⁾.

الصورة الثالثة: الإساءة إلى الدين (المعتقدات، والكتب المقدسة):

تركت الشريعة الإسلامية الآخرين على دينهم، وأثبتت لهم الحرية في ممارسة معتقداتهم الدينية، وشعائرهم، ومنعت من العبث فيه لأي غرض كان، أو نشر أفكار تدعو إلى العنصرية والطائفية؛ لأن اختلاف الناس سنة من سنن الله تبارك وتعالى⁽³⁾، وفي ذلك يقول (ﷺ): ﴿وَكُؤُ شَاءَ رَبُّكَ لَا مَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُم جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾⁽⁴⁾، ويقول أيضا: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَنزِلُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾⁽⁵⁾، وقد دعا الإسلام إلى الإيمان بكل الرسالات، وما جاء به الرسل من كتب، وهذا ما طالبت به الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الدولي⁽⁶⁾.

بناءً عليه، فإنه لا يجوز الاستهزاء بالكتب المقدسة، وبالمعتقدات الدينية، أو المساس بها؛ إذ إن ذلك يتنافى وكل المبادئ العامة والقيم السامية التي يحرص عليها التشريع الإسلامي.

ومع هذا فإن التشريع الإسلامي لا يمنع من توجيه النقد البناء للأديان، والمعتقدات الدينية، شريطة ألا يكون الهدف من ذلك التشهير والمساس بمشاعر الغير.

(1) الشوكاني: نيل الأوطار (69/8).

(2) ابن الخوجة: بيان حول الحملة العدوانية على الإسلام؛ www.fiqhacademy.org.sa/bayanat/6.htm

(3) الفتاوى: حقوق الإنسان (ص: 31)، هويدي: رقابة المؤسسات الدينية على النشر وتأثيرها على حرية الفكر (ص: 87).

(4) سورة يونس: (99).

(5) سورة هود: (118).

(6) ابن الخوجة: بيان حول الحملة العدوانية على الإسلام؛ www.fiqhacademy.org.sa/bayanat/6.htm

رابعاً: العقوبة المقررة على الاعتداء على الأديان:

إن المعتبر في كون الاعتداء على الأديان جريمة يؤخذ بها صاحبها إنما يكون في حالة كون الجاني مكلفاً مختاراً، فإذا ثبت ذلك وجب على الجاني عقوبة⁽¹⁾ بما يتناسب وحجم الجريمة المرتكبة، وبما يحقق الزجر عن الجرم.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد منعت الاعتداء على الأديان والاستهزاء بها، فإن ذلك يوجب عقوبة تزجر عن هذه الجريمة بما يحفظ مشاعر الآخرين، ويمكنهم من حرّيتهم التي ضمنها لهم التشريع الإسلامي.

فإن سبّ الذات الإلهية، وسبّ الرسل، والاستهزاء بهم يعدّ كفراً مخرجاً من الملة⁽²⁾؛ لقوله (ﷺ): «وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ* لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ»⁽³⁾، فيجب على الجاني أن يتوب؛ ليعفو الله عنه، لقوله (ﷺ): «إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ»؛ فقد يعفو الله عن طائفة ولا يكون ذلك إلا بالتوبة، وإن لم يتب عوقب بالقتل، وهذا ما نص عليه الفقهاء⁽⁴⁾.

(1) تعرف العقوبة بأنها: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، وحيث إن العقوبة تهدف إلى إصلاح الفرد، وحماية الجماعة، فلا بد أن تقوم على مبادئ من شأنها أن تحقق هذا الغرض، ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:

1. أن تكون العقوبة على نحو يمنع الجميع من ارتكاب الجريمة، وأن يتحقق فيها الردع الخاص للجاني، والردع العام لغيره.

2. أن تكون مصلحة الجماعة هي المعتبرة في تقدير العقوبة، من حيث التشديد والتخفيف؛ فإذا اقتضت المصلحة التشديد شُدَّت العقوبة، وإذا اقتضت التخفيف خُفِّفت.

3. أن مدى اعتبار العقوبة إنما يكون بمدى تحقق صلاح الأفراد والجماعة؛ فلا يشترط أن تكون العقوبة معينة، ومحددة؛ انظر: عودة: التشريع الجنائي (524/1)، الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: 206).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (129/5)، الشربيني: مغني المحتاج (133/4)، المطيعي: المجموع (58/21)، وما بعدها، ابن قدامة: المغني (150/8).

(3) سورة التوبة: (66،65).

(4) المراجع السابقة، ابن عثيمين: فتاوى العقيدة (ص: 157).

هذا وقد ذهب البعض⁽¹⁾ إلى التفرقة بين سب الذات الإلهية، وسب النبي (ﷺ) من حيث قبول التوبة، فقالوا: إن سب النبي (ﷺ) يوجب القتل دون استنابة، معللين ذلك بأن حق الأديمي لا يسقط إلا بالعمو، والنبي (ﷺ) ليس بحاضر حتى يعفو عن حقه؛ بخلاف سب الله تبارك وتعالى، فإنه (ﷺ) أخبرنا بعفوه عن حقه برحمة منه إذا تاب العبد؛ حيث قال: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾⁽²⁾.

أما الإساءة إلى الأديان، أو سب الآلهة، ورجال الدين بشكل عام، فتجب في حق المسيء إليها عقوبة تعزيرية يُوكل تقديرها إلى الإمام؛ فيختار ما يحقق الردع، والزرع؛ فله الجلد، وله الحبس، وله التوبيخ، وله أيضا أن يعاقب بالغرامة المالية⁽³⁾.

هذا وقد قررت القوانين المعمول بها في دول مجلس التعاون الخليجي عقوبات على من ينتهك حرمة الأديان، وفق المواد التالية⁽⁴⁾:

- مادة (109): كل من خرّب أو دنّس مكانا معدا لإقامة الشعائر الدينية، أو ألقى في داخله عملا يخل بالاحترام الواجب لهذا الدين، وكان عالما بدلالة فعله، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، وبغرامة مالية لا تتجاوز ألف ريال، أو بأحدهما
- مادة (111): كل من أذاع آراء تتضمن سخرية أو تحقيرا أو تصغيرا لدين أو مذهب ديني، سواء أكان ذلك بالطعن في عقائده، أو في شعائره، أو في طقوسه، أو في تعاليمه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، وبغرامة مالية لا تتجاوز ألف ريال، أو بأحدهما.
- مادة (112): لا جريمة إذا أذيع بحث في دين أو في مذهب ديني، وثبت حسن نيّة الباحث باتجاهه إلى النقد العلمي.
- مادة (113): يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة، وغرامة مالية لا تتجاوز ألف ريال، كل من نشر كتابا مقدسا في عقيدة دين من الأديان، وحرّف فيه عمدا على نحو يغيّر معناه قاصدا الإساءة لهذا الدين.

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل (413/16)، ابن عثيمين: فتاوى العقيدة (ص: 193)

(2) سورة الزمر: (53).

(3) الفضيلات: سقوط العقوبات (152/4، وما بعدها)، الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: 236).

(4) www.gcc-legal.org/MojPortalPublic/DisplayLegislations.aspx?LawTreeSectionID=2115

وهذه العقوبات الواردة في القوانين المعمول بها في دول التعاون الخليجي إنما شرعت للعقاب على صور محدّدة من صور الاعتداء على الأديان، ولما تعددت صور الاعتداء على الأديان، كان لا بد من اعتبار هذه العقوبات بمثابة المدخل لتشريع ذي قدرة على مواجهة هذه الجرائم من خلال تقدير العقوبات بما يتناسب مع كل جريمة، وبما يحقق الوظيفة النفعية للعقوبة.

المبحث الثالث

جريمة التظليل الإعلامي

أولاً: مفهوم التضليل الإعلامي:**التضليل في اللغة:**

من الفعل ضَلَّ، وهو لغتان: لغة نجد، بالفتح: ضَلَّ بمعنى زلَّ، من باب ضَرَبَ، ولغة الحجاز، بالكسر: ضَلَّ من باب تعب، وأصحهما لغة نجد، ومنها قول الله (ﷻ): ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي﴾⁽¹⁾.

والضلال والضلالة، ضد الهدى والرشاد؛ يقال: أضللت فلانا إذا وجهته للضلال عن الطريق، والضليل كثير الضلال، وهو من لا يقلع عن الضلالة⁽²⁾.
والأصل في الضلالة الغيبة؛ يقال: ضلَّ البعير إذا غاب وخفي، وأضلته إذا فقدته، والبعير يسمى الضالَّة⁽³⁾.

نخلص من ذلك إلى أن التضليل في اللغة هو إخفاء الحقيقة والصواب، وعدم التوجيه السديد، فيأتي بالمعاني السابقة؛ فهو الغياب عن الحقيقة، وعدم الاهتمام إليها.

التضليل في الاصطلاح:

بالنظر إلى تعريفات العلماء نجد أنهم لم يخرجوا في تعريفهم للتضليل عن المعنى اللغوي، فقد جاء في معجم لغة الفقهاء أن التضليل هو: تعمد إخفاء بعض الأمور لئلا يهتدي الباحث إلى ما يُريد⁽⁴⁾، وعليه فإن التضليل الإعلامي يعني:
"صرفاً انتباه الجمهور عن عنصر الحقيقة في موضوع معين، أو إخفاءها عنه"⁽⁵⁾.

من ذلك نلاحظ أن التضليل هو إخفاء الحقائق، والمضلل هو من يحاول قلب الحقائق، والمضلل إعلامياً هو من لا يهتدي إلى وجه الصواب، ولا تخرج جريمة التضليل الإعلامي عن مفهوم التضليل بشكل عام؛ إذ إنه بحد ذاته يعتبر جريمة.

ثانياً: أشكال التضليل الإعلامي:

يمتاز الإعلام بقدرته على التأثير في الجمهور إيجاباً وسلباً، من حيث تنوع وسائله، وأساليبه؛ ذلك أنه قد يعتمد على إيصال الحقيقة إلى الجمهور ويعمل على تثقيفه، وتنويره، وقد

(1) سورة سبأ: (50).

(2) الفيومي: المصباح المنير (مادة: ضلل، 10/9/2)، ابن منظور: لسان العرب (مادة: ضلل، 391/11، وما بعدها).

(3) المراجع السابقة.

(4) قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص: 113).

(5) الهاشمي: الإعلام المعاصر وتقنياته الحديثة (ص: 43).

يعتمد على العبث بعواطف الناس، وملاحقتها من خلال نشر الأكاذيب، والإشاعات، والحرب النفسية، والخداع⁽¹⁾.

وعلى هذا يمكن أن يأخذ التضليل في تلاعبه بعواطف الجمهور، الأشكال التالية:

أولاً: الدعاية:

1. تعريف الدعاية:

الدعاية في اللغة:

من الفعل دعا، يقال: دعا بالشيء دعواً، ودعوة، ودعاء، إذا طلب إحضاره⁽²⁾، والدعاية كما في المعجم الوسيط هي: الدعوة إلى مذهب أو رأي بالكتابة أو بالخطابة⁽³⁾.

الدعاية في الاصطلاح:

تعرف الدعاية في الاصطلاح بأنها:

"محاولة التأثير في الأفراد والجمهير والسيطرة على سلوكهم لأغراض مشكوك فيها، وذلك في مجتمع معين، وزمان معين، ولهدف معين"⁽⁴⁾.

أو هي: "فن التأثير، والممارسة، والسيطرة، والإلحاح، والتغيير، أو الضمان لقبول وجهات النظر، أو الآراء، أو الأعمال، أو السلوك"⁽⁵⁾.

2. أنواع الدعاية:

للدعاية ثلاثة أنواع، هي: الدعاية البيضاء، والدعاية الرمادية، والدعاية السوداء، ويمكن بيانها على النحو التالي:

أ. الدعاية البيضاء:

تعدّ الدعاية البيضاء دعائية شفافة، وهي تقوم على أسس الحق والمبادئ الإنسانية، ولا تخشى وسائل الإعلام من الإعلان عن هذا النوع من الدعاية، فهو نشاط علني مكشوف من أجل تحقيق أهداف معينة⁽⁶⁾.

(1) أبو هلاله: الإعلام (ص: 27، 28).

(2) الجوهري: الصحاح (مادة: دعا، 2337/6)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (مادة: دعو، 279/2)، المعجم في اللغة (مادة: دعو، 326/2).

(3) أنيس وغيره: المعجم الوسيط (296/1).

(4) حمزة: الإعلام والدعاية (ص: 130).

(5) الرضا، وغيره: الرأي العام، والإعلام والدعاية (ص: 199).

(6) حمزة: الإعلام والدعاية (ص: 132).

ب. الدعاية الرمادية:

تُعدّ هذه الدعاية دعاية مقنّعة، تخفي أمورا، وتعلن عن أخرى، وبالرغم من خفائها، إلا أنه ليس ببعيد أن يعرف هدفها الحقيقي؛ وذلك من خلال القوى القائمة على هذه الدعاية⁽¹⁾.

ج. الدعاية السوداء:

تُعدّ الدعاية السوداء دعاية خفية مستورة، وهي تتكاثر بطرق سرّية، والقائم على هذا النوع من الدعاية إنّما هي أجهزة المخابرات السرية، وتقترب هذه الدعاية من الإشاعات مجهولة المصدر؛ وعليه فإنها تتداخل مع الحرب النفسية، والإشاعات⁽²⁾.

وعلى هذا يمكن القول بأن الدعاية منها ما هو مشروع؛ كالدعاية البيضاء، ومنها ما هو ممنوع؛ كالدعاية السوداء، ومنها ما يتردد بين النوعين؛ كالدعاية الرمادية. والتضليل الإعلامي إنّما يكون عند استخدام الجانب الممنوع من الدعاية، حيث يعتمد البعض إلى الإعلان عن أمور معيّنة على نحو يخرج المادة المعلن عنها عن حقيقتها، الأمر الذي يوقع الجمهور في التضليل والخداع.

3. أساليب الدعاية:

للدعاية أساليب متعدّدة، من أهمّها ما يلي:

- أ. أسلوب النكتة: تعتبر النكتة من أكثر الأساليب تأثيرا على الرأي العام؛ فهي تفوق المقالات الصحفية، وغيرها في التأثير على الآخرين⁽³⁾.
- ب. أسلوب التكرار: يستخدم أسلوب التكرار عادة في تغيير آراء الناس، واتجاهاتهم تجاه أمر معيّن، ومن ذلك تكرار الإعلانات التجارية بأكثر من وسيلة، ويُعدّ أسلوب التكرار من أنجح أساليب الدعاية وأقومها⁽⁴⁾.
- ج. أسلوب الكذب والاختلاق والتحريف: يكثر ترويح الكذب، والاختلاق عبر الوسائل الإعلامية، وقد يكون هناك تحريف لأمر معيّن، أو حذفه، حتى يُنسى بالكلية⁽⁵⁾.

(1) حمزة: الإعلام والدعاية (ص: 132)، الرضا، وغيره: الرأي العام، والإعلام والدعاية (ص: 201).

(2) الرضا، وغيره: الرأي العام، والإعلام والدعاية (ص: 202).

(3) حمزة: الإعلام والدعاية (ص: 133).

(4) الرضا، وغيره: الرأي العام، والإعلام والدعاية (ص: 203)، أبو هلاله: الإعلام (ص: 25).

(5) حمزة: الإعلام والدعاية (ص: 135)، الرضا، وغيره: الرأي العام، والإعلام والدعاية (ص: 204).

الهاشمي: الإعلام المعاصر وتقنياته الحديثة (ص: 42).

د. اتخاذ الشعارات: تتخذ الدعاية شعارات تحتوي كلمات بسيطة يتم ترديدها؛ لتحقيق أهداف معينة⁽¹⁾.

هـ. الأسلوب الديني: يُعدّ الأسلوب الديني من الأساليب كثيرة الاستعمال في كافة العصور، فله دور كبير في النشاط الدعائي، وفيه يقوم الخطباء والدعاة بالوقوف إلى جانب أصحاب القضية المراد إبرازها⁽²⁾.

و. أسلوب التضخيم والتهويل: يعدّ هذا الأسلوب من الأساليب التي لم تحظ بنجاح؛ ذلك أن تعدد المصادر التي تتناقل الأخبار تكشف حقيقة حجم الخبر المراد تهويله⁽³⁾.

مما سبق نلاحظ أن للدعاية أساليب متنوعة؛ منها المشروع، ومنها الممنوع، ومعلوم أن الأساليب المستخدمة في التضليل هي أساليب ممنوعة؛ كأسلوب الكذب والاختلاق والتحريف، فإن له الأثر الكبير في تضليل الجمهور من خلال تغيير الحقائق، وتحريفها، وكذلك الحال في أسلوب التهويل والتضخيم؛ ذلك أن الجمهور يخدع بحجم المادة الإعلامية – أيًا كان نوعها – التي تقدم إليه، حيث تظهر في غير صورتها الحقيقية.

أما باقي أساليب الدعاية المشروعة، يمكن اعتبارها أساليب مضلّة أيضا إذا أُدخل عليها الكذب والاحتيال، وغيرهما مما يخرجها عن أصلها؛ فالأسلوب الديني مثلا يجوز استخدامه في الدعاية بحيث لا يتجاوز استخدامه الأغراض الأخلاقية الحميدة، أما إذا استخدم لتحقيق مآرب شخصية؛ كأن يعمد شخص من أجل ترويج سلعته إلى استخدام شواهد مُلقّقة، وموضوعة، فلا يجوز، ثم إن استخدام الأسلوب الديني في الدعاية لا يليق؛ إذ الأصل أن نسمو به عن تحقيق مصالحنا وأهدافنا.

ثانيا: الإشاعات (الشائعات):

1. تعريف الإشاعة:

الإشاعة في اللغة:

من الفعل شاع بمعنى ظهر وتفرّق، يقال: شاع الشيب شيوعا، وشياعا، وشيعانا، ومشيعا، إذا تفرّق وظهر، وتأتي شاع أيضا بمعنى انتشر، ومنه شاع الخبر في الناس

(1) حمزة: الإعلام والدعاية (ص: 136).

(2) حمزة: الإعلام والدعاية (ص: 134).

(3) الرضا، وغيره: الرأي العام، والإعلام والدعاية (ص: 204).

يشيع شيئا أي انتشر وذاع وظهر، والشاعة: الأخبار المنتشرة، والمشايخ: المذيع⁽¹⁾.
والإشاعة⁽²⁾ هي: الخبر ينتشر غير مثبت منه، ويقال أيضا: شائعة، وشاعة.

الإشاعة في الاصطلاح:

تعددت التعريفات التي حاولت تحديد ماهية الإشاعة، ومن أهمها ما يلي:
ما نقله الدكتور محمد القحطاني، عن "ألبور" و"بوستمان" من أن الإشاعة هي: "كل قضية، أو عبارة نوعية، أو موضوعية، مقدمة للتصديق تنتقل من شخص إلى آخر عادة بالكلمة المنطوقة، وذلك دون أن تكون هناك معايير أكيدة لها"⁽³⁾.
ثم يأتي بتعريف للإشاعة لا يختلف كثيرا من حيث الجوهر عن تعريف "ألبور" و"بوستمان"، وهو: "رواية لخبر مخلق لا أساس له في الواقع، أو هي المبالغة في سرد خبر يحتوي جزءا ضئيلا من الحقيقة، بقصد التأثير النفسي في الرأي العام بوسيلة من وسائل الإعلام المختلفة"⁽⁴⁾.

وعليه فإن الإشاعة هي: نقل خبر غير صحيح، أو يحتوي جزءا من الصحة والحقيقة بقصد التأثير على الجمهور، وذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.

2. أنواع الإشاعة:

تنقسم الإشاعة إلى أنواع متعددة⁽⁵⁾، وما يهم البحث إنما هو التقسيم باعتبار موضوع الإشاعة، فتنقسم بهذا الاعتبار إلى الأنواع التالية:

- (1) الجوهري: الصحاح (مادة: شيع، 1240/3)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (باب العين، فصل الشين، ص: 950، 949)، ابن منظور: لسان العرب (مادة: شيع، 191/8).
- (2) أنيس وغيره: المعجم المحيط (522/1).
- (3) القحطاني: الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع (ص: 12).
- (4) المرجع السابق.
- (5) يمكن تقسيم الشائعات بعدة اعتبارات؛ فباعتبار معيار الوقت تنقسم إلى: شائعات زاحفة، وشائعات غائصة، وشائعات العنف، وباعتبار مصادرها تنقسم إلى: شائعات قومية، وشائعات شخصية، وشائعات محلية ودولية، وباعتبار دلالتها الوظيفية تنقسم إلى: شائعات محايدة، وشائعات عدوانية، وشائعات فكهة؛ انظر: الرضا وغيره: الرأي العام والإعلام والدعاية (ص: 217)، القحطاني: الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع (ص: 46-49).

أ. شائعات الخوف:

تعمل هذه الشائعات على إثارة القلق والرعب في نفوس الجمهور؛ فهي شائعات

مروعة، وقد تمس أحداثا، وقد تمس أشخاصا⁽¹⁾.

ب. شائعات الأمل:

تعبر هذه الشائعات عن الأمانى، وتحلم بأن تكون حقيقية؛ فهي مليئة بالخيالات، وهي تتناول قضايا مختلفة ومتنوعة، وتنتشر بشكل سريع في حالة الكوارث والأزمات⁽²⁾.

ج. شائعات الكراهية:

تعمل هذه الشائعات على إثارة الفتن وزرع جذورها؛ كالعامل على إحداث عداوة بين طرفين حليمين، عن طريق تجسيد أمر معين، بحيث يتم تناقله عبر وسائل مختلفة⁽³⁾.

د. الشائعات الوهمية:

تعمل هذه الشائعات على إثارة الإحباط وقلة الحيلة، ومن ذلك الشائعات التي تزيح أعداد القتلى والجرحى في الحروب⁽⁴⁾.

3. أساليب الإشاعة:

من أهم الأساليب المستخدمة في الشائعات⁽⁵⁾:

أ. أسلوب التشهير والتشويش:

عندما تهدف الإشاعة إلى إثارة الفتنة بين الأطراف المختلفة؛ فإنها تعتمد إلى استخدام هذا الأسلوب.

ب. أسلوب الكذب:

يُعدّ هذا الأسلوب من أكثر الأساليب استخداما في ترويج الإشاعات؛ ذلك أنه الأساس الذي تقوم عليه الإشاعات.

(1) القحطاني: الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع (ص: 46).

(2) المرجع السابق، حمزة: الإعلام والدعاية (ص: 29).

(3) حمزة: الإعلام والدعاية (ص: 30).

(4) الرضا وغيره: الرأي العام والإعلام والدعاية (ص: 217).

(5) القحطاني: الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع (ص: 60-62).

ج. أسلوب النكتة:

يعمد البعض ترويح الإشاعات باستخدام أسلوب النكتة، حتى يخرج من إشكاليات قد تواجهه، ويسأل عنها.

تُعدّ الإشاعات من أكثر أشكال التضليل الإعلامي ترويجا للباطل، ونشرا للأكاذيب، وتستخدم الإشاعات في تحقيق أهدافها أساليب غير أخلاقية؛ كأسلوب التشهير، والكذب، وقد تستخدم أساليب في أصلها مشروعة، وتدخل عليها ما يُخرجها عن أصل المشروعية؛ كأسلوب النكتة؛ إذ الأصل في استخدامها الإباحة، فإذا دخل عليها الكذب والاحتيال، تخرج عن هذا الأصل.

ثالثا: الحرب النفسية:

1. تعريف الحرب النفسية:

يمكن تعريف الحرب النفسية، بأنها: استخدام جهة معينة لمخطط بهدف التأثير على آراء واتجاهات جهات أخرى معادية كانت أم محايدة، أم صديقة؛ لتحقيق أهداف معينة⁽¹⁾.

وعليه فإن الحرب النفسية هي أنشطة مُعدّة، وفق خطط معينة توجّه للغير من أجل التأثير عليه؛ لتحقيق أهداف الجهة القائمة عليها.

2. أساليب الحرب النفسية:

تعتمد الحرب النفسية أساليب متعددة، منها:

أ. افتعال الأزمات:

يتم ذلك بالتحريض على أعمال التخريب والتدمير، واصطناع الأخبار المزيفة، ودسّها بين الشعوب، ومن أشكال هذا الأسلوب اشتعال الأزمات الاقتصادية⁽²⁾.

ب. إثارة الرعب:

تعمد بعض الجهات إلى استغلال حاجة الجميع للأمن والأمان في إثارة المخاوف، والرعب؛ لإرهابهم، وإخضاعهم لحالة من الانهيار النفسي⁽³⁾.

(1) الرضا وغيره: الرأي العام والإعلام والدعاية (ص: 207).

(2) الرضا وغيره: الرأي العام والإعلام والدعاية (ص: 222، 223).

(3) الهاشمي: الإعلام المعاصر وتقنياته الحديثة (ص: 41).

ج. غسيل الدماغ:

تعمل الحرب النفسية من خلال هذا الأسلوب على تغيير قناعات الأفراد أو الجهات المراد شن الحرب تجاهها، وإعادة تكوينها على نحو يخدم الجهة التي تقوم بذلك⁽¹⁾.

د. تحريف الحقائق، وقلبها:

يُعدّ أسلوب التحريف من أكثر أساليب الحرب النفسية استخداماً؛ ذلك أنه يؤثر على الرأي العام؛ بحيث يتم رسم صورة إيجابية عن القائم بالحرب، ويتم تكرار العبارات الكاذبة نفسها حتى تتحول عند الجمهور إلى حقائق لا تقبل الجدل⁽²⁾.

وعلى هذا فإن الحرب النفسية تلعب دوراً هاماً في تضليل الجمهور، والتلاعب في قناعاته واتجاهاته، وآرائه، من خلال الأساليب التي تستخدمها.

من خلال الحديث عن أشكال التضليل الإعلامي، ومعرفة هذه الأشكال، نلاحظ أن هناك تداخلاً كبيراً بين هذه الأشكال؛ فقد تباينت تقسيمات العلماء؛ حيث إن بعضهم يتحدث عن الدعاية مثلاً، ويجعل من أساليبها الحرب النفسية⁽³⁾، ومنهم من يجعل الإشاعة من أساليب الحرب النفسية⁽⁴⁾.

وبالنظر في تقسيمات العلماء وجدت أن يكون كل شكل من هذه الأشكال بمثابة القسم للآخر، وليس قسماً منه، مع التسليم بالتداخل الحاصل؛ حيث يمكن اعتبار ذلك من باب العموم والخصوص.

هذا ويُعدّ التضليل الإعلامي من باب ترويح الباطل وإظهاره في صورة الحق، وقد نهى الله (ﷻ) أن يلبس الحق بالباطل؛ فقال: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽⁵⁾.

(1) الرضا وغيره: الرأي العام والإعلام والدعاية (ص: 222، 223)، الهاشمي: الإعلام المعاصر وتقنياته الحديثة (ص: 41).

(2) خفاجي: التضليل الإعلامي وانتخابات الرئاسة الأمريكية (ص: 92).

(3) الهاشمي: الإعلام المعاصر وتقنياته الحديثة (ص: 41).

(4) الرضا وغيره: الرأي العام والإعلام والدعاية (ص: 214، وما بعدها)، القحطاني: الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع (ص: 15).

(5) سورة البقرة: (42).

وقد فسّر ذلك ابن عباس بالأّ يخلط ما عندهم من الحقّ في الكتاب بالباطل، وهو التغيير والتبديل⁽¹⁾.

وقد أمر الإسلام بالتثبت من الأخبار قبل إذاعتها ونشرها؛ لئلا نفتري على الغير ونصفهم بما لا يتصفون به، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾⁽²⁾.

وعدم جواز التضليل الإعلامي هو الأصل، لكنه في حالات الحروب مشروع ومطلوب؛ فيجوز اللجوء إليه في أوقات الحرب لتضليل العدو؛ فعن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: "الحرب خدعة"⁽³⁾.

ثالثاً: أهداف التضليل الإعلامي:

- مما سبق يمكن إجمال أهداف التضليل الإعلامي على النحو التالي⁽⁴⁾:
1. التعقيم على الأخبار الحقيقية السيئة؛ كي لا تتحطم معنويات الجمهور.
 2. حجب المعلومات عن العدو، أو تضليله عن طريق مجموعة من الأخبار التي يتم ترويجها بين صفوف الجمهور.
 3. إخفاء جرائم الحرب والمهمات غير الأخلاقية التي يتم ارتكابها.
 4. تهميش القضايا الهامة، وصرف اهتمام الجماهير عنها.
 5. صرف الأمة عن قضيتها الأساسية، وإشغالها بما دون ذلك.
 6. إحداث الاضطرابات الذهنية والنفسية، وإدخالها إلى قلوب الأعداء.
 7. إحداث تغيير سريع في سلوك الأفراد، أو الجماعات.

رابعاً: العقوبة المترتبة على ممارسة التضليل الإعلامي:

علم أن التلاعب بالمعلومات، ونشرها مع عدم التأكد من صحتها، فيه ترويج للباطل، ونشر للأكاذيب، وقلب للحقائق، وفي ذلك امتهان لعقول الجماهير واحتقار لها.

(1) الألويسي: روح المعاني (390/1)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (233/1).

(2) سورة الحجرات: (6).

(3) أخرجه: البخاري في صحيحه (كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرب خدعة، ح: 3030، 26/2)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الخداع في الحرب، ح: 1739، 1740، 1361/3، 1362).

(4) ابن جماعة: التوظيف الإعلامي والدعاية الموجهة؛ www.alwihdah.com.view، الرضا وغيره: الرأي العام والإعلام والدعاية (ص: 210).

وعليه فإن الشارع الحكيم قرر العقوبات على مثل هذه الجرائم منعا من ارتكابها، أو معاودة ارتكابها، وجعل هذه العقوبات عقوبات تعزيرية يوكل تقديرها إلى الإمام، فيختار ما يناسب حجم الضرر الناتج عن ارتكابها، ويتحقق معه الزجر.

هذا وقد تطرّق قانون العقوبات الأردني إلى موضوع الخداع والتضليل في الإعلانات التجارية، على النحو التالي⁽¹⁾:

1. نصت المادة: (319) على أنه يعاقب كل من أدين بالإعلان بأية وسيلة من الوسائل عن بيع مواد بذيئة مطبوعة، أو مخطوطة، أو قام بطباعة نموذج أو أي شيء يؤدي إلى إفساد الأخلاق.
2. نصت المادة: (386) على أنه يعاقب كل منتج أو تاجر قام ببيع المواد المختصة بغذاء الإنسان، أو العقاقير الطبية، أو المحاصيل الزراعية، وهو عالم بأنها مغشوشة، أو فاسدة.

ويعلم من هذه المواد أن من يروج سلعة أو خدمة معينة تتوفر فيها سمات خاصة، ثم يقدمها للمشتري غير مستوفية تلك السمات المعلن عنها، يعتبر مخادعا ومضللاً إعلامياً؛ حيث إن الإعلان عن تلك السلعة بتوفر تلك المواصفات كان السبب في دفع المستهلك لشرائها واقتنائها؛ إذ لو لا هذا التضليل لما أقدم المستهلك على شرائها⁽²⁾.

فإذا كان المشرّع الأردني يجرم مثل هذه الأمور، ويوجب عقوبات على من يمارس ذلك، فمن باب أولى أن يحكم بتجريم الأمور التي هي فوق ذلك.

إن القوانين الواردة في التشريع الأردني، إنما نصت على شكل معين من أشكال التضليل الإعلامي، وحيث إن التضليل الإعلامي تتعدد صورته، وتتنوع، ويحدث فيها الكثير؛ فإن القوانين الأردنية إنما هي مدخل لتشريعات أكثر شمولية تواجه هذه الجرائم من خلال التكيف الفقهي الدقيق، والتمايز في العقوبة بين جريمة وجريمة بما يتناسب وحجم الجريمة، وبما يحقق الردع عنها.

(1) معلا: أساليب التضليل والخداع في الإعلان التجاري (ص: 14).

(2) المرجع السابق.

الفصل الثالث

جرائم النشر

ويشتمل على أربعة مباحث:

٧المبحث الأول: حقيقة جريمة النشر.

٧المبحث الثاني: جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة.

٧المبحث الثالث: جريمة التشهير.

٧المبحث الرابع: جريمة التحريض.

المبحث الأول

حقيقة جريمة النشر

أولاً: ماهية النشر:**النشر في اللغة:**

مصدر الفعل نَشَرَ؛ يقال: نَشَرَ يَنْشُرُ نَشْراً، ويَأْتِي النَّشْرُ بمعانٍ عديدة، منها: الرائحة الطيبة⁽¹⁾.

وَالنَّشْرُ: الحياة والإحياء؛ يقال: نشر الميت إذا عاش بعد الموت، ونشر الله الميت ينشره نشرًا ونشورًا، وأنشره: أي أحياه، ونشر الأرض: ما طرح من نباتها⁽²⁾، ومنه قول الله (سبحانه): ﴿فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾⁽³⁾.

وَالنَّشْرُ: النحت؛ يقال: نشر الخشب، أي نحته، والنَّشْرُ: إذاعة الخبر؛ يقال: نشر الخبر وينشره، إذا أذاعه، وانتشر الخبر، أي انذاع، وانتشر النهار: طال وامتد⁽⁴⁾.
وَالنَّشْرُ: القوم المتفرقون، والنَّشْرَةُ: الرقية يعالج بها المجنون، والمريض⁽⁵⁾.
وفي المعجم الوسيط: النَّشْرُ هو: طبع الكتب والصحف، وبيعها، والناشر هو: من يحترف نشر الكتب وبيعها⁽⁶⁾.

من خلال ذلك يتضح أن النشر في اللغة يعني الإذاعة، والامتداد، والانبساط؛ ومنه قول الله (سبحانه): ﴿وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ﴾⁽⁷⁾، أي بُسِطَتْ، وعرضت.

النشر في الاصطلاح:

إن الناظر في الكتب المعاصرة – الإعلامية والقانونية – لا يجد تعريفاً للنشر كمصطلح مستقل، ولعلَّ السبب في ذلك يرجع إلى: وضوح المعنى من جهة، وعدم خروجه عن المعنى اللغوي من جهة أخرى.

ومع ذلك يمكن لي تعريف النشر بالتالي: **طبع أمور معينة، وإذاعتها عبر وسائل**

الإعلام المختلفة.

-
- (1) الجوهري: الصحاح (مادة: نشر، 827/2)، ابن منظور: لسان العرب (مادة: نشر، 206/5).
(2) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (باب الرءاء، فصل النون، ص: 620)، ابن منظور: لسان العرب (مادة: نشر، 207، 206/5)،
(3) سورة فاطر: (9).
(4) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (باب الرءاء، فصل النون، ص: 620)
(5) الجوهري: الصحاح (مادة/ نشر، 828/2)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (باب الرءاء، فصل النون، ص: 621).
(6) أنيس، وغيره: المعجم الوسيط (958/2).
(7) سورة التكوير: (10).

ثانياً: دور النشر في التأثير على الرأي العام:

ذكرت فيما سبق⁽¹⁾ تعريف الدكتور عبد اللطيف حمزة للرأي العام وهو: ما يصل إليه المجتمع بعد تقليب وجهات النظر المختلفة، والآراء المتعارضة⁽²⁾. وعليه، فإن الإعلام يلعب دوراً مهماً في التأثير على الرأي العام؛ ذلك أنه يعبر عن اتجاهات الجمهور، وآرائه، بل إنه أيضاً يساهم في تكوين تلك الاتجاهات⁽³⁾. إن ما تنتشره وسائل الإعلام المختلفة من أخبار وموضوعات متنوعة، تعمل على إمداد المجتمع بالمعرفة، وتزويده بالتقافة العامة؛ فقد امتدّ الإعلام ليغطي جميع جوانب الحياة المختلفة، ثم إن اهتمام الإعلام بحدث معين، ومتابعة التعليق عليه، يضع الرأي العام أمام ذلك الحدث، ويطلب منه إبداء الرأي تجاهه⁽⁴⁾.

ثالثاً: مفهوم جريمة النشر:

أقرت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في التعبير عن رأيه، ومن أقوى الدلائل على ذلك أنها جعلت له الحرية في اختيار دينه⁽⁵⁾؛ فقد قال الله (وَلَا يُكْفَرُ)؛ فمن حق الإنسان أن يعبر عن رأيه، وأن ينشر ما يشاء، ويعلن عنه، بإحدى وسائل الإعلام المختلفة.

والشريعة الإسلامية إذ تقر هذه الحرية فإنها لا تطلقها بغير حدود، أو قيود؛ بل تضع جملة من الضوابط التي تمنع من التعدي على حريات الغير؛ ذلك أن الحرية تعني أن تجد حداً يكفل حق كل فرد في التمتع بحريته، دون أن يتعدى على حرية الآخرين⁽⁷⁾.

ويمكن إجمال أهم الضوابط التي تضبط عملية النشر في النقاط التالية:

1. المصادقية، والموضوعية: يُعدّ الصدق والأمانة من القواعد الجوهرية التي لا بد من الالتزام بها عند ممارسة العمل الإعلامي، فلا بد أن يكون الإعلامي صادقاً فيما يقول،

(1) انظر: (ص: 20) من هذا البحث.

(2) حمزة: الإعلام والدعاية (ص: 16).

(3) المهدي، وغيره: جرائم الصحافة والنشر (ص: 14).

(4) المرجع السابق (ص: 15).

(5) انظر: (ص: 21) من هذا البحث.

(6) سورة الكهف: (29).

(7) إبراهيم: حرية الصحافة (ص: 21)، الفتلاوي: حقوق الإنسان (ص: 155).

أمينا على ما ينقل، وينشر عبر الوسائل الإعلامية المختلفة؛ فينبغي تحري الصدق، والدقة عند نقل الأخبار، وألا يكون الحرص على تسجيل السبق الصحفي مانعا من التثبت من مصداقية الخبر المراد نشره، وقد قال الله (ﷻ): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾⁽¹⁾.

وتعدّ الموضوعية في نشر المواد الإعلامية ذات أهمية كبيرة؛ ذلك أنه لا بد من أن يُعطى الخبر حجمه الحقيقي، دون إفراط أو تفريط⁽²⁾.

2. التمسك بالمبادئ، والآداب العامة، والقيم السامية التي يحرص عليها التشريع الإسلامي، والحفاظ عليها؛ لحماية المصالح العامة⁽³⁾.

3. عدم نشر ما يتعلّق بالحياة الخاصة للغير، والتعدي عليها، أو نشر الأسرار، ونشر ما من شأنه أن يمسّ الشرف والاعتبار⁽⁴⁾.

4. عدم نشر معلومات غير موثّقة، أو تشويه المعلومات الصحيحة، أو نسبة أقوال صادرة عن شخص أو جهة دون الرجوع إليها⁽⁵⁾.

5. الحيادية: وهي تعني عدم الانحياز لأي دعوات عنصرية متعصّبة؛ إذ الأصل أن يبتعد الإعلامي في طرحه عن أي تعصّب مذهبي، أو حزبي، ولا مجال لنشر ما يحضّ على الفتنة، ويثير الفرقة بين الجمهور⁽⁶⁾؛ فقد نصّت المادة (20) من قوانين الصحافة والنشر المعمول بها في مصر، على التالي⁽⁷⁾:

يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية، أو التي تنطوي على امتهان الأديان، أو الدعوة لكرهيتها، أو الطعن في إيمان الآخرين، أو ترويح التحيز، أو الاحتكار لأي من طوائف المجتمع.

(1) سورة الحجرات: (6).

(2) المهدي، وغيره: جرائم الصحافة والنشر (ص: 41، وما بعدها).

(3) المرجع السابق (ص: 42).

(4) إبراهيم: حرية الصحافة (ص: 21)، صالح: أخلاقيات الإعلام (ص: 419).

(5) الفتلاوي: حقوق الإنسان (ص: 155).

(6) البياني: النظام السياسي في الإسلام (ص: 116)، المهدي، وغيره: جرائم الصحافة والنشر (ص: 44).

(7) مراد: شرح قوانين الصحافة والنشر (ص: 96).

إذا علم أنّ حرية النشر مقيّدة بمجموعة من الضوابط، والقيود، لزم مراعاة هذه الضوابط، والالتزام بها، وعدم تجاوزها؛ إذ إن ذلك يُعدّ جريمة توجب العقوبة.

وعليه يمكن تعريف جريمة النشر بالتالي: "إساءة استخدام حرية الإعلان عن الرأي"⁽¹⁾، أو هي: "مجاورة حدود حرية الإعلان عن الرأي – حرية النشر – من قبل العاملين في الحقل الإعلامي".

وعلى هذا فإنّ جريمة النشر تبدأ من حيث تنتهي حدود حرية النشر⁽²⁾.

ثالثاً: أنواع جريمة النشر:

يمكن تقسيم جريمة النشر إلى أنواع عديدة، منها:

النوع الأول: جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة:

وذلك من خلال التجسس على أسرار الغير وخصوصياته، والعمل على إفشاء هذه الأسرار عبر وسائل الإعلام المختلفة.

النوع الثاني: جريمة التشهير:

وذلك من خلال نشر ما يمس مقام الغير وشرفه، والخوض في الأعراض، بالقذف والسبّ، والإهانة.

النوع الثالث: جريمة التحريض:

وذلك من خلال حثّ الغير وحضّهم على ارتكاب أفعال معيّنة من شأنها أن تضر بمصالح المجتمع.

وسيفرد الباحث لكل واحدة من هذه الجرائم مبحثاً مستقلاً؛ لذا نترك التفصيل إلى حينه.

(1) الهيئتي: الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية (ص: 258).

(2) المرجع السابق.

المبحث الثاني

جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة

أولاً: ماهية الحق، وأقسامه:**(1): تعريف الحق:****الحق في اللغة:**

الحق نقيض الباطل، ومنه قوله (ﷺ): «وَلَا تَبْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»⁽¹⁾، ويأتي بمعنى الحظ، ومنه قوله تعالى: «وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ»⁽²⁾. والحق واحد من الحقوق، ومثله: الحقّة، لكنها أخص منه؛ إذ الحقّة: حقيقة الأمر، يقال لما عرف الحقيقة مني هرب.

والحقّة: ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين، سمي بذلك لاستحقاق أن يُحمل عليه، ويفهم من ذلك أن الحق يعني الجواز؛ إذ لا يجب الركوب عليها. وحقّ الشيء يحقّ: أي وجب، يقال: حق لك أن تفعل كذا، وأحق عليك القضاء فحقّ: أي أثبت فثبت، والعرب تقول: حققت عليه القضاء أحقه حقاً، وأحقته أحقه إحقاقاً: أي أوجبه⁽³⁾. من خلال ما سبق نلاحظ أن الحق يعني الثبوت والوجوب والجواز.

الحق في الاصطلاح:

إن المنتبغ لكتب الفقه لا يجد تعريفاً جامعاً للحق؛ ذلك أنه بكافة استعمالاته لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو الثبوت؛ لذا فقد عرفه الفقهاء بتعريفات مبهمّة، مختصّة بجزئية معيّنة، لا تشمل جميع ما وضع لها. وإليك هذه التعريفات:

1. تعريف الفقهاء القدامى للحق:

يفهم من كلام الزيلعي أن الحق هو: "ما استحقّه الإنسان"⁽⁴⁾.

ويعترض عليه من وجهين⁽⁵⁾:

الوجه الأول: أنه لا يخلو من إبهام، حيث إن التعبير بلفظة (ما) عام يشمل: الأعيان، والمنافع، والحقوق المحدّدة، ثم إنّ التعريف فيه دور، فقد عرف المعرف بجنسه، فالاستحقاق الوارد في

(1) سورة البقرة: (42).

(2) سورة الذاريات: (19).

(3) الجوهري: الصحاح (مادة: حق، 4/1460)، ابن منظور: لسان العرب (مادة: حق، 10/49، وما بعدها).

(4) الزيلعي: تبين الحقائق (4/99).

(5) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص: 184).

التعريف متوقّف على تعريف الحقّ، وهو متوقّف على تعريف الاستحقاق؛ فيحصل الدور⁽¹⁾.
الوجه الثاني: أنه غير جامع، فإنه يخرج الأشخاص المعنوية؛ كالدولة وغيرها.
 وعرف النكركار الحقّ بأنه: "الشئ الموجود في كل وجه ولا ريب في وجوده"⁽²⁾.
 ويعترض عليه:

أن التعبير بالشئ يجعل التعريف مبهما؛ لأنه لفظ عام، وكذا تعريفه جاء بالمعنى اللغوي⁽³⁾.

2. تعريف الفقهاء المعاصرين للحقّ:

اهتمّ المعاصرون بتعريف الحقّ، واعتنوا به كثيرا، حيث ذكر الخفيف في كتابه الملكية في الشريعة الإسلامية بأن الحقّ هو:

"ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته"⁽⁴⁾.

يرى الخفيف أن الحقّ يجب أن يكون ذا مصلحة وفائدة لمستحقّه، يختصّ بها⁽⁵⁾، فالحقّ يشمل كل ما يثبت بتقرير الشارع، ويُتعهّد بالحماية من قبله، ويخرج به ما لا يقره الشارع؛ كالغصب والسرقة.

ويعترض عليه:

إن المصلحة ليست المعيار الأساسي لوجود الحقّ، فقد توجد المصلحة ويتخلف الحقّ، فكل حق يؤدي إلى مصلحة غالبا، لكن لا يلزم من وجود المصلحة وجود الحقّ، والحقّ إنما هو وسيلة إلى المصلحة، فهو تعريف للحق بغايته، ثم إنّ الحماية ليست مما يساهم في قيام الحقّ، بل تلحق الحقّ بعد قيامه فعلا⁽⁶⁾.

وعرفه الزرقا بأنه: "اختصاص يُقرّر به الشارع سُلطة أو تكليفا"⁽⁷⁾.

(1) الدور هو: توقّف الشئ على ما يتوقّف عليه إما بمرتبة، أو مراتب؛ فلا يقال: العلم هو معرفة المعلوم، أو هو: احتياج كل واحد في وجوده أو تصوّره للآخر؛ انظر: جبر، وغيره: موسوعة مصطلحات علم المنطق (ص: 378)، قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص: 188).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (146/6).

(3) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص: 185).

(4) الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية (ص: 9).

(5) فقد جاء في المدخل: بأن تعريف الخفيف للحقّ هو: "مصلحة مستحقّة شرعا" (3/هامش 14)، طبلية: الإسلام وحقوق الإنسان (ص: 32).

(6) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص: 56، 189)، الزرقا: المدخل الفقهي العام (14/3).

(7) الزرقا: المدخل الفقهي العام (10/3).

شرح التعريف:

اختصاص: يشمل كل أمر يفرد به صاحبه عن الغير، ويستأثر به، وهو جنس يشمل كل أنواع الحقوق، فهو علاقة بين المختصّ، والمختصّ به، فالمختصّ قد يكون الله تعالى، وقد يكون شخصاً حقيقياً؛ كالإنسان، أم معنوياً؛ كالدولة.

والاختصاص قيد يخرج به الإباحات؛ إذ ليس فيها استثناء.

يقرر به الشارع: فإن نظرة الشارع هي أساس الاعتبار، وهو قيد يخرج الاختصاص غير الشرعي؛ كالغصب والسرقه.

سلطة: تشمل السلطة على الأشخاص؛ كحق الولاية على النفس، والسلطة على الأشياء؛ كحق الولاية على المال.

أو: يفسح المجال لتوزيع موضوعي الحق (السلطة، والتكليف) على موضعها (الشخص، والشيء)، فالحق في الشيء سلطة لصاحبه عليه أبدأ، والحق على الشخص: إما تكليف عملي أو مالي عليه أو سلطة لغيره.

تكليفاً: التكليف دائماً عهدة على الإنسان، وهو إما عهدة شخصية؛ كقيام الأجير بعمله، وإما عهدة مالية؛ كأداء المدين دينه⁽¹⁾.

ويعترض عليه:

بأنه لم يشتمل على جميع تكوينات الحق، فلم يبيّن غاية الحق، وهي تحقيق المصلحة. وعرفه الدريني بأنه: "اختصاص يُقرُّ به الشرعُ سلطةً على شيء، أو اقتضاءً أداءً من آخر تحقيقاً لمصلحةٍ معيّنة"⁽²⁾.

شرح التعريف:

سبق شرح المفردات السابقة.

أو اقتضاءً أداءً من آخر: سلطة الشخص منصبه على اقتضاء أداء من آخر، فهو علاقة بين الدائن والمدين⁽³⁾.

(1) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص: 193، 194)، الزرقا: المدخل الفقهي العام (10/3-12).

(2) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص: 193).

(3) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص: 194).

التعريف المختار:

من التعريفات السابقة يمكن ترجيح تعريف الدريني، وهو:
"اختصاص يُقرُّ به الشرع سلطةً على شيء، أو اقتضاء أداءٍ من آخر تحقيقاً لمصلحةٍ معيّنة"
وذلك للأسباب التالية:

1. يقدّم تعريف الدريني على تعريفات القدامى؛ لأنه أكثر ضبطاً وشمولية؛ إذ إنّ تعريفاتهم لم تتناول الحق من كافة جزئياته.
2. ويقدم على غيره من تعريفات المحدثين؛ لأنه احتوى معظم تكوينات الحق المتمثلة في الجوهر وهو: الاختصاص، والغاية وهي: المصلحة المرجوة.

(2): أقسام الحق:

للحق أقسام متعددة⁽¹⁾، والذي يعنينا منها، هو تقسيمات الحقوق من حيث العموم والخصوص:
تنقسم الحقوق بهذا الاعتبار إلى: حقوق عامة، وحقوق خاصة⁽²⁾.

1. الحقوق العامة:

وتتعلق بحق السيادة؛ لذا فإن القانون العام هو الذي يحكمها، فهي حقوق للفرد قبل الدولة، وتسمى أحيانا بالحريات العامة، أو الإباحات والرخص، والحقوق اللصيقة بالشخص، وتتميز عن غيرها من الحقوق بأنها مقررة لكل إنسان وملزمة له، وهي ليست مجرد حقوق بل هي واجبات لا يمكن التنازل عنها، وهي غير محصورة؛ إذ إنّها الأصل، والأصل لا يقبل الحصر؛ لذا فإنه لا يمكن تقسيمها، ولكن يمكن ردّها إلى أحد أمرين⁽³⁾:

أولاً: المساواة المدنية:

أي المساواة القانونية لا الفعلية، بحيث تكون لكل فرد حقوق متساوية، دون تفرقة بين أحد.

ثانياً: الحريات الفردية:

وتتضمن مصالح الأفراد المعنوية؛ كحرية الرأي، ومصالحهم المادية؛ كحرمة المسكن.

(1) يقسم الفقهاء الحقوق تقسيمات عديدة، فتارةً يقسمونها إلى حقوق لله تعالى، وحقوق للعباد، وحقوق مشتركة، وتارةً يقسمونه إلى حق مجرد، وحق غير مجرد، وتارةً أخرى يقسمونه إلى حق عيني، وحق معنوي؛ راجع: الأسطل: حقوق الإنسان والقانون الإنساني (ص: 9، وما بعدها)، الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية (هامش ص: 12، 13)، الراوي: حماية حق الحياة في الشريعة (ص: 23)، الزرقا: المدخل الفقهي العام (11/3، وما بعدها).

(2) خفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية (ص: 15).

(3) طبلية: الإسلام وحقوق الإنسان (ص: 115، وما بعدها).

2. الحقوق الخاصة:

وتتعلق بالأفراد، وتكون للأفراد قبل بعضهم البعض، وقبل الدولة باعتبارها شخصا معنويا، وتنقسم الحقوق الخاصة إلى أقسام ثلاثة، هي:

الحقوق الشخصية، والحقوق المالية، والحقوق الأسرية.

أولا: الحقوق الأسرية:

وهي تلك الحقوق التي تنظم العلاقات الناشئة عن رابطة الزوجية، أو رابطة القرابة، بحيث تكون بمثابة السلطات للبعض تجاه البعض الآخر؛ كسلطة الزوج على زوجته، وسلطة الأب على أولاده، وهكذا.

ثانيا: الحقوق المالية:

وهي تلك الحقوق التي تقوم بالمال المنتفع به، وتنظم العلاقات المالية بين الأفراد، وهي من الحقوق التي يملك صاحبها التنازل عنها.

ثالثا: الحقوق الشخصية:

وهي تلك الحقوق التي تتمثل في الحريات العامة المكفولة لجميع الأفراد على حدّ سواء؛ كحرية الرأي، وحرية التنقل وحرية المسكن.

وهذه الحقوق تلازم الإنسان من ولادته إلى مماته، وأي انتقاص منها يعدّ انتقاصا من الشخصية، وهي من الحقوق التي لا تقبل التنازل، ولا الانتقال من شخص لآخر.

وعلى هذا فإذا حصل أي اعتداء على الحرية الشخصية للفرد – من أي جهة كانت – كان من حقّ الشخص أن يدفع ذلك الاعتداء ويمنعه.

وعلى أية حال فإن الشريعة الإسلامية قد كفلت للإنسان الحق في ممارسة حرياته الشخصية في النطاق المحدود، ومنعت من أي اعتداء عليها، وجرّمت المساس بها⁽¹⁾.

إن الحق في الحياة الخاصة من مجموعة حقوق الإنسان التي لا بدّ لها من راع وحام، فأبي مساس به يعدّ جريمة.

(1) خفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية (ص: 15)، غزوي: الحريات العامة في الإسلام (ص: 23)، وما بعدها، ويراد بالحرية الشخصية: أن يكون الشخص قادرا على التصرف في شؤون نفسه، وفي كل ما يتعلق بذاته، آمنا من الاعتداء عليه في أي حق من حقوقه؛ انظر: المرجع نفسه.

ومن صور الحرية الشخصية:

حرية الرأي، وحرية المأوى، وحرية التنقل، وحقّ الأمن، وسرية المراسلات والمحادثات⁽¹⁾.

ثانياً: صور الاعتداء على الحياة الخاصة:

لقد أعطى الإسلام الإنسان الحرية في التعبير عن رأيه، وفي الوقت نفسه جعلها في إطار عدم التعرض للآخرين، أو الاعتداء عليهم عبر وسائل الإعلام المختلفة. فحماية الحياة الخاصة حق لكل فرد يحتفظ به عن كشف عن أسرارها الخاصة، فيجب احترام الخصوصية التي يتمتع بها.

وبالرغم من اهتمام الإسلام بكفالة الحقوق الشخصية للأفراد، إلا أن هناك من يحاول اختراق هذه الحقوق والحرريات، ويعتدي على أصحابها.

فالاعتداء على الحياة الخاصة له صور متعدّدة، منها:

الصورة الأولى: التجسس أو التنصّت:

التجسس هو استراق السمع، سواء أكان بواسطة شخص أم بواسطة جهاز يتم وضعه؛ لتسجيل ونقل وقائع معينة ومحادثات جرت في مكان خاص، والتجسس الذي يُعدّ جريمة⁽²⁾ إنّما هو ما كان واقعا على المسلمين بتقصّي أخبارهم، وذلك بالاستماع إلى حديثهم دون علمهم وكشف عوراتهم للإيقاع بهم، أو النظر إلى ما هو خفي من أسرارهم أو استكشاف ما أخفوه وستروه⁽³⁾.

وبناء على ذلك لا ينبغي للإعلاميين سلوك هذا الطريق؛ لما فيه من اعتداء على خصوصيات الغير، خاصة أن أغلب وسائل الإعلام الحديثة أصبحت عالمية، تمكّن الكثير من الاطلاع على تلك الخصوصيات، وهذه جريمة أخرى تضاف إلى أصل التجسس المنهي عنه بقوله (ﷺ):

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَكَأَنَّ تَجَسُّسًا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾⁽⁴⁾.

(1) البياني: النظام السياسي الإسلامي (ص: 121)، الراوي: حماية حقّ الحياة في الشريعة (ص: 33، وما بعدها)،

شمس الدين: الحماية الجنائية للحرية الشخصية (ص: 35-37)، الصعيدي: النظرية الإسلامية (ص: 126).

(2) فإنّ هناك تجسّسا جائز ومشروع، وهو ما كان لنقصي خبر العدو، وما كان لاستدراك جريمة متحمّمة الوقوع.

(3) الوكيل وغيره: النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان (ص: 52، 53).

(4) سورة الحجرات: (12).

وجه الءالة:

الآفة واطعة الءالة على حرمة الءلس؛ لما فله من اعءاء على حرمة الءاة الءاة، وءببع لعوراء المسلمل⁽¹⁾.

والنهل عن الءلس عام، سواء أكان لءب الالءاع أم لكشف العوراء، والءلس الءل هءا شأنه حرام، فكلف إذا ءءى ذلك للقوم الءلس بنشره وإفشاءه عبر وسائل إءلامفة حءفة⁽²⁾.

وقء رول أبو هرلرة (ؓ) عن النبل (ؐ) قوله:

"إلآم والظن فالن أءب الءلء، ولا ءلسوا ولا ءلسوا ولا ءءلشوا، ولا ءاسءوا، ولا ءباغءوا، ولا ءابروا، وكونوا عباء الله إءوانا"⁽³⁾.

وجه الءالة:

الظن المنهل عنه إنما هو الءهمة بءون قرلنة ءال ءلّ علله، والءءء بما لظنه، فقء لقع له ءاظر الءهمة ابتءاء ولرلء أن لءلس ءلر ذلك ولبلء عنه، ولبلصر وللسمع لءءقق ما وقع له من ءلك الءهمة⁽⁴⁾.

وكذلك فالن الجرلمة ءعظم إذا كان الءءء بهءف الءصول على الصوء لإءاءة بءلءه، ومعالءه؛ للءم نشره بكلماء جءفة، ولءم اسءماله فل طرق شءى⁽⁵⁾.

هءا وقد حفظ الإسلام للإنسان حرمة مسكنه، فقء حرّم ءاولة الءلصص، واآءلاس النظر من ءلال فءءاء الأبواب؛ لكشف أسرار من فل المنزل، ءءل أنه فل الراءج من أقوال العلماء ءهءر ءفة من لصاب جراء آءلاس النظر من الءقوب⁽⁶⁾.

(1) الألوسل: روح المعانل (236/14)، القرطبل: الءامع لأءكام القرآن (219/16).

(2) الءغمل: الءلس وأءامه فل الشرلعة الإسلامفة (ص: 140، 141)، عبء الوءلءل: النءام السلسل والءسءورل فل الإسلام (ص: 190، 191).

(3) أءرجه: البءارل فل صءلحه (ءاب: الأءب، باب: بلأهال الءلن ءامنوا آءببوا ءءلرا من الءنّ إنّ بعض الءن إءم ولا ءلسوا، ء: 6066، 151/3)، مسلم فل صءلحه (ءاب: البر والصلة، باب: ءلرلء الءن والءلس، ء: 2563، 1985/4).

(4) الصنعانل: سبل السلام (326/4)، القرطبل: الءامع لأءكام القرآن (217/16)، النول: شرح صءلء مسلم (334/8).

(5) عبّاس: الءمابه الءنائفة الموضوعة للءاة الءاة (ص: 111).

(6) الءغمل: الءلس وأءامه (ص: 143)، فقء آءءاف الفقهاء فل ءكم من فقأ علن مسءرق النظر، أعلىه الضمان أم لا؟ فالراءج فله: عءم الضمان؛ عملا بهذا الءلء.

فقد روى أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: قال أبو القاسم (رضي الله عنه): "لو أن امرأ أطلع عليك من غير إذن فحذفته بعصاة، ففقت عينه، لم يكن عليك جناح"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

بدل الحديث على جواز رمي من يتجسس على الآخرين، حتى وإن أدى الرمي إلى قلع عين الناظر، إن لم يندفع بما دون ذلك، ولا دية على الرامي، وفي ذلك دليل على حرمة التجسس⁽²⁾.

الصورة الثانية: استخدام المستندات والتسجيلات الخاصة، وإذاعتها أو التهديد بإذاعتها:
يحاول البعض التجسس على خصوصيات الغير، وتسجيل ما يدور من محادثات ومراسلات خاصة — على ما سبق — والجدير ذكره في هذه الصورة، أن هناك من لا يكتفي بذلك، بل يحاول إذاعة ونشر ما تم تسجيله، سواء أكان التسجيل بواسطة أم بواسطة غيره. ويستوي في ذلك أيضا ما إذا أذاع التسجيل بنفسه أو حرّض الغير على ذلك؛ إذ إن الغير حينئذ يكون بمثابة الأداة في يد الجاني⁽³⁾.

إنّ المعتبر في كون الفعل جريمة هو حصول الجاني على التسجيلات والمستندات، وإذاعتها وفق إرادته، سواء كان طريق الحصول عليها مشروعاً؛ كما إذا وصل إليه المستند ليقوم عليه بالحفظ مثلا، أم غير مشروع؛ كأن يحصل عليها بالتجسس أو بالسرقة، ففي كلتا الحالتين تعدّ الجريمة تامة، بل ومركبة أيضا⁽⁴⁾.

والتهديد بإفشاء هذه الأسرار يهدّد أمن الفرد، ويشكّل الذعر والخوف عنده، وفيه انتهاك صريح لحقّ الفرد في الأمن، وتعطيل لحرية المراسلات السريّة الممنوحة له والتي تقتضيها الحرية الشخصية للأفراد⁽⁵⁾.

إنّ استخدام التسجيلات الخاصة لإعادة إذاعتها، فيه انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للأفراد، بعد أن كانت مستورة لا يعلمها أحد.

(1) أخرجه البخاري: صحيحه (كتاب: الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقوا عينه فلا دية له، ح: (6902)، (333/4).

(2) العسقلاني: فتح الباري: (343/12).

(3) إذا كان وجود الرابطة السببية بين الفعل والقتل، يجعل المسؤول عن القتل إنّما هو صاحب ذلك الفعل، فمن باب أولى أن يكون التحريض والإعانة على ما دون القتل مما لا يعفى منه صاحبه، أي المحرّض.

(4) عباس: الحماية الجنائية الموضوعة للحياة الخاصة (ص: 123).

(5) البياني: النظام السياسي في الإسلام (ص: 121، وما بعدها)، الوكيل وغيره: النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان (ص: 43).

كل ذلك يشكّل ضرراً ويهدّد حياة الآخرين، حتى وإن لم يعلم بذلك سوى فرد واحد، وكذا إذا تعلّق الاعتداء باستعمال مستندات تحمل معلومات تمسّ الحياة الخاصة وسريّتها أخفاها صاحبها عن أعين الغير، فينبغي البعد كل البعد عمّا يتعلّق بالحياة الخاصة؛ إذ الأصل أنها محاطة بسياج السريّة.

هذا وإذا كان مجرد الاطلاع على أسرار الآخرين محرّماً، فكيف إذا تبع ذلك إفشاء لهذه الأسرار، ليس فقط بين جماعة، وإنما عبر وسائل إعلام عالمية؟! . ولاكتمال الجريمة لا بدّ من ارتباط النتيجة بالسبب، فلا بدّ من توافر النشر وفضّ السريّة، نتيجة الإعلان الذي وقع من الجاني مباشرة دون وساطة، وعن إرادة منه⁽¹⁾.

الصورة الثالثة: التقاط الصور أو نقلها، وإعادة دبلجتها:

إن لحياة الفرد الخاصة خصوصيّات تمنع من الاقتراب منها، دون إذن صاحب الشأن، فإذا أقدم البعض على التقاط صورة للآخرين على أي جهة كانت أو أخذ صورته الموجودة في ملفّاته الخاصة حسّية كانت أم إلكترونية ليستعملها على النحو الذي يريد، بحيث يمسّ الحياة الخاصة للفرد، خاصة إذا أخذت الصورة على نحو لا يجب صاحبها اطلاع غيره عليها، يكون قد اعتدى اعتداء صريحاً على خصوصيّات الغير.

فإذا أذن صاحب الشأن لغيره أن يلتقط له صورة في وضع معيّن، لم يجز لذلك الغير إعادة استعمال تلك الصورة في وضع آخر؛ لينال من شرف صاحبها وسمعته، فإن هذا أيضاً اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وانتهاك لها.

هذا ولا يختلف الأمر إذا كانت الصورة الملتقطة لإحدى الشخصيات الشهيرة؛ كرؤساء الدول ووزرائها، ذلك أن حرمة الحياة الخاصة واحدة لها خصوصيّتها بغض النظر عن صاحبها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ تلك الشخصيات الشهيرة إنّما تكون كذلك في أوضاع ومشاهد معيّنة، وليس في كل الأوضاع وعلى أي صورة كانت، فتبقى الخصوصيّة قائمة ومتحقّقة⁽²⁾.

إذا علم أنّ للحياة الخاصة حرمتها، وأنّه لا يجوز الاطلاع عليها، أو كشفها للغير، فإنّ هذا منطبق على الجنسين معا – الرجال والنساء.

(1) عودة: التشريع الجنائي (46/2).

(2) عباس: الحماية الجنائية الموضوعية للحياة الخاصة (ص: 119).

هذا ولا بدّ من العلم بأنّ الالئل على الةلة الاللة كما يكون بالصور الةل ذكرتها، فإنّه كذلك يكون بإلءاء الآخرلن والشهلر بهم بما لءءش كرامتهم، وللمس أعرالهم؛ من قءف وسبّ وشمم وما إلى ذلك.

ولما كانت جرملة الشهلر بالغير تؤءل إلى مفاسد كببرة؛ نللجة ما لنجم عنه من ظلم الآخرلن، والالئلر عليهم، لزم بءءها بشكل مفصل؛ لءا سلفرء لها البالء مبعءا مسئلر.

ءالءا: الةقوبة المقررة على الالئل على الةلة الاللة:

إنّ المعءبر فل كون الالئل على الةلة الاللة جرملة يؤءذ بها صالءها، إنّا يكون فل حالة علم الاللل بآصوصلّة ما اسلرقه سمعه، أو اللقطة أةلرته وقام بإءاعته وإفشائه للغير، وأن يصل إلى نللجة فعله فل نقل الءللء والصور إلى مسمع الاللل ومرآه.

فإذا لءقق ذلك وءب على الاللل عقوبة، ولكون الةقوبة على نحو لءفظ ءق الءامعة، وءق المنلرر - الءق الالل - فمصلحة الءامعة لققنل أن لءالء الاللل؛ للزءر لغيره عن الإءءام على ملل فعله، فلصء الءملع لئلّم بءقه فل الأمن؛ إذ الأصل أنّ كل فرد ءرّ فل لءاته، وأنّها مسلورة عن الآخرلن، فلو أنّ الإنسان فعل معصلة ءالء منزله وسلر نفسه عن الاللل، فلا لءوز للاللل لئلّب ءبر ذلك، إلا إذا لئلّق أنّه لسلللل ءءارك الءرملة قبل وقوعها فلمنعها؛ كءرلمل الزنا والقئل، بما لا لئلءوز ءءوء الشرع⁽¹⁾.

أما ما للس فلله اسلءراك فللءب السلر على صالءها، وءءم إفشاء ذلك وإءاعته، فعن أبل هرلرة (ؓ) قال: سمعل رسول الله (ؐ) لقل: "كل أمّل معافل إلا المءالرلن، وإنّ من المءالرة أنّ لفل الءل باللل عملا ثم لصلء وقد سلره الله علله، فلقل: لفا فلان عملل البارءة كءا وكءا، وقد بالل سلره ربه ولصلء لءشف سلر الله عنه"⁽²⁾.

وءه الءالة:

لءل الءللء على أنّ من واءب من لفل عمل معصلة سلر نفسه وءءم كءشف سرّه، إذ الءللء لءم من ءالهر بالمعصلة، وهذا لسللزم مءء من لسللر، فمن قصد إظهار المعصلة والمءالرة بها أءضب ربّه، ومن سلر نفسه سلم من الاسلءفاف بءق الله (ؐ) وبعق الءامعة،

(1) الشرللنل: مءنل المءءا ء/ 211).

(2) أءرءه: البءالرل فل صءلءه (ءاب: الأءب، باب: سلر المؤمن على نفسه، ء: 6069، 151/3)، مسلم فل

صءلءه (ءاب: الزهء والرءاق، باب: النهل عن هءك الإنسان سلر نفسه، ء: 2990، 2291/4).

ومن إقامة الحد أو التعزير⁽¹⁾، وهذا فيمن يكشف ستر نفسه، فكيف بمن يكشف ستر غيره، ويفشيه!!.

إذا علم ذلك فإن العقوبة المقررة على هذا النوع من الجرائم هي عقوبة تعزيرية يوكل تقديرها إلى الإمام، فيختار ما يناسب حجم الضرر الواقع على الغير، فله الحبس، والنفي، والإعراض عن الجاني وتوبيخه والتشهير به، وله أيضا المعاقبة بالغرامة المالية⁽²⁾. وعلى هذا فإن العقوبة تختلف تبعا لاختلاف الاعتداء الواقع على الحياة الخاصة؛ فإنه يمكن تشديدها في بعض الصور؛ ليتحقق الزجر تبعا لدرجة جسامة كل صورة⁽³⁾، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

1. إذا كانت الجريمة مجرد تنصت وتجنس، فإنه يعاقب عليها عقوبة تعزيرية، يقدرها الإمام تبعا للمصلحة، مع مصادرة جميع الأجهزة المستخدمة في هذه الجريمة، وسحب كافة التسجيلات ومسحها⁽⁴⁾، وقد نصت القوانين الوضعية على أن عقوبة من يتجنس ويتنصت، أو يلتقط صوراً خاصة، تتمثل في الحبس لمدة لا تزيد عن سنة، وغرامة مالية، وإذا تجاوزت الجريمة مجرد التنصت، بأن قام الجاني بإذاعة وإفشاء ما تم استراقه مما كان مستورا عن الغير، عبر وسائل إعلامية مختلفة، فإن الجريمة تعظم مما

(1) العسقلاني: فتح الباري (688/10).

(2) يمكن تقسيم العقوبة إلى:

1. عقوبة بدنية؛ كالإعدام والجلد.

2. عقوبة مالية؛ كالغرامة والمصادرة.

3. عقوبة ماسة بالحقوق؛ كالحرمان من الوظائف العامة.

4. عقوبة ماسة بالاعتبار والشرف؛ كالتشهير بالجاني، ونشر الحكم في الجرائد.

5. عقوبة سالبة للحرية، أو مقيدة لها؛ كالأشغال الشاقة والسجن، أو الإقامة الجبرية والإبعاد.

انظر: الجوهري: النظرية العامة للجزاء الجنائي (ص: 63)، راشد: دروس القانون الجنائي (ص: 537، وما بعدها)، العاني وغيره: علم الإجرام والعقاب (ص: 262، وما بعدها)، الفضيلات: سقوط العقوبات (152/4)، وما بعدها)، ابن القيم: موسوعة الأعمال الكاملة (547/6)، الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: 236).

(3) فإن من خصائص العقوبة: أن تكون متلائمة مع جسامة الجريمة، ومتناسبة معها، ولا بد من عموميتها؛ ليستوي فيها كافة الناس، وأن تكون على نحو يحقق المصلحة العامة، ويمنع من ارتكاب الجرائم، وتحقيق الردع والزجر للجاني؛ انظر: حوري: الجريمة أسبابها ومكافحتها (ص: 165)، أبو زهرة: الجريمة في الفقه الإسلامي (ص: 166)، أبو ليل: فلسفة التشريع الجنائي في الإسلام (ص: 540)، المشهداني: أصول علمي الإجرام والعقاب (ص: 113).

(4) عباس: الحماية الجنائية الموضوعية للحياة الخاصة (ص: 136، وما بعدها).

يستدعي أن تكون العقوبة أكثر غلظة من سابقتها، وقد نصّ على أن تكون مدة الحبس لا تزيد عن خمس سنوات، كيف لا وهي جريمة مركّبة؟ فقد أضاف الجاني إلى جريمة التنصت جريمة أخرى وهي الإذاعة والإفشاء؛ لذا لزم أن تشدّد العقوبة بما يحقّق الزجر للجاني، ويدفع الضرر الواقع على المجني عليه؛ ذلك أنه ربما كان للمجني عليه مصلحة في الاحتفاظ بأموره الخاصة – والتي تم كشفها – فأفسد عليه الجاني تحقيقها.

2. وإذا تعقّلت الجريمة بسرقة شيء مادّي متقوم ليس مقصودا لذاته؛ بل لما يشتمل عليه من تسجيلات ومعلومات خاصة؛ كسرقة ما يسمى ب: الفلاش، والجولات، وكاميرات الفيديو أو الديجيتال، وغير ذلك ممّا يمكن أن يحتوي على معلومات ومستندات إلكترونية، وصور خاصة، فإن مثل هذه الجريمة لا تخرج عن كونها سرقة، وإن لم يقصد الجاني ذلك⁽¹⁾، فيطبق عليه حد السرقة طالما أنه سرق مالا متقومًا مملوكًا للغير من حرزه⁽²⁾.

هذا ومما ينبغي أن يُعلم أنه متى تعددت الجرائم من شخص واحد فإن العقوبات تتعدد تبعًا لذلك، مع ملاحظة أمرين هامّين، وهما: التداخل، والجب، وتفصيل ذلك على النحو التالي⁽³⁾:

الأمر الأول: مبدأ التداخل:

وهذا يعني أنه في حالة تعدد الجرائم، فإن عقوباتها تتداخل، بحيث يعاقب عليها عقوبة واحدة؛ كما لو ارتكب الجاني جريمة واحدة، ويبيان ذلك في صورتين:

أ- أن تكون الجرائم من نوع واحد؛ كأن تكون كلّها سرقات مثلا، فإذا سرق الجاني عدة سرقات، فإن العقوبات تتداخل، ويجزئ عنها عقوبة واحدة، وهذا في حال لم يقم عليه حدّ الجريمة الأولى؛ فإن أقيمت عليه العقوبة، ثم ارتكب جريمة من نفس النوع، فإنه تقام عليه عقوبة أخرى، فكل جريمة وقعت قبل تنفيذ العقوبة السابقة تتداخل عقوبتها مع العقوبة الأخرى.

ب- أن تكون الجرائم من أنواع مختلفة، فإن العقوبات تتداخل، ويجزئ عنها عقوبة واحدة، بشرط أن تكون عقوبات هذه الجرائم مشروعة لتحقيق مصلحة واحدة، أما إذا كانت

(1) يعتمد الجاني أحيانا إلى أخذ جهاز معين لا لذاته، بل لما يحتويه من معلومات خاصة، فخوفه من كشف أمره إذا حاول أخذ ما يحتويه يلجئه إلى أخذ الجهاز بالكلية، ففي هذه الحالة يصدق عليه أنه سارق، فهو وإن لم يقصد أخذ الأمر المادّي، إلا أنه قد قصده بالفعل، وأخذه.

(2) حتى يقام حد السرقة على السارق، لا بد من توفّر أركان، وهي: أن يكون المأخوذ مالا متقومًا مملوكًا للغير محرزا، وأن يكون الأخذ خفية، وأن يتوفّر القصد الجنائي؛ راجع: عودة: التشريع الجنائي (462/2).

(3) ابن قدامة: المغني (236-234/8)، عودة: التشريع الجنائي (644/1)، وما بعدها.

الجرائم من أنواع مختلفة، ولم يجمع عقوباتها غرض واحد، فإن العقوبات لا تتداخل، وإنما تتعدد بتعدد الجرائم.

الأمر الثاني: مبدأ الجب:

وهذا يعني أن نكتفي بالعقوبة التي يمتنع من تنفيذها تنفيذ باقي العقوبات، ولا ينطبق ذلك سوى على عقوبة القتل؛ إذ إن تنفيذ عقوبة القتل يمنع بالضرورة من تنفيذ غيرها من العقوبات.

إذا علم ذلك فإن عقوبة الاعتداء على الحياة الخاصة، لا تتداخل بتتبع صور الاعتداء من الجاني؛ ذلك أن الغرض من العقوبة في كل صورة غير متحد بشكل كبير؛ فتنعدد العقوبة.

موقف الشريعة من العقوبة الواردة في القوانين الوضعية:

لا تتعارض الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في تقريرها لكثير من العقوبات، والتي منها الحبس، فهي تحكم به على بعض الجناة، بما يحقق الغرض منها، وهو إصلاح الجاني وتأديبه⁽¹⁾، وإلا امتنع الحكم بها، ووجب الحكم بعقوبة زاجرة⁽²⁾.

ومع هذا فإن الشريعة الإسلامية تختلف مع القوانين الوضعية في مدى اعتبارها لعقوبة الحبس، فالقوانين الوضعية تعتبرها عقوبة أساسية تصلح لكافة الجرائم، بخلاف الشريعة الإسلامية التي تعتبرها عقوبة ثانوية لا يعاقب بها إلا في جرائم معينة، وهي اختيارية بالنسبة للإمام، له أن يعاقب بها وله أن يتركها⁽³⁾.

والمتمثل في فلسفة التشريع الإسلامي يجد أنه لا ينظر إلى حقيقة العقوبة بقدر ما ينظر إلى ما تحققه هذه العقوبة من الزجر والإصلاح أيًا كان نوعها.

وعلى أية حال فإن الشريعة الإسلامية لا تخالف التشريعات الوضعية – في الجملة – في تقريرها للعقوبات التي لم يرد فيها نص، طالما أنها عقوبات لا تتصادم مع فلسفة التشريع الجنائي الإسلامي، ولا تخرج عن المهنة النفعية المرجوة من العقوبة بشكل عام.

(1) الزيلعي: تبين الحقائق (179/4)، عقيدة: أصول علم العقاب (ص: 212)، وفي هذا يقول نجم: للعقوبة وظيفة نفعية تتمثل في منع الجاني من معاودة الإجرام، وإصلاحه وتقويمه؛ انظر: نجم: قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة (ص: 40).

(2) عودة: التشريع الجنائي (1/ 601)، الفضيلات: سقوط العقوبات (153/4).

(3) عودة: التشريع الجنائي (601/1).

التعويض عن الضرر:

يحقّ للمجني عليه أن يطلب تعويضا عما يلحق به من أضرار مادية كانت أو معنوية، كأن يؤدي الاعتداء عليه إلى حرمانه من مصالح شخصية كان بانتظارها، أو حرمانه من وظيفته التي يعمل بها، أو عدم قبول البعض التعامل معه؛ نتيجة لما تم كشف الستار عنه، كيف لا وقد تعرّضت الشريعة الإسلامية لحماية الضحايا ومحاولة تعويضهم عما لحق بهم من أضرار، فأوجبت الديات كتعويض عن الضرر، ومن هنا يعلم مدى عدالة الإسلام في التعويض عن الضرر اللاحق بالمتضرر⁽¹⁾.

الضرر المادي والضرر المعنوي:

الضرر المادي هو: الضرر الواقع على جسم الإنسان، أو ماله، أي أنه يقع على شيء محسوس⁽²⁾.

والضرر المعنوي هو: الضرر الواقع على شعور الإنسان، أو كرامته، أو شرفه، أي أنه يقع على شيء غير محسوس⁽³⁾.

فالضرر المادي يمكن ضبطه وتقديره؛ والتعويض عنه دون صعوبة، حيث يتم تحديد مقدار التعويض تبعا لمقدار الضرر الحاصل، بخلاف الضرر المعنوي الذي يصعب ضبطه، وتقويمه.

ومسألة التعويض عن الضرر المعنوي من المسائل التي لم يبحثها الفقهاء، بشكل صريح وواضح، وإنما أشاروا إليها إشارة، وذلك عند حديثهم عن حكومة العدل، وأنها موضوعة لجبر الضرر غير المقدر شرعا، والذي من شأنه أن يحدث شيئا⁽⁴⁾، ولكن هذا لا يمنع التعويض عنه؛ إذ إن المساس بالجانب الاعتباري والمعنوي للإنسان أصبح شيئا شائعا، خاصة ما يتم نشره عبر وسائل الإعلام المختلفة، وأيضا لا مانع من دخول معنى الضرر الحسي في المعنوي من حيث الآثار الناجمة عنه.

وعليه فإن التعويض عن الضرر المعنوي هو: "التزام بدفع عوض للغير عما لحقه من ضرر أصاب اعتباره"⁽⁵⁾.

(1) الربيش: جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة (ص: 350).

(2) السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني (855/1).

(3) المرجع السابق.

(4) الشيرازي: المهذب (217/3، وما بعدها).

(5) الصالحين: التعويض عن الأضرار المعنوية (ص: 400).

مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي:

ومما يدلُّ على مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي، أنه يتفق والروح العامة للنصوص الشرعية التي تنهى عن الضرر، وتحرمه بشكل عام⁽¹⁾، ومن أهم ما استدلُّوا به: السنة، والقواعد الفقهية، والمعقول:
أولاً: من السنة النبوية:

1. ما رواه عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قال: "لا ضرر ولا ضرار"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على نفي الضرر بكل أنواعه؛ ذلك أن النبي (ﷺ) نكر لفظه "ضرر"، ومعلوم أن النكرة في سياق النفي تعم، كما يقول علماء الأصول⁽³⁾، وعليه فإن الحديث يشمل الضرر المعنوي؛ إذ هو من جملة الضرر الواجب إزالته، والتعويض عنه.

2. ما جاء في قصة سمرة بن جندب (رضي الله عنه) حيث إنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، فكان سمرة (رضي الله عنه) يدخل إلى نخله، فيتأذى به الرجل ويشق عليه، فطلب منه أن يبيعه نخله، فأبى، فأتى الرجل النبي (ﷺ) وذكر له ذلك، فطلب إليه النبي (ﷺ) أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يُناقله فأبى، فقال (ﷺ): "فهبه، ولك كذا وكذا"، فأبى، فقال له النبي (ﷺ): "أنت مضار"، وقال للرجل: "اذهب فاقلع نخله"⁽⁴⁾.

(1) اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعويض المالي عن الضرر المعنوي على قولين: فالمانعون يستندون إلى أن الضرر المعنوي لا يمكن ضبطه أو تقديره؛ لأنه لا يعدّ خسارة مالية، فيصعب التعويض عنه، ويرجع سبب اختلافهم إلى: عدم ورود نص في هذه المسألة، وعدم بحث الفقهاء لها، وكذا يرجع اختلافهم إلى اختلاف القدامى في حكم التعويض بالغرامة المالية؛ راجع: السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني (1/866)، الشعيب: التعويض عن الضرر المعنوي (ص: 377)، الطعيمات: الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض (ص: 54).

(2) أخرجه: أحمد في مسنده (1/313)، والبيهقي في السنن الكبرى عن يحيى المازني (كتاب إحياء الموتى، باب: من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم..، ح: 11878، 285/6)، ابن ماجه في سننه (كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح: 2341، 2420، 784/2)، مالك في الموطأ (كتاب: الأفضية، باب: القضاء في الرفق، ح: 31، 745/2)، قال عنه الألباني: صحيح؛ الألباني: صحيح الجامع الصغير (2/1249).

(3) الإسنوي: نهاية السؤل (1/455).

(4) أخرجه: أبو داود في سننه (كتاب: الأفضية، باب: في القضاء، ح: 3636، ص: 550، 551)، قال عنه الألباني: ضعيف؛ المرجع نفسه.

وجه الدلالة:

يدلّ الحديث دلالة واضحة على مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي؛ ذلك أنّ الضرر اللاحق بالرجل الأنصاري، إنّما هو ضرر معنوي؛ نتيجة للحرص الذي يلحق به عند وجود أهله في الحائط لقضاء حوائجهم، فيدخل عليهم الأجنبي، ممّا يدفع الرجل لأن يحشر أهله في نطاق ضيق؛ إلى أن يرحل الأجنبي، وقد أمر النبي (ﷺ) بقلع نخلته، فإيجاب تعويض عنه أولى.

ثانياً: من القواعد الفقهية:

"الضرر يُزال"، "إذا اجتمع المباشر والمتسبب، أضيف الحكم إلى المباشر"⁽¹⁾.
فأصل القاعدة الأولى للحديث السابق: "لا ضرر ولا ضرار"، وهي تؤكد على وجوب التعويض عن الضرر مطلقاً، فيجب إزالة الضرر الواقع على المتضرر⁽²⁾.
والثانية، وردت في وجوب الضمان والالتزام على محدث التلف أو الضرر، وأن المسئول عن ذلك إنّما هو من باشر الضرر، وليس من تسبب فيه⁽³⁾.

ثالثاً: من المعقول:

يمكن الاستدلال بالمعقول على مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي من وجوه، وبيان ذلك على النحو التالي⁽⁴⁾:

الوجه الأول: إنّ مبدأ العدل في الشريعة الإسلامية يقتضي التعويض عن الضرر المعنوي؛ ذلك أنّ التشريع الإسلامي جاء لرفع الضرر، ودفع المفساد عن الخلق، فلا يتصور أن يهمل هذا الجانب الذي لا يخرج عن حقيقة الضرر بوجه عام.

الوجه الثاني: إنّ الشارع الحكيم حين نهى عن المضار الواقعة والمتوقّعة لاحظ وجود حقيقة الضرر، ولم يلاحظ نوع الضرر؛ لذا فإن جميع النصوص الشرعية المتعلقة بالضرر جاءت متعلقة بجنسه.

(1) إسماعيل: القواعد الفقهية (ص: 212، 99)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص: 165، 179)، زيدان:

الوجيز في شرح القواعد الفقهية (ص: 88).

(2) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص: 165، وما بعدها).

(3) إسماعيل: القواعد الفقهية (ص: 212، وما بعدها)، زيدان: الوجيز في شرح القواعد الفقهية (ص: 152).

(4) الصالحين: التعويض عن الأضرار المعنوية (ص: 405).

الوجه الثالث: إن التعويض عن الضرر المعنوي، فيه حفظ للأعراض، والأموال، وحيث إن الشريعة الإسلامية تراعي الزمان والمكان في تقرير أحكامها، فإن الحديث عن الضرر المعنوي يلحق بحديث الفقهاء القدامى عن الضرر بشكل عام.

ضوابط التعويض عن الضرر المعنوي:

- إذا علم أنه لا بد من التعويض عن الأضرار المعنوية الناتجة عن اعتداء البعض على خصوصيات غيره، فإن ذلك مقيدٌ وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، على النحو التالي:
- (1) التيقن من وقوع الضرر المعنوي، فإذا كان الضرر محتمل الوقوع فلا تعويض⁽¹⁾.
 - (2) أن يقع الضرر حقيقة على من طلب التعويض، وعليه فليس للفضولي طلب تعويض عن ضرر وقع على غيره، دون أن يفوضه⁽²⁾.
 - (3) أن يمسّ الضرر حقاً معتبراً للمجني عليه أو يفوت مصلحة مشروعة، بمعنى أن يكون سبب الضرر غير مشروع؛ إذ لو كان مشروعاً لما اعتبر ضرراً⁽³⁾.
 - (4) أن يتساوى مدى التعويض مع مدى الضرر الواقع فعلاً⁽⁴⁾.

هذا وحيث إن الضرر المعنوي غير محسوس، لا يمكن ضبطه وتقويمه؛ نظراً لاختلاف مشاعر الناس وتباينها، كان من الصعوبة الوصول إلى تعويض عادل، ممّا يؤدي إلى حدوث الظلم والجور، وإضاعة الحقوق؛ لذا لا بدّ من تقدير تعويض عادل يلائم كل حالة⁽⁵⁾، ويتم ذلك بإحدى الطرق الآتية:

أولاً: الاتفاق بين محدث الضرر، والمتضرر على تعويض يرضي الطرفين، ويحقق المقصود من جبر الضرر، دون أن يرفع ذلك للقضاء.

ثانياً: رفع دعوى الضرر إلى القضاء، ليشكل لجنة من الخبراء تنظر في القضية، ثم يقرر القاضي تعويضاً عن الضرر، مراعيًا في ذلك العدل والإنصاف⁽⁶⁾.

يتمثل التعويض عن الضرر المعنوي بصور مختلفة يراعى فيها الأقرب إلى تحقيق المقصود من شرعية التعويض عن الضرر الواقع ومن أهم هذه الصور ما يلي:

- (1) الطعيمات: الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض (ص: 73).
- (2) الصالحين: التعويض عن الأضرار المعنوية (ص: 406).
- (3) الصالحين: التعويض عن الأضرار المعنوية (ص: 406)، الشعيب: التعويض عن الضرر المعنوي (ص: 395-397).
- (4) السرحان: التعويض العقابي (ص: 97).
- (5) الطعيمات: الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض (ص: 53، 60).
- (6) الصالحين: التعويض عن الأضرار المعنوية (ص: 407).

1. التعللض المالى (الغرامة المالىة):

إنّ التعللض المالى هو الأصل فى التعللض عن الضرر المعنوى، ذلك أنه الأكثر قدرة على جبر المتضرر، وىنبغى مراعاة حال محدث الضرر، من حيث السعة والضيق، ومراعاة التاسب بىن الضرر والتعللض عند تحىد التعللض⁽¹⁾.

2. نشر الحكم الصادر:

وذلك بأن يجعل الحكم الصادر فى صالح المتضرر؛ كى ىطلع الناس علىه فى وسائل الإعلام المختلفة⁽²⁾.

3. حق الرد:

ىحق لكل شخص أشارت إىله إحدى وسائل الإعلام المختلفة بأمر معىن، ىضر به وبمصالحه، أن ىطلب تعللضا عن ذلك الضرر بأن ىرد على ما تم نشره فى تلك الوسىلة؛ فىذكر ما لده من اعتراضات وىضاحات متعلقة بما تم نشره⁽³⁾، وىكون التعللض بردّ الاعتبار أىضا من خلال العمل بكل الوسائل الممكنة، والمناحة، والتى من شأنها أن تعىد الحالة الإىجابىة — للمجنى علىه — التى اهترت وتخلخت بسبب اعتداء الجانى، إى غير ذلك من الصور التى تؤدى إى مثل هذه النىتجة⁽⁴⁾.

4. الاعتذار للمتضرر:

ىكون ذلك بتقدىم المحدث للضرر اعتذارا للمتضرر على وجه ىتحقق معه محو آثار الحادث، وىتم ذلك إما بنشر هذا الاعتذار فى الوسائل المختلفة، أو بالاعتذار القولى أمام من اختلت عندهم صورة المجنى علىه.

مما سبق نلحظ أن العقوبة المترتبة على الاعتداء على الحياة الخاصة تكون على نحو ىتناسب وحجم الضرر الواقع على الغير مادىا كان أم معنوىا، والقول بأن طىبىعة هذا الضرر لا تقبل التعللض، وأن تقدىر التعللض فىه مستعص مبنى على لىس فى فهم معنى التعللض؛ إذ لا ىقصد من التعللض محو الضرر الحادث، فالضرر واقع لا محالة ولا ىزول بالتعللض، ولكن ىقصد به استشعار المتضرر بوجود بدىل عمّا أصابه من الضرر⁽⁵⁾.

(1) راشد: دروس القانون الجنائى (ص: 566،565).

(2) عالىة: شرح قانون العقوبات (ص: 433).

(3) النجار: التعللض عن إساءة استعمال حق النشر (ص: 143، وما بعدها).

(4) السنهورى: الوسىط فى شرح القانون المدنى (867/1)، الصلاحىن: التعللض عن الأضرار المعنوىة (ص: 408).

(5) السنهورى: الوسىط فى شرح القانون المدنى (867/1).

المبحث الثالث

جريمة التشهير

أولاً: ماهية التشهير:**(1) تعريف التشهير:****التشهير في اللغة:**

التشهير في اللغة من شهر، بمعنى ظهر ووضح، والشهر واحد الشهور، وهو القمر سمي بذلك لشهرته وظهوره، والشهرة بمعنى وضوح الأمر، يقال: شهر الإنسان فهو مشهور أي: ظهر، وبرز، ولفلان فضيلة اشتهرها الناس⁽¹⁾.
وتأتي الشهرة بمعنى ظهور الشيء في شئعة حتى يشهره الناس⁽²⁾.

التشهير في الاصطلاح:

لم تخرج تعريفات الفقهاء للتشهير عن المعنى اللغوي، فهو عندهم: إظهار الشخص بفعل أو صفة أو عيب يفضحه ويشهره بين الناس⁽³⁾.
وعليه فإن التشهير هو: إظهار الشخص - حقيقياً كان أم معنوياً - بأمر معين، وإذاعة السوء عنه، بحيث تتضح للناس خفاياه وعيوبه⁽⁴⁾.

(2) مفهوم جريمة التشهير:

التشهير بمعناه السابق، قد يكون مسموحاً به، وقد يكون ممنوعاً، فالممنوع هو ما يشكل الجريمة، وهو ما كان بإسناد وقائع سيئة لشخص ما، بريء منها، وعليه فإن جريمة التشهير تعني:

إسناد وقائع معينة أو غير معينة لشخص ما - مسئولاً كان أم من آحاد الناس - يلزم العقاب عليها فيما لو فعلها.

ثانياً: صور التشهير:

تتنوع صور التشهير تبعاً لحال المشهر به إلى: تشهير بالنفس، وتشهير بالغير، ولكل صورة حكمها الخاص، والذي يعنينا إنما هو التشهير بالغير لذا سنفصل القول فيه بعض الشيء.

(1) الجوهري: الصحاح (705/2)، ابن فارس: مجمل اللغة (514/2).

(2) ابن منظور: لسان العرب (433،432/4).

(3) السرخسي: المبسوط (145/16)، الشريبي: مغني المحتاج (211/4)، البهوتي: كشاف القناع (127/6)، الموسوعة الكويتية (40/12).

(4) معجم لغة الفقهاء (ص: 111).

الصورة الأولى: التشهير بالنفس:

إن الأصل أن يحترم الإنسان نفسه، وألا يظلمها بأن ينسب إليها فعلا مشينا لم ترتكبه، وألا يتهاون بالمعاصي التي يرتكبها، بأن يكشف أمره ولا يستر نفسه؛ لئلا يسهل على نفسه ارتكابها⁽¹⁾، والمسلم مطالب بالستر على نفسه؛ فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يفعل الرجل عملا بالليل ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن من واجب من يفعل معصية ستر نفسه وعدم كشف سره، إذ الحديث يذم من جاهر بالمعصية، فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه⁽³⁾.

وعليه فإن تشهير الإنسان بنفسه، إما أن يكون كذبا، وإما أن يكون مجاهرة بفسق، وقد يكون اعترافا أمام الحاكم⁽⁴⁾.

الصورة الثانية: التشهير بالغير:

تشهير الناس بعضهم ببعض، إما أن يكون تشهيراً بفعل وقع منهم فعلا، وإما أن يكون بفعل لم يفعله؛ فيكون كذبا وزورا، ولكل حالة حكمها الخاص بها:

(1) الغفيلي: حكم التشهير بالمسلم (ص: 261).

(2) أخرجه: البخاري في صحيحه (كتاب: الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه، ح: 6069، 151/3)، مسلم في صحيحه (كتاب: الزهد والرفائق، باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، ح: 2990، 2291/4).

(3) العسقلاني: فتح الباري (688/10).

(4) إذا أراد الإنسان أن يطهر نفسه مما ارتكبه من معاصي، وأراد أن يعترف عند الحاكم؛ فإما أن يكون ما ارتكبه حقا لله تعالى، وإما أن يكون حقا لأدمي؛ فإن كان حقا لأدمي وجب عليه الاعتراف بذنبه، وإن كان حقا لله تعالى، فقد اتفق الفقهاء على جواز الاعتراف بالذنب أمام الحاكم، ولكنهم اختلفوا في الأفضلية، هل هي الاعتراف، أم الستر؟

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والمعتد عند الشافعية، والحنابلة) إلى أنه يستحب على من ارتكب ذنبا، أن يستر نفسه، وذهب الظاهرية، والشافعية في قول إلى أن الاعتراف أفضل؛ انظر: الدسوقي: حاشيته (320/4)، الشربيني: مغني المحتاج (150/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (334/13)، ابن حزم: المحلى (151/11)، الغفيلي: حكم التشهير بالمسلم (ص: 240، وما بعدها).

الحالة الأولى: حكم التشهير بما في الإنسان:

إذا ذكر الإنسان بفعل قد ارتكبه، أو وصف بصفة من صفاته، فالتشهير لا يخلو من أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يكون التشهير لمجرد النيل من شخص المشهر به:

إن التشهير بالغير بغرض النيل من أعراضهم وسمعتهم، خلاف الأولى؛ إذ الأصل أن يستتر الإنسان على غيره، وألا يتحدث عنه بسوء؛ فعدم الستر عليه إشاعة للفاحشة بالمجتمع الإنساني، والفاحشة ليست مختصة بالأفعال؛ فإن الأقوال أيضا توصف بالفحش، إذا تجاوزت الآداب العامة⁽¹⁾، وقد توعد الله (ﷻ) الذين يعملون على إذاعة الفاحشة في المجتمع بالعذاب الأليم؛ فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة وعيد ودم لمن يشيع الفاحشة؛ وهي تشمل الزنا والقول السيئ؛ ففيه دلالة على عدم جواز إشاعة الكلام السيئ أو التحدث به⁽³⁾.

ويُعدّ التشهير أيضا غيبة، وهي محرمة باتفاق الفقهاء⁽⁴⁾؛ فقد روى عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال: "هل تدرّون ما الغيبة" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "ذكرك أخاك بما يكره" قال: رأيت إن كان في أخي ما أقول له؛ قال: "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتّه، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتّه"⁽⁵⁾.

وقد نهى الله (ﷻ) أن يتناول بعضنا بعضا بظهر الغيب بما يسوءه⁽⁶⁾؛ فقال (ﷻ): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَكَأَيُّ ظَنٍّ لَّكُم بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ أَلَيْسَ بِحَبِّ أَحَدِكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾⁽⁷⁾.

(1) العسكر: كيف نتعامل مع مجرمي الإنترنت؛ www.magalisna.com

(2) سورة النور: (19).

(3) الشوكاني: فتح القدير (21/4)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (137/12).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (89/7)، السيد البكري: إعانة الطالبين (284، 283/4)، البهوتي: كشف القناع. (420/6).

(5) أخرجه: مسلم في صحيحه (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة، ح: 2589، 2001/4).

(6) الشوكاني: فتح القدير (92/5)، الطبري: جامع البيان (158/13).

(7) سورة الحجرات: (12).

وقد روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال: سعد رسول الله (ﷺ) المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال: "يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه الله ولو في جوف رحله"، ونظر ابن عمر يوماً إلى البيت الحرام فقال: ما أعظمك وللمؤمن حرمة عند الله أعظم منك⁽¹⁾.

وروي عن معاوية قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "إنك إن اتبعت الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم"⁽²⁾.

هذا وإذا كان المشهر به مجاهراً بفسقه أو بدعته، جاز ذكره بما يجاهر به دون غيره من العيوب المستورة⁽³⁾.

وكذا يجوز ذكره من باب الاستعانة به عند من يستطيع تغييره إذا عجز هو عن تغيير هذا المنكر⁽⁴⁾؛ إذ الواجب على من رأى منكراً أن يغيّره بنفسه إن استطاع؛ لقوله (ﷺ): "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"⁽⁵⁾.

الأمر الثاني: أن يكون التشهير على سبيل النصح للغير:

إذا كان التشهير على سبيل النصح للغير، والتحذير من شر المشهر بهم، جاز التشهير به، بل إن التشهير بهم واجب، لمن طلب معرفة حالهم، من باب تقديم النصيحة، وكشف اللثام عنهم ليجتنبوهم؛ كالتشهير بتجريح الشهود والرواة، أو التشهير بذكر عدم أهلية من يتصدى إلى

(1) أخرجه: الترمذي في سننه (كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن، ح: 2032، ص: 459)، قال: أبو عيسى: حديث حسن غريب، وقال عنه الألباني: حسن؛ نفس المرجع، وصححه ابن حبان؛ ابن بلبان: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ح: 5763، 75/13).

(2) أخرجه: أبو داود في سننه (كتاب الأدب، باب: النهي عن التجسس، ح: 4888، ص: 733)، قال عنه الألباني، وابن حبان: حديث صحيح؛ نفس المرجع، الهيثمي: موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (كتاب: الحدود، باب: الستر على المسلمين، ح: 1495، ص: 359).

(3) النووي: الأذكار (ص: 441)، الخضير: أحكام التشهير (ص: 20).

(4) الصنعاني: سبل السلام (334/4)، الغفيلي: حكم التشهير بالمسلم (ص: 262، وما بعدها)،

(5) أخرجه: مسلم في صحيحه (كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (ح: 49).

الإفتاء؛ فقد جاء في مغني المحتاج: "ينكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ، وليس هو من أهله، ويشهر أمره؛ لئلا يغتر به"⁽¹⁾.

ويجوز التشهير أيضا إذا كان بغرض التظلم؛ فيجوز للمظلوم أن يشهر بظالمه⁽²⁾؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾⁽³⁾.
وجه الدلالة:

الظاهر من الآية أنه يجوز لمن وقع عليه ظلم أن يتكلم بكلام سيء في جانب من ظلمه؛ كأن يقول المظلوم: هو ظالم، أو ظلمني، ونحو ذلك⁽⁴⁾، ويؤيد ذلك قوله (ﷺ): "ليّ الواجد ظلم يحل عرضه، وعقوبته"⁽⁵⁾.

هذا ويجوز للإمام أن يعاقب بالتشهير، باعتباره عقوبة تعزيرية⁽⁶⁾، يوكل تقديرها إلى الإمام، فيجوز العقاب به بما يحقق المصلحة ويزجر عن الجرم، فقد جاء في كشف القناع: أنه ينبغي شهرة أمر البغي بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجنب⁽⁷⁾.

الحالة الثانية: حكم التشهير بما ليس في الإنسان:

إن تشهير الإنسان بغيره بنسبة أمور قبيحة إليه كذبا وبهتاناً، سواء في غيبته أم في وجهه يُعدّ خطراً كبيراً وجريمة نكراء يفسق بها الفاعل⁽⁸⁾.

(1) الشريبي: مغني المحتاج (211/4).

(2) الصنعاني: سبل السلام (333/4).

(3) سورة النساء: (148).

(4) الشوكاني: فتح القدير (794/1)، البهوتي: كشف القناع (127، 127/6).

(5) أخرجه: أبو داود في سننه (كتاب الأفضية، باب: الحبس في الدين وغيره، ح: 3628، ص: 550)، والنسائي في سننه (كتاب: البيوع، باب: مطل الغني، ح: 4703، 302/4)، ابن ماجه في سننه (كتاب الصدقات، باب: الحبس في الدين، ح: 2427، 363/2)، قال عنه الألباني: حديث حسن؛ أبو داود: سننه (ص: 550).

(6) السرخسي: المبسوط (145/16)، ابن عابدين: حاشيته (61/3)، الشاذلي: النظرية العامة للجريمة (ص: 355)، الفضيلات: سقوط العقوبات (152/4، وما بعدها).

(7) البهوتي: كشف القناع (127/6).

(8) ابن نجيم: البحر الرائق (89/7).

وقد توعد الله من يفعل ذلك؛ فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا كَتَبْنَا لَهُمْ أَنْ يَكْتَسِبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

يتوعد الله الذين ينسبون إلى المؤمنين ما ليس فيهم، ولم يفعلوه، ويرمونهم به على سبيل العيب والتقص منهم، بأنهم أتوا كذبا وزورا، فاستحقوا العقاب؛ إذ إن البهت البين أن يحكى أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه⁽²⁾.

إذا علم ذلك، فإن هذه الجرائم كثيرا ما تقع عبر وسائل الإعلام المختلفة، بأشكال متعددة، يمكن بيان أهمها على النحو التالي:

أولاً: جريمة القذف:

تعريف القذف:

القذف في اللغة:

مصدر الفعل قَذَفَ؛ يقال: قَذَفَ الشيءَ يَقْذِفُهُ قَذْفًا إذا رمى به، ومنه قوله (عَلَّكُ): ﴿بَلْ تَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ﴾⁽³⁾، وبلد قذوف: أي طروح لبعدها، والنقاذف: الترامي، والقذف: الرمي والطرح⁽⁴⁾.

فالقذف هو مطلق الرمي سواء أكان ماديا أم معنويا، والمراد هنا الرمي المعنوي.

القذف في الاصطلاح:

1. في الاصطلاح الشرعي:

هو الرمي بالزنا خاصة صراحة أو ضمنا، في معرض التعبير⁽⁵⁾.
فالقذف في الشرع لا يكون إلا إذا رمى شخص آخر بالزنا صراحة، أو كناية⁽⁶⁾.

(1) سورة الأحزاب: (58).

(2) ابن كثير: تفسيره (2860/6).

(3) سورة الأنبياء: (18).

(4) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (68/5)، ابن منظور: لسان العرب (276/9).

(5) الشربيني: مغني المحتاج (155/4).

(6) الأصل أن القذف لا يكون إلا بالرمي بالزنا صراحة، أو ضمنا، وهذا يعاقب عليه بالحد المقرر شرعا، إلا أن هناك نوع يعاقب عليه عقوبة تعزيرية، وهو الرمي بغير الزنا؛ كالسب والشتم، والإهانة؛ انظر: عودة: التشريع الجنائي، هامش (404/2).

2. في الاصطلاح الإعلامي:

يعرف القذف في اصطلاح الإعلاميين بأنه: "إسناد وقائع أو أمور محدّدة لو صحت لوجب احتقار من أسندت إليه، ومعاقبته قانونياً"⁽¹⁾.

نلاحظ مما سبق أن القذف في اصطلاح الإعلاميين أعمّ منه في اصطلاح الشريعة الإسلامية، وسيكون الحديث هنا عن القذف بالمعنى الأعمّ ليدخل فيه النوعان معاً، وذلك على النحو التالي:

تعدّ جريمة القذف من جرائم الكلمة التي تمس الاعتبار والشرف، ولا بد فيه من نسبة أمر محدد ومعين إلى الغير من شأنه أن يوجب تحقيره، والمعاقبة عليه، فيما لو كان هذا الفعل صحيحاً.

والقذف كما يكون بإسناد الفعل ونسبته إلى شخص معين على سبيل القطع واليقين؛ فإنه أيضاً يكون بالإخبار عن ذلك ونشره عبر وسائل الإعلام المختلفة، وهو يتحقق بالصيغة الكلامية والكتابية، ويتحقق أيضاً بالصيغة التشكيكية؛ ذلك أنه لو اختص القذف بإسناد الوقائع على جهة القطع دون قبول الإخبار بذلك لأدى ذلك إلى إباحة نشر أي خبر من شأنه المساس بشرف الغير⁽²⁾.

إذا علم ذلك فإنه لا يشترط أن تكون عبارات القذف واضحة الدلالة؛ فقد يكون على سبيل التلميح والتعريض، أو التورية، طالما أنه بالإمكان الوقوف على حقيقة الأمر⁽³⁾.

وعليه فإنه لو اتهم شخص آخر بأنه سرق أمراً معيناً؛ فإنه يُعدّ قاذفاً، وكذا لو ألحق به صفة من شأنها أن تقذح وتطعن في شرفه؛ كأن ينسب إليه أنه على علاقات غير مشروعة بجهات أو شخصيات مشبوهة⁽⁴⁾.

هذا ولا بد من العلم بأن احتقار الغير يختلف باختلاف الزمان والمكان وحال المُشهرّ بهم؛ فقد يتأذى شخص بما لا يتأذى به غيره.

(1) إبراهيم: حرية الصحافة (ص: 260)، النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة (ص: 238، 239).

(2) المهدي، وغيره: جرائم الصحافة والنشر (ص: 192، وما بعدها)، النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة (ص: 241).

(3) المهدي، وغيره: جرائم الصحافة والنشر (ص: 194).

(4) النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة (ص: 249).

ولا شك أن الشريعة الإسلامية تجرم المساس بالإنسان، وخذش كرامته، وإلحاق الأذى به، وكل ما يفيد احتقاره وازدراءه.

مما سبق يتبين أن القذف فيه إشاعة للفاحشة، وترويج لها، وقد منع الشارع الحكيم من ذكر عيوب الغير والتشهير بهم ولو على مستوى محدود، فكيف إذا كان الأمر عبر وسائل إعلام عالمية؛ فقال (ﷺ): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

حالات جواز القذف:

مع تجريم رمي الغير بما يقدح في شرفهم؛ فإن ذلك ليس على إطلاقه؛ فهناك حالات يجوز فيها التعرض للغير وقذفه، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

1. قذف الشخص العام، بشرط حسن النية، والمصلحة العامة، وإثبات صحة الوقائع المسندة إليه⁽²⁾.
2. الإخبار عن جريمة أو أمر يستوجب عقوبة فاعله؛ فالإخبار قد يكون متضمنا للقذف إذا كان موضوعه جريمة جنائية، أو إدارية مؤدية إلى الاحتقار والانتقاص، ولا يباح القذف إلا إذا كانت الجريمة المخبر عنها مما يجوز رفع الدعوى عليها بدون طلب، وكانت الجريمة تستوجب عقوبة جنائية أو إدارية، وأن يتم الإخبار للجهة المختصة⁽³⁾.
3. النقد الذي لا يثير شبهة التشهير: والنقد هو تعليق على واقعة ثابتة حدثت، ومعلومة للجمهور، دون المساس بشخص من قام بها، ولا بد أن يكون الناقد حسن النية، موضوعيا في طرحه، وأن يكون نقده مبنيا على العقل والحكمة، لا على العاطفة والهوى⁽⁴⁾.
4. نشر البيانات الرسمية العلنية التي تبين وقائع حدث معين، وكان ذلك البيان مشتملا على وقائع القذف؛ فلا جريمة في ذلك، وكذا نشر ما يتعلّق بالمحاكمات العلنية⁽⁵⁾.

(1) سورة النور: (19).

(2) إبراهيم: حرية الصحافة (ص: 262-262).

(3) المهدي، وغيره: جرائم الصحافة والنشر (ص: 204، 205).

(4) إبراهيم: حرية الصحافة (ص: 261)، المهدي، وغيره: جرائم الصحافة والنشر (ص: 206-208).

(5) إبراهيم: حرية الصحافة (ص: 261).

5. حقّ الدفاع، أو حرية الدفاع: ويكون ذلك بين الخصوم أمام جهات القضاء، وينبغي أن تكون الأمور المسندة من أحد الخصوم إلى خصمه صحيحة، ومشفوعة بالأدلة⁽¹⁾.
6. الحصانة البرلمانية: وهي إعفاء أعضاء البرلمان من بعض الأحكام المقررة في التشريع الجنائي على ما يبيده من بعض الأفكار والآراء⁽²⁾.

ثانيا: جريمة السبّ:

تعريف السبّ:

السبّ في اللغة:

مصدر سبّ بمعنى طعن، وشتّم؛ يقال: سبّه يسبّه سبا، أي طعنه، والسبّ هو الشتم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾⁽³⁾، والسبّ: أيضا القطع⁽⁴⁾.

السبّ في الاصطلاح:

1. في الاصطلاح الشرعي:

لا يخرج السبّ في الشريعة الإسلامية عن المعنى اللغوي، فقد جاء في البحر الرائق⁽⁵⁾:
أن السبّ هو الشتم، ويمكن تعريفه بالتالي: شتم الغير ورميه بمنقصة⁽⁶⁾.

2. في الاصطلاح الإعلامي:

يعرّف علماء الإعلام السبّ بأنه: إسناد وقائع غير معيّنة إلى الغير تتضمن خدشا للشرف والاعتبار⁽⁷⁾.

من ذلك يتبين أن السبّ يختلف عن القذف في أنه يتضمّن إسناد وقائع غير محددة؛ كأن يقول شخص لآخر يا لص، أو يا كذاب، وغير ذلك مما يخدش اعتباره، أما القذف فلا يكون إلا بإسناد واقعة معيّنة بزمان ومكان وظروف خاصة، أو على الأقل معيّنة بنص التعيين⁽⁸⁾.

(1) المهدي، وغيره: جرائم الصحافة والنشر (ص: 211).

(2) المرجع السابق (ص: 209، 210).

(3) سورة الأنعام: (108).

(4) ابن منظور: لسان العرب (531/1).

(5) ابن نجيم: البحر الرائق (90/7).

(6) أبو جيب: القاموس الفقهي (ص: 163)، قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص: 213).

(7) إبراهيم: حرية الصحافة (ص: 263)، المهدي وغيره: جرائم الصحافة والنشر (ص: 222).

(8) إبراهيم: حرية الصحافة (ص: 263)، الشورابي: جرائم الصحافة والنشر (ص: 22)، النجار: الوسيط في

تشريعات الصحافة (ص: 259).

والسب كالقذف يجوز أن يقع بكل صيغة توكيدية كانت أم تشكيكية، طالما أنها تجعل في الذهن ظنا بصحة الأمور المسندة، ويقع أيضا بالكتابة أو بالفعل، وقد يكون صريحا أو ضمنيا، ومعرفة ذلك إنما يرجع إلى فهم الإمام، واطمئنانه⁽¹⁾.

سبق أن بيّنت مدى حرص التشريع الإسلامي على حماية الشرف والاعتبار؛ ذلك أنه حفظ الكرامة الإنسانية بقوله (ﷺ): ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَرْفَقَتَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽²⁾، ومنع سب الغير وشتمه؛ فعن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"⁽³⁾، ونهى أيضا عن السخرية والاستهزاء من الغير وذكر عيوبه⁽⁴⁾؛ فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللُّقَابِ﴾⁽⁵⁾.

وحيث إن السب هو إسناد وقائع غير محدّدة إلى الغير، فلا يتصور إباحته؛ إذ لا مبرر من ذلك، بخلاف القذف.

ثالثا: جريمة الإهانة:

تعريف الإهانة:

الإهانة في اللغة:

الهون: السكينة والوقار؛ يقال: فلان يمشي على الأرض هونا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾⁽⁶⁾، والهون مصدر الفعل هان؛ هان عليه الشيء أي خفّ، وأهانته: استخفّ به، وتهاون به: استحقّره⁽⁷⁾.
فالإهانة والمهانة، والهوان بمعنى الذلّ والضعف.

(1) المهدي، وغيره: جرائم الصحافة والنشر (ص: 222).

(2) سورة الإسراء: (70).

(3) أخرجه: البخاري في صحيحه (كتاب: ، باب: ، ح: 48، 22/1)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي (ﷺ) سباب المسلم فسوق، ح: 64، 81/1).

(4) الشوكاني: فتح القدير: (91/5).

(5) سورة الحجرات: (11).

(6) سورة الفرقان: (63).

(7) الجوهرى: الصحاح (2218/6).

الإهانة في الاصطلاح:

1. في الاصطلاح الشرعي:

لم يعرف الفقهاء الإهانة؛ ذلك أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي؛ فهي تعني احتقار الغير والاستخفاف به.

2. في الاصطلاح الإعلامي:

تعرف الإهانة بأنها: إسناد قول أو فعل للغير بغرض الانتقاص منه، وهي تختص بالجهات العليا⁽¹⁾.

تعدّ الإهانة من الجرائم التي تصيب الاعتبار؛ فهي تتضمن تحقير الغير، والاستخفاف به، لا بوصفه إنساناً فقط؛ بل بوصفه موظفاً، وعليه لا تكون الإهانة إلا باحتقار الجهات العليا والمسئولة؛ كالرؤساء، والوزراء، والموظفين العموميين، وغيرهم ممن يحتل مكانة، وهذا ما يميّزها عن جرائم القذف والسب، التي لا تختص بالجهات العليا، بل تمسّ أيضاً آحاد الناس⁽²⁾.

مما سبق يتبين مدى التداخل الحاصل بين هذه الصور؛ فهي وإن اختلفت في بعض الجزئيات إلا أنها تنفق فيما تحدثه من خدش للاعتبار والشرف، وانتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبين له بوصفه إنساناً⁽³⁾، وقد منعت الشريعة الإسلامية من احتقار الكرامة الإنسانية بشكل عام، بغض النظر عن حجم هذا الخدش، أو صفة الشخص المشهّر به، طالما أنه غير مجاهر بفسق أو عصيان.

ثالثاً: العقوبة المقررة على جريمة التشهير:

يُعدّ التشهير بالغير جريمة يُسأل عنها الفاعل إذا احتوت على ما يخدش شرف الغير ويسيء إلى سمعته، وإذا تعمّد المشهّر إيذاء الغير.

فإذا ما تحقق قصد الجاني، وترتب على جرمته إساءة للغير واحتقار له، فيجب في حقّه عقوبة، وهذه العقوبة تختلف باختلاف حجم كل صورة من صور التشهير⁽⁴⁾.

(1) إبراهيم: حرية الصحافة (ص: 264)، المهدي، وغيره: جرائم الصحافة والنشر (ص: 146).

(2) هناك مجموعة أمور تتميز بها الإهانة عن القذف والسب؛ راجع: المهدي، وغيره: جرائم الصحافة والنشر

(ص: 146، 147)، النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة (ص: 272).

(3) النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة (ص: 272).

(4) انظر: (ص: 61، وما بعدها) من هذا البحث.

إذا علم ذلك فإن العقوبة المقررة على هذه الجرائم قد تكون حدية، وقد تكون تعزيرية، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: إذا تضمن التشهير بالخير قذفاً بالمعنى الأخص؛ وهو الرمي بالزنا؛ فيجب في حق المشهر عقوبة حدية، هي عقوبة القذف المنصوص عليها بقوله (ﷺ): «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»⁽¹⁾ وجه الدلالة:

تدل الآية دلالة واضحة على أن عقوبة من يقذف غيره، ويرميه بالزنا ولم يأت ببينة على صحة ادعائه هي الجلد، ومقداره ثمانون جلدة، وعدم قبول شهادته، والحكم بفسقه⁽²⁾، وهذه الآية من قبيل المفسر⁽³⁾ الذي لا يحتمل التخصيص، ولا التأويل؛ فهي تحتوي على عدد، والعدد كما يقول الأصوليون لا يحتمل الزيادة ولا النقص⁽⁴⁾.

ثانياً: إذا لم يتضمن القذف الرمي بالزنا، ويدخل فيه القذف بالمعنى الأعم، والسب، والإهانة؛ فهذه الجرائم وإن كانت متفاوتة، إلا أنها لا توجب سوى عقوبة تعزيرية يوكل تقديرها إلى الإمام، فيختار ما يتناسب وحجم كل جريمة، فله المعاقبة بالحبس وله المعاقبة بالغرامة المالية، وغير ذلك من العقوبات التعزيرية التي نص عليه الفقهاء، ويصل إليها الإمام باجتهاده⁽⁵⁾.

وحيث إن التشهير يلحق ضرراً كبيراً بالمجني عليه، يفوت عليه مصالح شخصية؛ فإنه يوجب تعويضاً يتناسب وحجم الضرر الواقع، وذلك على النحو الذي قرره في المبحث السابق⁽⁶⁾.

يفهم من تقرير عقوبة جريمة التشهير أن الحد الأقصى لها إنما هو الجلد ثمانين جلدة حال كونها جريمة قذف وفق الوصف الشرعي، وما عداها من جرائم التشهير يكون دونها في العقوبة؛ بناء على أن الأصل في العقوبات التعزيرية ألا تزيد عن الحد المقرر على جنس

(1) سورة النور: (4).

(2) الشوكاني: فتح القدير (13، 12/4)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (115/12).

(3) المفسر هو اسم للمكتشف الذي يعرف المراد به مكشوفاً على وجه لا يبقى معه احتمال للتأويل؛ السرخسي: أصول السرخسي (165/1).

(4) صالح: تفسير النصوص (166/1).

(5) انظر: (ص: 63) من هذا البحث.

(6) انظر: (ص: 66) من هذا البحث.

العقوبة، ولكن ذلك غير مقصود هنا؛ ذلك أن جريمة التشهير عبر وسائل الإعلام العالمية يجعل الجريمة تأخذ طابعا آخر نتيجة لحجم الضرر الذي تحدثه، وعظم المفاصد التي تلحق بالمجتمع ككل، الأمر الذي يستدعي أن تكون العقوبة ذات بعد آخر بحيث تكون منسجمة وحجم الجريمة المرتكبة، وليس في ذلك مخالفة للتشريع الإسلامي؛ بل إن ذلك يتفق وفلسفة التشريع الإسلامي في تقريره للعقوبات.

هذا وقد نصت بعض قوانين الصحافة المعمول بها في مصر، على أن عقوبة جرائم التشهير متمثلة في التالي⁽¹⁾:

- إذا تحققت جريمة القذف فإنه يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وبغرامة مالية لا تقل عن عشرين جنيها، ولا تزيد عن مائتي جنيها، أو إحدى هاتين العقوبتين، ويمكن أن تشدد العقوبة إذا حصل القذف بحق موظف عام، أو من في حكمه.
- نصت المادة (306) على أنه إذا تحققت جريمة السب فإن العقوبة المقررة عليها هي: الحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة مالية لا تزيد عن مائة جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين.
- نصت المادة (179) على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أهان رئيس جمهورية.
- نصت المادة (184) على أنه يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها، ولا تزيد على مائتي جنيها، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان، أو سب الهيئات النظامية، أو السلطات، أو المصالح العامة.

(1) المهدي، وغيره: جرائم الصحافة والنشر (ص: 213، 227)، النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة (ص: 285-287).

المبحث الرابع

جريمة التحريض

أولاً: مفهوم التحريض:

التحريض في اللغة:

من الفعل حرض، بمعنى حثّ، والحرص: المشرف على الهلاك؛ يقال: رجل حرض أي فاسد مشرف على الهلاك⁽¹⁾، ومنه قوله (ﷺ): «قَالُوا تَاللّٰهِ تَمَتُّا تَذَكُّرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ»⁽²⁾.

والتحريض الحث على القتال، وغيره؛ يقال: حرض فلانا على كذا أي حثه عليه وأغراه⁽³⁾، ومن ذلك قوله (ﷺ): «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ»⁽⁴⁾، والإحريض: العصف⁽⁵⁾. فالتحريض هو الحث والإغراء، أو الإغواء، والتحييد.

التحريض في الاصطلاح:

بالنظر إلى تعريفات العلماء نجد أنهم لم يخرجوا في تعريفهم للتحريض عن المعنى اللغوي؛ فعرّفوه بالتالي: حثّ الغير على أمر معين، وتهيئ الظروف والأسباب لإتاحة هذا الأمر، وتحقيقه⁽⁶⁾.

ثانياً: مفهوم جريمة التحريض:

التحريض قد يكون مسموحاً به، ويقصد به الخير، وقد يكون ممنوعاً، ويقصد به الشر⁽⁷⁾؛ فالممنوع هو ما يشكّل جريمة، وهو ما كان بالحث على ارتكاب أمور تضر بالمصالح العامة، وتمس بالأمن وما أشبه ذلك.

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (40/2).

(2) سورة يوسف: (85).

(3) الجوهرى: الصحاح (1070/3، 1071).

(4) سورة الأنفال: (65).

(5) المرجع السابق.

(6) إبراهيم: حرية الصحافة (ص: 276).

(7) يختلف التحريض باختلاف موضوعه؛ فالتحريض على القتال في الجهاد مأمور به؛ لقوله (ﷺ) في سورة النساء: «فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ»، وكذا التحريض على البر والإحسان؛ كإطعام المساكين، وأما التحريض على الفساد فهو ممنوع ومحظور؛ انظر: مشموشي: جريمة التحريض (ص: 59)، الموسوعة الفقهية (197/10)،.

وعلى هذا يمكن تعريف جريمة التحريض على النحو التالي:
حث الغير على ارتكاب جرائم معينة، من خلال مخاطبة العاطفة، والشهوة، ومجانبة العقل والمنطق⁽¹⁾.

أو هي: عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بالتأثير على إرادة الجمهور وحثه على أفعال من شأنها أن تضر بالمصالح المحمية شرعا وقانونا⁽²⁾.

من خلال التعريف يتضح أن النتيجة المقصودة في التحريض تكمن في مدى التأثير الذي يحدثه الشخص المحرض⁽³⁾، كما يتضح أيضا اختلاف التحريض عن الرأي الذي يقوم أساسا على الاجتهاد والتحليل الذي أساسه العقل؛ بخلاف التحريض الذي يتجنب العقل بشكل كامل⁽⁴⁾.

وقد يقول قائل: إن القول بتجريم التحريض يلزم منه تجريم النقد، حيث إن كلا منهما يسعى إلى تحقيق الالتفاف حول فكرة معينة يجهر بها، وهذا غير صحيح.

يمكن أن يجاب عن ذلك بالتالي:

لا يلزم من وجود اتفاق بين التحريض والنقد، أن يكون كل منهما مساويا للآخر؛ ذلك أن هناك فارقا جوهريا يفصل بينهما، وهو أن الناقد صاحب رأي، وسبق أن بينت أن الرأي يقوم على أساس الاجتهاد والتحليل، ويعتمد صاحبه على ما يقدم من حجج وبراهين لإثبات فكرته وإقناع الجمهور، فهو يخاطب عقول الجمهور؛ بخلاف التحريض الذي يعمد فيه المحرض إلى مخاطبة عواطف الجمهور والبعد عن القضايا التي يقرها العقل أو يرفضها؛ فهو يضع الجمهور أمام مسلمات لا تقبل النقاش، حيث يتم طرح تصور معين محل تصديق عما يريد، دون حاجة إلى البراهين والأدلة⁽⁵⁾.

من خلال مفهوم جريمة التحريض؛ نلاحظ أنه لا بد من توفر أربعة عناصر أساسية لتكوين الجريمة؛ يمكن بيانها على النحو التالي⁽⁶⁾:

(1) إبراهيم: حرية الصحافة (ص: 276)

(2) النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة (ص: 291).

(3) مشموشي: جريمة التحريض (ص: 62).

(4) النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة (ص: 291).

(5) المهدي وغيره: جرائم الصحافة والنشر (ص: 99، 98)، النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة (ص: 291-293).

(6) المهدي وغيره: جرائم الصحافة والنشر (ص: 101-103)، النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة (ص: 294-296).

الأول: الحث والإيحاء:

سبق أن بينت أن التحريض عملية نفسية يسيطر بموجبها المحرّض على جمهوره، ويحثّه على فكرة معيّنة، ويلقّنها إيّاه، فيوجّه الجمهور نحو تلك الفكرة، ويزينها إليه، بحيث تستقر في النفوس، وتحقق الهدف الذي يسعى إليه المحرّض، فتتحول هذه الفكرة إلى نشاط إجرامي يرفضه القانون، ويعاقب عليه.

الثاني: موضوع التحريض:

يقصد بموضوع التحريض ذلك الغرض الذي يسعى المحرّض إلى تحقيقه، وقد يكون هذا الغرض ارتكاب جريمة، أو تحبيذها، أو تأييد الفعل المؤدي إليها.

الثالث: الجمهور (متلقّي التحريض):

وهو من يتلقى التحريض سواء أكان جمهوراً (أي جماعة) أم فرداً؛ فإذا كان الجمهور هو المحرّض لا يشترط أن يقبل الجميع الأفكار التي يسعى المحرّض إلى ترويجها، وإذا كان فرداً ينبغي أن يتقبل فكرة التحريض، وأيضاً لا بد من تحديد ما يقصد ارتكابه تحديداً مفصلاً.

الرابع: المجني عليه:

يهدف المحرّض من وراء تحريضه إلى النيل من الأفراد، والمساس بالمصلحة العامة، وغالباً ما يكون المجني عليه في جريمة التحريض الدولة أو النظام العام، وهو يختلف باختلاف المصلحة المحمية قانوناً.

هذا، ويشترط في جريمة التحريض – بشكل عام – ثلاثة شروط أساسية⁽¹⁾ ينبغي توافرها لقيام الجريمة، وهذه الشروط هي⁽²⁾:

1. أن يكون التحريض مباشراً، بأن يتم دفع الغير إلى ارتكاب جرائم معيّنة.
2. أن تقع الجرائم كنتيجة للتحريض.
3. أن يوجّه التحريض إلى جمهور محدّد.

وبالنظر إلى جريمة التحريض باعتبارها جريمة إعلامية تقع عبر وسائل الإعلام المختلفة، نجد أن هذه الشروط تتحقق دونما اشتراط؛ وذلك ما تقتضيه طبيعة الإعلام، وما يتميز به من القدرة على التأثير؛ فالتحريض يكون جريمة إعلامية حتى لو لم يكن مباشراً، أو محدداً، بخلاف التحريض بين الأفراد، حيث لا يُعدّ جريمة إلا إذا توافرت هذه الشروط.

(1) هناك شروط أخرى لقيام جريمة التحريض لكنها تدخل ضمناً في هذه الشروط لذا اكتفيت بذلك؛ انظر:

مشموشي: جريمة التحريض (ص: 60).

(2) إبراهيم: حرية الصحافة (ص: 276، 277).

ثالثاً: صور التحريض:

ينقسم التحريض بعدة اعتبارات إلى صور متعدّدة⁽¹⁾، وما يهم البحث هو التقسيم باعتبار موضوع التحريض، وتتنوع صور التحريض بهذا الاعتبار إلى أنواع عديدة منها:

الصورة الأولى: التحريض على ارتكاب جرائم وقعت بالفعل:

يتم التحريض في هذه الصورة بحث الجمهور على ارتكاب جرائم تمس المصلحة العامة، وتقع هذه الجرائم كنتيجة لهذا التحريض؛ كجرائم الأشخاص، وجرائم الشرف والاعتبار والعرض، وجرائم الأموال والرشوة.⁽²⁾

الصورة الثانية: التحريض على جرائم لم تقع:

كالتحريض على ارتكاب جرائم القتل والنهب، أو جرائم تخل بالأمن، فهذه الجرائم وإن لم تقع إلا أنها لا تعفي المحرّض من المسؤولية؛ ذلك أن ما تقوم به وسائل الإعلام المختلفة من الحض على ارتكاب الجرائم يعمل على نشر الذعر والخوف بين أفراد المجتمع الواحد؛ فتسود الفوضى ويعم القلق والاضطراب.⁽³⁾

الصورة الثالثة: التحريض على عدم الانقياد للقوانين، أو تحسين أمر يُعدّ جريمة:

يعدّ القانون إرادة الهيئة الحاكمة، وعليه فإن الخروج عليه خروج عن الهيئة الحاكمة، فعدم الانقياد للقوانين يعني عدم تنفيذها، والامتناع عن أداء العمل الذي أوجبه. وحيث إن التحريض الذي تقوم به وسائل الإعلام ضد القوانين يُعدّ جريمة؛ فإنما يكون ذلك عند نفاذ القانون المحرّض عليه، أي أن يكون القانون المحرّض ضده نافذاً بالفعل، ويجوز أن يكون القانون مرسوماً، أو قراراً جمهورياً.⁽⁴⁾ ويقصد بتحسين الجرائم: تصوير الأفعال الإجرامية على أنها أفعال مشروعة تقتضي التأييد؛ بل إنه قد يتم تمجيد هذه الأفعال واعتبارها فضيلة من الفضائل.⁽⁵⁾

(1) ينقسم التحريض باعتبار جوهره إلى تحريض مباشر، وتحريض غير مباشر، وينقسم باعتبار من يتلقى التحريض إلى تحريض فردي وتحريض عام، وينقسم باعتبار نتيجته إلى تحريض محدود، وتحريض مطلق؛ انظر: النجار: المهدي وغيره: جرائم الصحافة والنشر (ص: 104)، وما بعدها، الوسيط في تشريعات الصحافة (ص: 296-299).

(2) إبراهيم: حرية الصحافة (ص: 277).

(3) المرجع السابق.

(4) المهدي، وغيره: جرائم الصحافة والنشر (ص: 128).

(5) النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة (ص: 306، وما بعدها).

الصورة الرابعة: تحريض الجنود على عدم الطاعة، وعدم القيام بالواجبات العسكرية:

يتم ذلك عند وجود مهمّات عسكرية للجيش، فيقوم الإعلام بحثّ الجند على عدم الانصياع لأوامر القيادة العلي للجيش، وعدم أداء الواجبات العسكرية المناطة بهم⁽¹⁾.

هذا وينبغي أن تكون الواجبات المأمور بها من قبيل القيادة أمورا مباحة وجائزة؛ إذ لا سبيل لإباحة ما ليس بمباح، ولا يمكن اعتبار مخالف تلك الأمور مجرما⁽²⁾.

الصورة الخامسة: التحريض على بغض بعض طوائف المجتمع:

يتم التحريض في هذه الصورة عندما تقوم وسائل الإعلام بالتحريض على تفرقة أواصر المجتمع الواحد، وتعمل على حثّ الجمهور على ازدراء بعض طوائفه، وكراهيتها، الأمر الذي يؤدي إلى تكدير السلم العام، والوفاق، ومثل هذه الأمور تعمل على إثارة الفتنة داخل المجتمع، والإضرار بوحدته الوطنية⁽³⁾؛ فالأصل أن يكون الجميع أسرة واحدة متماسكة مترابطة؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾⁽⁴⁾.

مما سبق يمكن اعتبار التحريض تشهيرا من حيث مدى الاحتقار والازدراء الذي يلحق بالمجني عليه المتمثل في الشخصيات المعنوية؛ كالدولة، والنظام الحاكم، و الشخصيات الاعتبارية؛ كالرؤساء والقيادات العليا، وحتى الشخصيات العادية.

رابعا: العقوبة المقررة على جريمة التحريض:

إذا تحققت جريمة التحريض بتوفر العناصر المكونة لها سابقة الذكر، وتوفر القصد الجنائي لدى الجاني للتحريض على ارتكاب الجرائم.

والجرائم التي يسعى المحرّض إلى تحقيقها قد تقع بالفعل، وقد يتم الشروع فيها دون الإتمام، وقد لا تقع أصلا، وعلى كلِّ فإنه يعاقب على جميع هذه الصور، بل إنه يعاقب أيضا

(1) إبراهيم: حرية الصحافة (ص: 277)، المهدي، وغيره: جرائم الصحافة والنشر (ص: 140، 141).

(2) المهدي، وغيره: جرائم الصحافة والنشر (ص: 140، 141).

(3) المهدي، وغيره: جرائم الصحافة والنشر (ص: 134، وما بعدها)، النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة (ص: 332).

(4) سورة آل عمران: (103).

على مجرد تحسين الجرائم، وتشجيعها إلا أن العقوبة تختلف من حالة إلى أخرى بحسب جسامة الجريمة والآثار المترتبة عليها⁽¹⁾.

وعليه فإن العقوبة المقررة على هذه الجرائم تختلف باختلاف كل صورة، وهي عقوبة تعزيرية يجتهد الإمام في تقديرها بناء على حجم كل جريمة، وقد أشرت سابقاً إلى ذلك⁽²⁾.

ولما كانت جريمة التحريض ذات أثر كبير في الإضرار بالمصالح العامة، وتمس بأمن الدولة ونظامها، خاصة عندما يتم ذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة، كان لا بد من تشديد العقوبة بحيث تتناسب وحجم الضرر الذي تحدثه الجريمة، وتكون كافية لتحقيق الزجر عن الجرم.

هذا وقد نصت القوانين المعمول بها في دولة مصر العربية على العقوبات التالي:

- نصت المادة (172) من قانون العقوبات على أن من أثار أو شرع في إثارة معارضة مخالفة للقانون، أو شعور الكراهية، أو الاحتقار ضد الحكومة، فإنه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً، وهذا النص يتفق تماماً مع المادة (10) من القانون السوداني⁽³⁾.
- نصت المادة (176) على أنه يعقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة مالية لا تقل عن عشرين جنيهاً، ولا تزيد عن مائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرّض على بغض طائفة من طوائف المجتمع، أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام⁽⁴⁾.
- يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه كل من حرّض الجنود على الخروج عن الطاعة، أو عدم القيام بواجباتهم العسكرية⁽⁵⁾.

(1) هناك تحريض متبوع بأثره في ارتكاب الجرائم، وآخر غير متبوع بأثر، وثالث تحريض بتحسين الجرائم؛ انظر: النجار: المهدي، وغيره: جرائم الصحافة والنشر (ص: 106، 107)، الوسيط في تشريعات الصحافة (ص: 300، وما بعدها).

(2) انظر: (ص: 63، وما بعدها) من هذا البحث.

(3) النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة (ص: 303، 324).

(4) إبراهيم: حرية الصحافة (ص: 277)، النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة (ص: 332، 333).

(5) إبراهيم: حرية الصحافة (ص: 277).

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة والتوصيات:**أولاً: الخاتمة:**

- الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، بعد أن عرض الباحث أهم القضايا المتعلقة بالبحث، يمكن بيان أهم النتائج التي توصل إليها، وذلك على النحو الآتي:
1. تعرف الجريمة الإعلامية بأنها: عدم التقيد بضوابط العملية الإعلامية، وممارسة أفعال غير مشروعة، ومعارضة للمصلحة العامة عبر وسائل الإعلام المختلفة.
 2. أن المعيار الذي يُميز الجريمة الإعلامية – باعتبارها جريمة جنائية – عن غيرها من الجرائم أنها ترتكب عبر وسائل الإعلام المختلفة، الأمر الذي يعني عظم الخطر الذي يهدد المجتمع؛ إذ إنها تكون على مستوى عالمي، وغالبا ما تكون الأضرار الناتجة عنها هي أضرار معنوية؛ كالأضرار الناتجة عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة للآخرين، والتشهير بهم، وغير ذلك.
 3. يمكن النظر إلي الجريمة الإعلامية على أنها تتنوع إلى جرائم رأي وجرائم نشر، باعتبار ما يشكل حجرا على العقل، مع وجود اتفاق بين هذه الجرائم.
 4. تعظم جرائم الرأي عندما يصل الأمر إلى التطاول على الأديان.
 5. لا يجوز خداع الجمهور بتضليله إعلاميا، ولا بد من نشر الأخبار كما هي دون تزوير أو تحريف.
 6. إن جرائم النشر ذات أثر كبير على الرأي العام، فينبغي توخي الدقة في اختيار المادة التي يتم نشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة.
 7. للإنسان حرمة خاصة؛ فلا يجوز المساس به، أو التعرض لحياته الخاصة، أو النيل من سمعته، أو خدش كرامته، ويمكن القول بجواز ذلك في حالات خاصة؛ كتشهير الإمام بالجاني.

8. تجمع جريمة التحريض بين غالبية جرائم الإعلام؛ ذلك أنها تشيع الفساد بين أفراد المجتمع، وتعمل على خداع الجمهور بالسيطرة على عقله، وتعرض الآخرين بالإيذاء والشتم، كما أن فيها اعتداء على الأديان بالحث على بغض بعض المذاهب الدينية.
9. إن العقوبة المقررة على الجريمة الإعلامية غالباً ما تكون عقوبة تعزيرية يوكل تقديرها إلى الإمام فيختار ما يتناسب وحجم كل جريمة على حدة، وحيث إن الإعلام يتميز بقدرته على التأثير على الرأي العام؛ فإنه ينبغي ملاحظة عظم الخطر والضرر الذي يحدثه في تقرير العقوبة.

ثانياً: التوصيات:

- بعد البحث والنظر في المسائل التي كُتبت حول الجريمة الإعلامية، وما تشكله تلك الجريمة من خطر كبير، فإن الباحث يوصي بالتالي:
1. أن يأخذ هذا الموضوع – بكل قضاياه – عناية بالغة من قبل الباحثين؛ لما له من الأهمية البالغة؛ بحيث يتم بيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.
 2. أن تقوم الدول الإسلامية بتشريع قانون موحد للإعلام، يحدد موقفه تجاه هذه الجرائم، ويقرر عقوبات تتناسب وحجم الجريمة التي تقع عبره، وتتفق مع فلسفة التشريع الإسلامي في تقريره للعقوبة بشكل عام.
 3. تحصين النشء الجديد ضد الدعاية المغرضة من خلال برامج توعية موجهة ومرشدة من قبل العاملين في الحقل الإعلامي، وخصوصاً فيما يتعلق بتشويه الحضارة الإسلامية والتاريخ الإسلامي الغني بترائه لكل الإنسانية، بالإضافة إلى توعية الناس وتحذيرهم من المساس بالرموز الدينية.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية. ✓
- فهرس الأحاديث النبوية. ✓
- فهرس المصادر والمراجع. ✓
- فهرس الموضوعات. ✓

أولاً: فهرس الآيات القرآنية:

سورة البقرة:

الرقم	الآية	رقمها	رقم الصفحة
1	﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾	32	5
2	﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	42	26، 53، 42
3	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	256	21، 28
4	﴿أَمَّا الرَّسُولُ فَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾	285	29، 30

سورة آل عمران:

5	﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾	84	30
6	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾	103	90
7	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾	110	23
8	﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	159	22

سورة النساء:

76	148	﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾	9
----	-----	--	---

سورة الأنعام:

5	73	﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾	10
80 ، 29	108	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	11

سورة الأعراف:

23	62،61	﴿قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ * أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأُنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	12
----	-------	--	----

سورة الأنفال:

5	60	﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾	13
7	60	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾	14
86	65	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾	15

سورة التوبة:

32 ، 30	66،65	﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بَأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾	16
---------	-------	---	----

5	78	﴿وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾	17
---	----	---------------------------------------	----

سورة يونس:

31	99	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَن فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾	18
----	----	---	----

سورة هود:

31	118	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾	19
----	-----	---	----

سورة يوسف:

86	85	﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذَكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾	20
23	111	﴿قَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾	21

سورة النحل:

25	125	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	22
----	-----	---	----

سورة الإسراء:

10	36	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾	23
81، 80	70	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ﴾	24

سورة الكهف:

25	﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾	29	9، 21، 48، 28
----	---	----	------------------

سورة طه:

26	﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ * فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾	44، 43	25
----	--	--------	----

سورة الأنبياء:

27	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	7	24
28	﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ﴾	18	77

سورة النور:

29	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾	4	82
30	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	19	74، 79
31	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	23	25

سورة الفرقان:

32	﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾	63	81
----	---	----	----

سورة القصص:

33	﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	26	9
----	---	----	---

سورة الأحزاب:

76	58	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾	34
----	----	--	----

سورة سبأ:

36	50	﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي﴾	35
----	----	--	----

سورة فاطر:

48	9	﴿فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْبَارِئَاتِ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ الْبُشُورُ﴾	36
----	---	---	----

سورة الزمر:

33	53	﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾	37
----	----	---	----

سورة الشورى:

22	38	﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفقُونَ﴾	38
----	----	--	----

سورة محمد:

22	24	﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾	39
----	----	--	----

سورة الحجرات:

25، 42، 49	6	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا﴾	40
------------	---	---	----

81	11	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾	41
74، 58، 9	12	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾	42

سورة الذاريات:

53	19	﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	43
----	----	---	----

سورة التكويد:

48	10	﴿وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ﴾	44
----	----	------------------------------	----

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية:

المسلسل	الحديث	الراوي	رقم الصفحة
1	"إنك إن اتبعت الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم"	معاوية	75
2	"إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا"	أبو هريرة	59
3	"الحرب خدعة"	جابر بن عبد الله	44
4	"سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"	عبد الله بن مسعود	81
5	قصة سمرة بن جندب؛ وفيها.. فقال له النبي (ﷺ): "أنت مضار"	أبو جعفر محمد بن علي	67
6	"كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة"	أبو هريرة	73، 62
7	"كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته.."	عبد الله بن عمر	10
8	"ولا تقتلوا وليداً، ولا أصحاب الصوامع"	عبد الله بن عباس	30
9	"لا ضرر ولا ضرار"	عبد الله بن عباس	67
10	"لو أن امرأً أطلع عليك من غير إذن فحذفته بعصاة، ففقت عينه، لم يكن عليك جناح"	أبو هريرة	60
11	"ليّ الواجد ظلم يحل عرضه، وعقوبته"	الشريد	76

75، 8	أبو سعيد الخدري	"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"	12
74	أبو هريرة	"هل تدرون ما الغيبة"	13
75، 74	عبد الله بن عمر	"يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم،	14

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع:**📖 القرآن الكريم، والتفسير:****أولاً: القرآن الكريم:**

- **القرآن الكريم:** طبعة دار الفجر الإسلامي، دمشق، وبيروت، ط6: 1404هـ.

ثانياً: كتب التفسير:

- **الألوسي:** أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تصحيح: محمد حسين العرب، دار الفكر – بيروت.
- **الخصّاص:** أبو بكر أحمد الرازي، أحكام القرآن، مراجعة: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ط: 1421هـ / 2001م.
- **الزمخيلي:** وهبة مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر – دمشق، إعادة ط1: 1991م – (1418هـ / 1998).
- **الزمخشري:** أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الفكر.
- **شحاتة:** عبد الله، تفسير القرآن الكريم، دار غريب – القاهرة.
- **الشنقيطي:** محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، ط: 1403هـ / 1983م.
- **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: السيد إبراهيم، دار الحديث – القاهرة، ط3: 1418هـ / 1997م.
- **الطبري:** أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تخريج وضبط: صدقي جميل العطار، دار الفكر – بيروت، ط1: 1421هـ / 2001م.

- **القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1408هـ / 1988م.
- **قطب:** السيد، في ظلال القرآن، دار الشروق – بيروت، ط32: 1423هـ / 2003م.
- **ابن كثير:** تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد إبراهيم البناء، دار ابن حزم – بيروت، ط1: 1419هـ / 1998م.

📖 السنة النبوية، وشروحها:

أولا: السنة النبوية:

- **أحمد:** أحمد بن حنبل، المسند، دار الفكر.
- **الألباني:** محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، جمعية إحياء التراث العربي – الكويت، ط3: 1421هـ / 2000م.
- **البخاري:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البيان الحديثة، ط1: 1423هـ / 2003م.
- **ابن بلبان:** علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1: 1412هـ / 1991م.
- **البيهقي:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1414هـ / 1994م.
- **الترمذي:** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سننه (الجامع المختصر من السنن)، حكم على أحاديثه: محمد بن ناصر الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف – الرياض، ط1.
- **أبو داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سننه، حكم على أحاديثه: محمد بن ناصر الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف – الرياض، ط1.

- **ابن ماجه:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سننه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- **مالك:** مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار لإحياء الكتب العربية.
- **مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية — القاهرة.
- **النسائي:** سننه، بشرح الإمامين السيوطي، والسندي، تحقيق: السيد محمد سيد، وغيره، ضبط: مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث — القاهرة.
- **الميثمي:** نور الدين علي بن أبي بكر، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية — بيروت.
- **أبو يعلى:** أحمد بن علي المثنى التميمي الموصلي، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث — دمشق، بيروت، ط1: 1405هـ / 1985م.

ثانياً: شروم السنة:

- **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الفكر — بيروت، ط1: 1421هـ / 2000م.
- **الصنعاني:** محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تعليق: محمد عصام الدين أمين، مكتبة الإيمان — المنصورة.
- **المسقلاني:** أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، فتح الناري بشرح صحيح البخاري، مكتبة مصر، ط1: 1421هـ / 2001م.
- **النووي:** محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، تعليق، وضبط: محمد محمد تامر، مكتبة آفاق — غزة، ط1: 1420هـ / 1999م.

📖 كتب الفقه المذهبي:

أولاً: الفقه الحنفي:

- **الزيلعي:** فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- **السرخسي:** شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ط3.
- **ابن عابدين:** محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2: 1386هـ / 1966م.
- **الكاساني:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2: 1406هـ / 1986م.
- **ابن نجيم:** زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة – بيروت، ط2.

ثانياً: الفقه المالكي:

- **الدسوقي:** شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، طبعة على النسخة الأميرية.
- **ابن رشد:** محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة – بيروت، ط5: 1401هـ / 1981م.
- **ابن رشد:** أبو الوليد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط2: 1408هـ / 1988م.

ثالثاً: الفقه الشافعي:

- **السيد البكري:** أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قررة العين بمهمات الدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط2: 1356هـ / 1938.
- **الشربيني:** محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن المنهاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1352هـ / 1933م.

- **الشيرازي:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية — بيروت، 1416هـ / 1995م.
- **الماورقي:** أبو الحسين علي بن محمد بن خبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المُنزني، تحقيق: علي محمد معوض، وغيره، دار الكتب العلمية — بيروت، ط1: 1414هـ / 1994م.
- **المطيعي:** محمد نجيب، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد — جدة، الطبعة الكاملة.

رابعاً: الفقه الحنبلي:

- **البهوتي:** منصور بن يونس بن ادريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي هلال، دار الفكر — بيروت، ط: 1402هـ / 1982م.
- **ابن قدامة:** موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة — الرياض، ط: 1400هـ / 1980م.
- **ابن القيم:** موسوعة الأعمال الكاملة — جامع الفقه، جمع وتوثيق: يُسري السيد محمد، دار الوفاء — المنصورة، ط1: 1421هـ / 2000م.

خامساً: الفقه الظاهري:

- **ابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المُطَلَّى، مقابلة لتحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر.

📖 كتب الأصول، والقواعد:

أولاً: كتب الأصول:

- **الإسنوي:** جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم — بيروت، ط1: 1420هـ / 1999م.
- **السرخسي:** أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة — بيروت.

- **الشاطبي:** أبو إسحاق إبراهيم موسى اللخمي الغرناطي، دار الفكر العربي.
- **صالح:** محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، المكتب الإسلامي، ط3: 1404هـ / 1984م.
- **ابن عمر:** عمر بن صالح، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس، الأردن، ط1: 1423هـ / 2003م.

ثانياً: كتب القواعد:

- **إسماعيل:** محمد بكر، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه – دار المنار، ط1: 1417هـ / 1997م.
- **الزرقا:** أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم – دمشق، ط2: 1409هـ / 1989م.
- **زيدان:** عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1: 1424هـ / 2003م.
- **السبكي:** تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل محمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1411هـ / 1991م.
- **السبوطي:** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تحقيق: عبد الكريم الفيضلي، المكتبة العصرية – بيروت، ط1: 1421هـ / 2001م.

📖 **الكتب المعاصرة:**

- **إبراهيم:** محمد سعد، حرية الصحافة — دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب العلمية — القاهرة، ط: 1997م.
- **الأسطل:** إسماعيل أحمد، حقوق الإنسان، والقانون الإنساني بين الشريعة والقانون، ط1: 1425هـ / 2004م.
- **إمام:** إبراهيم، أصول الإعلام الإسلامي، دار الفكر العربي — القاهرة، ط: 1405هـ / 1985م.
- **إمام:** إبراهيم، الإعلام والاتصال بالجمهير، مكتبة الأنجلو المصرية، ط3: 1984م.
- **البصول:** عمر محمد، شرح قانون منع الجرائم، دار الثقافة — عمان، ط: 1429هـ / 2008م.
- **البياني:** منير حميد، النظام السياسي الإسلامي — مقارنا بالدولة القانونية، دار البشير — عمان، ط2: 1414هـ / 1994م.
- **الجودري:** مصطفى فهمي، النظرية العامة للجرائم الجنائي — دراسة تحليلية وتأسيسية طبقا لقانون العقوبات الاتحادي مقارنا بقوانين بعض الدول العربية، أكاديمية شرطة دبي، ط: 1423هـ / 2002م.
- **حماد:** أحمد جلال، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية — بحث مقارن في الديمقراطية والإسلام، دار الوفاء — المنصورة، ط1: 1408هـ / 1987م.
- **حمزة:** عبد اللطيف، الإعلام والدعاية، دار الفكر العربي، ط: 1404هـ / 1984م.
- **هوامدة، وغيره:** باسم علي، وسائل الإعلام والطفولة، دار جرير — عمان، ط1: 1426هـ / 2006م.
- **هوري:** عمر محيي الدين، الجريمة، أسبابها، ومكافحتها — دراسة مقارنة في الشريعة والقانون والعلوم الاجتماعية، ط1: 1424هـ / 2003م.

- **الخفيف:** علي، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، دار النهضة – بيروت، ط: 1995م.
- **الخيّاط:** عبد العزيز عزّت، النظام السياسي في الإسلام: النظرية السياسية – نظام الحكم، دار السلام – القاهرة، ط2: 1425هـ/ 2004م.
- **الدريني:** فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2: 1397هـ/ 1977م.
- **الدغمي:** محمد رakan، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام – القاهرة، ط3: 1427هـ/ 2006م.
- **ديناير، وروكينش:** ملفين، وساندرا بول، نظريات وسائل الإعلام، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية – القاهرة، ط4: 2002م.
- **راشد:** علي، دروس القانون الجنائي، مطبعة النهضة – القاهرة، ط: 1960م.
- **الرضا، وغيره:** هاني، ورامز، الرأي العام، والإعلام والدعاية، المؤسسة الجامعية – بيروت، ط1: 1418هـ/ 1998م.
- **الزحيلي:** وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – دمشق، ط3: 1409هـ/ 1989م.
- **الزرقا:** مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام – الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر – دمشق.
- **أبوزهرة:** محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة، دار الفكر العربي – القاهرة، بدون طبعة.
- **أبوزهرة:** محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – العقوبة، دار الفكر العربي – القاهرة.
- **ساعي:** محمد نعيم محمد هاني، القانون في عقائد الفرق والمذاهب الإسلامية، دار السلام – القاهرة، ط1: 1428هـ/ 2008م.

- **السنهوري:** عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1964م.
- **الشاذلي:** حسن علي، النظرية العامة للجريمة، حقيقتها، وأسسها العامة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي ومقابلة بالنظم الوضعية، دار الكتاب الجامعي.
- **شمس الدين:** أشرف توفيق، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط: 2007م.
- **الشورابي:** عبد الحميد، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف – الإسكندرية، ط: 1997م.
- **صابان:** خليل، وسائل الاتصال – نشأتها وتطورها، مكتبة الأنجلو المصرية، ط: 7: 1996م.
- **صالح:** سليمان، أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح – مصر، ط: 2: 1426هـ / 2005م.
- **الصعيدي:** حازم عبد المتعال، النظرية الإسلامية في الدولة – مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث، دار النهضة العربية – القاهرة، ط: 1: 1397هـ / 1977م.
- **طباية:** القطب محمد القطب، الإسلام وحقوق الإنسان – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط: 2: 1404هـ / 1984م.
- **طاحت:** شاهيناز، وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية، مكتبة الأنجلو المصرية، ط: 3: 1995م.
- **عالية:** سمير، شرح قانون العقوبات – القسم العام (معالمه، ونطاق تطبيقه، والجريمة، والمسئولية، والجزاء) دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية – بيروت، ط: 1418هـ / 1998م.

- **العاني، وغيره:** محمد شلال، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة — الأردن، ط1: 1418هـ / 1998م.
- **عبد المنجلي:** محمد رجاء حنفي، الحريات والحقوق في الإسلام — سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، ع: 69، سنة: 1407هـ / 1987م.
- **عبد المحسن:** مصطفى محمد، النظام الجنائي الإسلامي — القسم العام (العقوبة — البيان القانوني للعقوبة وعقوبات الحدود)، دار النهضة — القاهرة، 2006 / 2007م.
- **عبد الملك:** جندي، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي — بيروت.
- **الغثيمين:** محمد بن صالح، فتاوى العقيدة، أسئلة هامة وأجوبة ملحة في العقيدة الصحيحة، مكتبة السنة — القاهرة، ط1: 1412هـ / 1992م.
- **عدلي:** عصمت، سوسيولوجيا التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني، دار المعرفة الجامعية، ط: 2003م.
- **عقيدة:** محمد أبو العلا، أصول علم العقاب، دراسة تأصيلية للنظام العقابي الإسلامي والأنظمة العقابية المعاصرة مقارنة بالنظام العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة — الإمارات العربية، ط: 1999م.
- **العمر:** تيسير خميس، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، دار الفكر — دمشق، ط1: 1419هـ / 1998م.
- **أبو عمر:** محمد عبد الودود، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، دار وائل — عمان، ط1: 1999م.
- **عودة:** عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث — القاهرة، ط 1426هـ / 2005م.
- **غزوي:** محمد سليم محمد، الحريات العامة في الإسلام — مع المقارنة بالمبادئ الدستورية العربية والماركسية، مؤسسة شباب الجامعة — الإسكندرية.

- **الفتاوي:** سهيل حسين، موسوعة القانون الدولي — حقوق الإنسان، دار الثقافة — عمان، ط1: 2007م.
- **الفضيلاء:** جبر محمود، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، دار عمّار، عمان، ط1: 1408هـ / 1987م.
- **الفنجرية:** أحمد شوقي، الحريات السياسية في الإسلام، دار القلم — الكويت، ط2: 1403هـ / 1983م.
- **الفهد:** ياسر، الموجب والسالب في الصحابة العربية — دراسات وآراء في قضايا الصحافة، مطابع الأديب — دمشق، ط1: 1986م.
- **القحطاني:** محمد بن دغش سعيد، الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع، دار طويق — الرياض، ط1: 1418هـ / 1997م.
- **الماوردي:** أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، ط: 1422هـ / 2002م.
- **محمد:** محمد سيد، الإعلام والتنمية، دار الفكر العربي — القاهرة، ط4: 1408هـ / 1988م.
- **مراد:** عبد الفتاح، شرح قانون الصحافة والنشر.
- **المشمداني:** محمد أحمد، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة، والدار العلمية الدولية — عمان، ط1: 2002م.
- **مصطفى:** محمود يوسف، حرية الرأي في الإسلام — المضمون والحدود، مكتب غريب — الفجالة.
- **المهدي، وغيره:** أحمد، وأشرف، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية — مصر، ط: 2005م.
- **النّجار:** عبد المجيد، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1: 1413هـ / 1992م.

- **النجار:** عمار عبد المجيد، الوسيط في تشريعات الصحافة (حرية الصحافة، تنظيم مهنة الصحافة، جرائم الصحافة)، مكتبة الأنجلو المصرية، ط: 1985م.
- **نجم:** محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة — عمان، ط1: 1414هـ / 1994م.
- **نجم:** محمد صبحي، قانون العقوبات — القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة — عمان، ط1: 2005م.
- **النووي:** محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، الأذكار من كلام سيد الأبرار، المكتبة القيمة — القاهرة.
- **الماشموي:** مجد هاشم، الإعلام المعاصر وتقنياته الحديثة، دار المناهج — عمان، ط1: 1427هـ / 2006م.
- **أبو زلاله:** يوسف محيي الدين، الإعلام، نشأته، وأساليبه، ووسائله، مكتبة الرسالة الحديثة — عمان، ط1: 1408هـ / 1987م.
- **المهيتي:** محمد حماد، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة — عمان، ط1: 2005م.
- **الوحيدوي:** فتحي عبد النبي، النظام السياسي والدستوري في الإسلام، شركة البحر والهيئة — غزة، ط: 1998م.
- **وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية بالكويت:** الموسوعة الفقهية، دار إحياء التراث العربي — لبنان، ط3: 1419هـ / 1998م. مطبعة ذات السلاسل — الكويت، ط2: 1412هـ / 1992م.
- **الوكيل، وغيره:** سامي صالح، محمد أحمد مفتي، كتاب الأمة — النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية — دراسة مقارنة

📖 المعاجم، واللغة:

أولاً: المعاجم:

- **جبر، وغيره:** فريد، موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، مكتبة لبنان – بيروت، ط1: 1996م.
- **أبو جيب:** سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر – دمشق، ط2: 1408هـ / 1988م.
- **قلعة جيب:** محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط1: 1416هـ / 1996م.

ثانيا: كتب اللغة:

- **أنس، وغيره:** إبراهيم، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية – القاهرة.
- **الجوهري:** إسماعيل بن حماد، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط2: 1399هـ / 1979م.
- **الزمخشري:** أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار صادر – بيروت.
- **ابن فارس:** أبو الحسين أحمد بن زكريا، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2: 1406هـ / 1986م.
- **ابن فارس:** أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل – بيروت، ط1: 1411هـ / 1991م.
- **الفيروزآبادي:** مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة – سوريا/ ط1: 1406هـ / 1986م.
- **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الفكر – بيروت.
- **ابن منظور:** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر – بيروت.

الأبحاث والمؤلفات:

- **أبو جعفر:** خصوصية العرب والمسلمين تجاه موضوع الرسوم والتناول على الأديان، مقال منشور في مجلة البيادر السياسي، ع: 896.
- **الخصيري:** محمد عبد العزيز، أحكام التشهير، بحث منشور في مجلة البيان (بريطانيا)، العدد: 70.
- **خفاجي:** باسم، التضليل الإعلامي وانتخابات الرئاسة الأمريكية، مقال منشور في مجلة البيان، العدد: 205، بتاريخ: 2004/11/1م، سنة: 1425هـ.
- **الراوي:** جابر إبراهيم، حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الإسلام اليوم، ع: 3، مطبعة النجاح — الدار البيضاء، بتاريخ: 1985/4/1م، سنة: 1405هـ.
- **الربيش:** أحمد بن سليمان، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة — دراسة تأصيلية، بحث مقدّم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة — جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة: 1422هـ / 2001م.
- **السرمان:** عدنان، التعويض العقابي — دراسة مقارنة، بحث محكم منشور في مجلة أبحاث اليرموك، المجلد: 13، العدد: ، بتاريخ: 1997/1/1م.
- **الشحيب:** خالد عبد الله، التعويض عن الضرر المعنوي — دراسة فقهية مقارنة بالقانون، بحث محكم منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد: 24، ج: 2، بتاريخ: 2002/7/1م.
- **صالم:** نائل عبد الرحمن، الجرائم الصحفية والإعلامية في القانون الأردني، بحث محكم منشور في مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، المجلد: 25، العدد: 2، 1419هـ / 1998م.
- **الصلاحين:** عبد المجيد محمود، التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، بحث محكم منشور في مجلة دراسات، المجلد: 31، العدد: 2، بتاريخ: 2004/11/1م.

- **الطعيّات:** هاني سليمان، الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض — دراسة فقهية مقارنة، بحث محكم منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد: 13، العدد: 8، بتاريخ: 1998/12/1م.
- **عبّاس:** نهاد فاروق، الحماية الجنائية الموضوعية للحياة الخاصة من جرائم الإنترنت في التشريع المصري، بحث محكم منشور في مجلة الإدارة العامة، المجلد: 46، العدد: 1، بتاريخ: 2006/2/1م.
- **الغفيلي:** عبد الرحمن بن صالح، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، بحث محكم منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع: 46، بتاريخ: 2001/9/1م.
- **أبو ايل:** محمود أحمد، فلسفة التشريع الجنائي في الإسلامي ودوره في توفير الأمن والاستقرار، بحث مقدّم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة — جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة: 1422هـ / 2001م.
- **مشموشي:** عادل سعيد، جريمة التحريض، مقال منشور في مجلة الأمن والحياة، العدد: 262، بتاريخ: 2004/5/1م، سنة: 1425هـ.
- **المصري:** مشير عمر، المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير — منشورة — إشراف الدكتور مازن إسماعيل هنية، مركز النور للبحوث والدراسات — غزة، ط1: 1426هـ / 2006م.
- **محلّا:** ناجي، أساليب التضليل والخداع في الإعلان التجاري ومدى معالجة التشريع الأردني لها، بحث منشور في مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد: 27، العدد: 1، ط: 2000م.
- **النجار:** عبد الله مبروك، التعويض عن إساءة استعمال حقّ النشر في الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي — جامعة الأزهر، العدد: 8.

- **النخير:** خالد بن عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، إشراف: د. محمد جبر الألفي، 1427هـ / 2006م.
- **هويدي:** فهمي هويدي، رقابة المؤسسات الدينية على النشر وتأثيرها على حرية الفكر، مقال منشور في مجلة الشروق، العدد: 4، بتاريخ: 1992/11/1م.

🌐 مواقع الإنترنت:

- **ابن جماعة:** التوظيف الإعلامي والدعاية الموجهة؛ www.alwihdah.com.view.php
- **ابن الخوجة:** بيان حول الحملة العدوانية على الإسلام؛ www.fiqhacademy.org.sa/bayanat/6.ht
- **دول مجلس التعاون الخليجي:** شبكة المعلومات القانونية؛ www.gcc-legal.org/MojPortalPublic/DisplayLegislations.aspx?LawTreeSectionID=2115nID
- **المسكر:** عبد العزيز، كيف نتعامل مع مجرمي الإنترنت؛ www.magalisna.com
- **القرضاوي:** يوسف، ضوابط الإعـلام؛ www.qaradawi.net/sit/topics/article.asp?cuno=2&itemno=3778&

رابعاً: فهرس الموضوعات:

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
-------	---------	------------

أ	الإهداء	1
ب	الشكر والتقدير	2
د	الملخص (باللغة العربية)	3
هـ	الملخص (باللغة الإنجليزية)	4
ز	المقدمة	5
الفصل الأول: مفهوم الجريمة الإعلامية، ومعيار تمييزها		
2	المبحث الأول: حقيقة الجريمة الإعلامية:	6
3	أولاً: ماهية الجريمة	7
4	ثانياً: حقيقة الإعلام، ومشروعيته	8
4	حقيقة الإعلام	9
7	مشروعية الإعلام.	10
8	ثالثاً: مفهوم الجريمة الإعلامية	11
9	ضوابط الإعلام	12
11	مفهوم الجريمة الإعلامية	13
12	المبحث الثاني: معيار تمييز الجريمة الإعلامية	14
13	أولاً: الظروف المكونة للجريمة	15

13	ثانيا: الفرق بين الجريمة الجنائية، وغيرها	16
14	موقف الشريعة من هذه التفرقة	17
15	ثانيا: معيار تمييز الجريمة الإعلامية	18
الفصل الثاني: جرائم الرأي:		
18	المبحث الأول: حقيقة جريمة الرأي	19
19	أولا: ماهية الرأي:	20
20	ثانيا: مجالات الجريمة	21
21	ثالثا: مفهوم جريمة الرأي	22
24	ضوابط حرية الرأي	23
26	مفهوم جريمة الرأي	24
26	رابعا: أنواع جريمة الرأي	25
27	المبحث الثاني: جريمة الاعتداء على الأديان	26
28	أولا: حرية الاعتقاد	27
28	ثانيا: حرمة الأديان	28
29	ثالثا: صور منعها الإسلام لما فيها من الاعتداء	29
29	الصورة الأولى: الإساءة إلى الذات الإلهية	30
30	الصورة الثانية: الإساءة إلى الشخصيات الاعتبارية	31

31	الصورة الثالثة: الإساءة إلى الدين	32
32	رابعاً: العقوبة المقررة على الاعتداء على الأديان	33
35	المبحث الثالث: جريمة التضليل الإعلامي	34
36	أولاً: مفهوم التضليل الإعلامي	35
36	ثانياً: أشكال التضليل الإعلامي	36
37	الدعاية	37
39	الإشاعة	38
42	الحرب النفسية	39
44	ثالثاً: أهداف التضليل الإعلامي	40
44	رابعاً: العقوبة المقررة على التضليل الإعلامي	41
الفصل الثالث: جرائم النشر		
47	المبحث الأول: حقيقة جريمة النشر	42
48	أولاً: ماهية النشر	43
49	ثانياً: دور النشر في التأثير على الرأي العام	44
49	ثالثاً: مفهوم جريمة النشر	45
49	ضوابط النشر	46
51	مفهوم جريمة النشر	47

51	رابعاً: أنواع جريمة النشر	48
52	المبحث الثاني: جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة	49
53	أولاً: ماهية الحق، وأقسامه	50
53	تعريف الحق	51
56	أقسام الحق	52
58	ثانياً: صور الاعتداء على الحياة الخاصة	53
62	ثالثاً: العقوبة المقررة على الاعتداء على الحياة الخاصة	54
65	موقف الشريعة من العقوبة	55
66	التعويض عن الضرر اللاحق بالغير	56
71	المبحث الثالث: جريمة التشهير	57
72	أولاً: ماهية التشهير.	58
72	تعريف التشهير	59
72	مفهوم جريمة التشهير	60
72	ثانياً: صور التشهير	61
73	الصورة الأولى: التشهير بالنفس	62
73	الصورة الثانية: التشهير بالغير	63
77	أشكال أخرى للتشهير	64

82	ثالثا: العقوبة المقررة على جريمة التشهير	65
85	المبحث الثالث: جريمة التحريض	66
86	أولا: مفهوم التحريض	67
86	ثانيا: مفهوم جريمة التحريض	68
89	ثالثا: صور التحريض	69
90	رابعا: العقوبة المقررة على جريمة التحريض	70
92	الخاتمة والتوصيات	70
95	الفهارس العامة	71
96	أولا: فهرس الآيات القرآنية	72
102	ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية	73
104	ثالثا: فهرس المصادر والمراجع	74
120	رابعا: فهرس الموضوعات	75